

# كتاب الأُمُور

والقصاص والذِّيَات والشَّهادَات والشِّرْكَة

تألِيف:

سماحة المُجْهَة آية الله العظيمى

السيد يوسف المدنى التبريزى

دام ظلُّه العالى

الطبعة الأولى

١٤٢١ جرجى قمرى

# كتاب الحمد

وَالْقِصَاصُ وَالدِّيَاتُ وَالشَّهَادَاتُ وَالشِّرْكَةُ

٢٠٣

## سماحة المجة آية الله العظمى

## السيد يوسف المداني التبرزی

دام طنّـة العالـى

الطبعة الاولى

۱۴۳۱ سحری قمری



## هوية الكتاب:

|               |  |
|---------------|--|
| عنوان الكتاب: | كتاب الحدود و القصاص و الديات و الشهادات والشركة |
| المؤلف:       | آية الله العظمى السيد يوسف المدنى التبريزى       |
| التاريخ:      | جمادى الاولى ١٤٣١ هجري قمرى                      |
| الطبعة:       | الاولى   |
| العدد:        | ٢٠٠٠ نسخه  |
| الناشر:       | دفتر معظم له                                     |
| السعر:        | ٥٠٠٠ تومان                                       |
| المطبعة:      | دانش   |
| شابك:         | ٩٧٨-٩٦٤-٠٤-٤١١٥-٢                                |

ISBN:978-964-04-4115-2



9 789640 441152

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة النبيين و جعل الاخذ عنهم وسيلة للحجّاج يوم الدين و وفّقهم للسير على منهاج شريعته و الصلاة و السلام على افضل سفرائه و خاتم انبيائه و اشرف برّيته محمد و عترته الطاهرين صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين و اللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين.

(اما بعد) فيقول العبد الفقير الى الله الغنى و المحتاج الى رحمة ربّه السيد يوسف المدنى التبريزى المذعن بالصور عمما تناهه ايدى المحققين من الفقهاء انى لمنا رأيت مسائل الحدود و القصاص و الديات و الشهادات يكثر الابلاء بها و السؤال عنها من العلماء و القضاة فاجبت مسئولهم و قضيت مأمولهم و قد بيّنت فيها فى بعض الموارد موضع الاختلاف فى الفتوى و اشكر الله تعالى و احمده على توفيقه اياتى و استله سبحانه و تعالى ان ينفع بها اخواننا المتقين من اهل العلم و الفضل و ان يجعلها ذخيرة ليوم الميعاد يوم لا ينفع مال و لا بنون الا من اتى الله بقلب سليم و ما توفيقى الا بالله عليه توكلت و اليه انيب و لا حول و لا قوّة الا بالله العلي العظيم.

# كتاب الحدود

## فى مسائل الحدود

و اسبابها ستة عشر:

### الأول: الزنا

(مسئلة) اذا فجرت المرأة ب الرجل مدعية الاكره عليه قبل قولها.

(مسئلة) يشترط فى ثبوت الحدّ امور:

(الأول) البلوغ، فلا حدّ على الصبي؛

(الثاني) الاختيار، فلا حدّ على المكره و نحوه؛

(الثالث) العقل، فلا حدّ على المجنون.

(مسئلة) لا يثبت حدّ الزنا الا بالاقرار اربع مرات و الا فلا، خلافاً لابن

ابي عقيل فاكفى فى ثبوت الزنا بالاقرار مرّة واحدة و الاقوى هو القول

الأول و تدلّ على ذلك عدة روايات معتبرة.<sup>1</sup>

---

1- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٠٣، باب ١٦ (ثبوت الزنا بالاقرار اربع مرات لا اقل منهما).

(مسئلة) لو اقرَّ شخص بما يوجب رجمه ثم جحد، سقط عنِ الرِّجْم دون الحدّ و لو اقرَّ بما يوجب الحدّ غير الرِّجْم ثم انكر، لم يسقط و تدلّ على ذلك مضافاً الى الشهرة بين الاصحاب عدّة روایات معتبرة<sup>١</sup>.

(مسئلة) لو اقرَّ شخص بما يوجب الحدّ من رجم او جلد، كان لللامام إثيللا العفو و عدم اقامة الحدّ عليه.

(مسئلة) اذا كانت المرأة حاملاً و ليس لها بعل، لم تحدّ لاحتمال ان يكون الحمل بسبب آخر دون الوطى او بالوطى شبهة او اكراهاً او نحو ذلك؛ لأن الحدّ انما يثبت فيما اذا ثبت الزنا بالبينة او بالاقرار اربع مرات.

(مسئلة) لا يثبت الزنا بشهادة رجلين عادلين، بل لابدّ من شهادة اربعة رجال عدول او ثلاثة و امرأتين او رجلين و اربع نساء الا انه لا يثبت الرِّجْم بالاخيرة و لا يثبت بغير ذلك من شهادة النساء منفردات او شهادة رجل و ستّ نساء او شهادة واحد و يمين، قد تعرّض الفقهاء وجه جميع ما ذكر في كتاب الشهادات، فراجع.

(مسئلة) من جملة شرائط ثبوت الحدّ العقل، فلا حدّ على المجنون على خلاف في ذلك والمشهور بين الاصحاب، عدم ثبوت الحدّ فيه و اما المرأة المجنونة فلخلاف و لا اشكال بين الاصحاب قدیماً و حدیثاً في عدم ثبوت الحدّ فيها.

---

١- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٣٧، باب ١٢، من ابواب مقدمات الحدود.

(مسئلة) يثبت الزنا بالاقرار و بالبينة و يعتبر في المقر، العقل و الاختيار و الحرية.

(مسئلة) يعتبر في قبول الشهادة على الزنا، ان تكون الشهادة شهادة حسن و مشاهدة و لو شهدوا بغير المشاهدة و المعاينة لم يحدّ المشهود عليه و حدّ الشهود من جهة القذف و يعتبر ايضاً ان تكون الشهادة شهادة بفعل واحد زماناً و مكاناً، فلو اختلفوا في الزمان و المكان، لم يثبت الزنا و حدّ الشهود لجريان حكم القذف عليهم.

(مسئلة) اذا شهد اربعة رجال على امرأة بكر بالزناء قبلًا و انكرت المرأة و ادعت انّها بكر فشهدت اربع نسوة بانّها بكر، سقط عنها الحد و تدلّ على ذلك مضافاً الى الشهرة بين الاصحاب عدّة روايات معتبرة<sup>١</sup>.

(مسئلة) ان المستفاد من اطلاق الرواية، عدم الفرق في قبول شهادة اربعة رجال بالزناء بين ان تكون الشهادة على واحد او اكثرا.

(مسئلة) يجب التعجيل في اقامة الحدود بعد اداء الشهادة و لا يجوز تأجيلها و يدلّ على ذلك مضافاً الى عدم الخلاف بين الاصحاب معتبرة السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عائلاً<sup>٢</sup>.

١- وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٥٠، باب ٢٤، من ابواب الشهادات.

٢- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٩٨، باب ١٢ ، من ابواب حد الزنا.

(مسئلة) لو تاب المشهود عليه قبل قيام البينة، فالظاهر سقوط الحدّ عنه و اماً بعد قيام البينة فلا يسقط.

(مسئلة) لو شهد ثلاثة رجال بالزنّا او ما دونهم حدّ القذف و لا يتّظر لاتمام البينة و هي شهادة الاربعة.

(مسئلة) لا فرق في المسائل المتقدمة بين كون الزانى مسلماً او كافراً و كذا لا فرق بين كون المزنى بها مسلمة او كافرة و اما اذا زنى كافر بكافرة او لاط بمثله، فالامام مخier بين اقامة الحدّ عليه و بين دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه الحدّ.

## فِي حَدِّ الْزَانِي

(مسئلة) من زنى بذات محرم له كالام و البنت و الاخت و ما شاكل ذلك، يقتل بالضرب بالسيف في رقبته ولا يجب جلده قبل قتله و لا فرق في ذلك بين المحسن و غيره و الحر و العبد و المسلم و الكافر و الشيخ و الشاب، كما لا فرق في هذا الحكم بين الرجل و المرأة اذا تابعته.

(و هل) يلحق الى المحرم بالنسب المحرم بالرضاع او بالمصاهرة ام لا؟ فيه قولان و المشهور بين الفقهاء هو اختصاص الحكم بالنسب لدعوى الانصراف اليه و لكن لم يظهر لها وجه صحيح؛ لأن المراد بالمحرم من حرم نكاحها و هو شامل للمرحوم بالنسب و الرضاع و المصاهرة و يدل على ذلك اطلاق الادلة الدالة على الحكم.

(نعم) يستثنى من المحرم بالمصاهرة زوجة الاب؛ فان من زنى بها يرجم و ان كان غير محسن و ذلك لمعتبرة اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين ع<sup>ل</sup>: «أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ أَبِيهِ فَرَبَّمَهُ وَ كَانَ غَيْرَ مُحْسِنٍ»<sup>1</sup>.

(مسئلة) اذا زنى الْذَّمِي بمسلمة، قتل من دون خلاف بين الاصحاب للرِّوَايَة المعتبرة الدَّالَّة على الحكم و يجري الحكم اذا زنى بمسلمة؛ ثم اسلم بعد ثبوت الزنا عند الحاكم فلا يسقط القتل عنه بلا خلاف ظاهر لاطلاق الرِّوَايَة المشار اليها.

(و اما) اذا اسلم طوعاً قبل ثبوت الزنا عند الحاكم ففيه قولان: قال بعض الاعلام بسقوط الحدّ كما في كشف اللثام و مال اليه صاحب الجواهر اعتماداً الى «أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُ مَا قَبْلَهُ»<sup>١</sup> و لكن اطلاق الرِّوَايَة المتقدمة عدم السقوط.

(مسئلة) اذا اكره شخص امرئة على الزنا فزنى بها، قتل من دون فرق في ذلك بين المحسن و غيره و يدلّ على الحكم المذكور مضافاً الى عدم الخلاف بين الفقهاء تباين جملة من الروايات المعتبرة.

(مسئلة) من اقتضى بكرأً اجنبية فان كانت حرة لزمه مهر نسائها، و لا فرق في ذلك بين كون الاقتضاض بالجماع او بالاصبع او بغير ذلك و يدلّ على ما ذكرناه مضافاً الى عدم الخلاف بين الاعلام عدّة روايات معتبرة.

(مسئلة) من اكره امرئة اجنبية غير بكر فجامعها فعليه مهر المثل و اما اذا كانت مطاوعة فلا مهر لها سواء كانت بكرأً ام لم تكن، ما ذكرناه هو المشهور بين الاصحاب مضافاً الى دلالة عدّة روايات معتبرة.

(مسئلة) الزانى اذا كانشيخاً و كان محصناً يجلد؛ ثم يرجم و كذلك الشيحة اذا كانت محصنة و اما اذا لم يكونا محصنين فيه الجلد فحسب و اذا كان الزانى شاباً او شابة؛ فانه يرجم اذا كان محصناً و يجلد اذا لم يكن محصناً.

(مسئلة) هل يختص حكم الرجم بما اذا كانت المزني بها عاقلة بالغة فحيثنى لو زنى البالغ المحصن بصبية او مجنونة فلا رجم، فيه قولان و الظاهر عموم الحكم، خلافاً لجماعة حيث ذهبوا الى الاختصاص، منهم المحقق فى الشرائع.

(مسئلة) اذا زنت المرأة المحصنة و كان الزانى بها بالغاً رجمت و اما اذا كان الزانى صبياً غير بالغ فلا ترجم و عليها الحد كاملاً و يجلد الغلام دون الحدّ.

(مسئلة) قد ذكرنا فيما سبق انَّ الزانى اذا لم يكن محصناً كان حدَّه مائة جلدة و لكن مع ذلك يجب جزُّ شعر رأسه او حلقه و يغرب عن بلده سنة كاملة و هل يختص هذا الحكم اى جزُّ شعر الرأس او الحلق و التغريب بمن املك و لم يدخل بها او يعممه و غيره، فيه خلاف بين الفقهاء و لكنَّ الاقوى اختصاص الحكم بالمتزوج الذى لم يدخل باهله.

(اما المرأة) فلا جزُّ عليها من دون خلاف بين الفقهاء و الروايات الدالة على الجزْ تختص بالرجل و لا تعم المرأة و اما التغريب ففى ثبوته

عليها خلاف بين الاعلام هيئه و لكن القول بالثبوت هو الاقوى للدلالة  
الروايات المعتبرة عليه.

(مسئلة) يشترط فى احسان الرجل امران:

(الأول) الحرّية، فلا رجم على العبد،

(الثانى) ان تكون له زوجة دائمة قد دخل بها او امة كذلك و هو  
متمكن من وظتها متى شاء و اراد، فلو كانت زوجته غائبة عنه بحيث  
لا يتمكّن من الاستمتاع بها او كان محبوساً فلا يتمكّن من الخروج اليها،  
لم يتربّ حكم الاحسان بلا خلاف بين الاعلام.

(مسئلة) يشترط فى احسان المرأة الحرّية و ان يكون لها زوج دائم قد  
دخل بها فلو زنت و الحال هذه و كان الزانى بالغاً رجمت.

(مسئلة) المطلقة رجعية زوجة ما دامت فى العدة، فلو زنت و الحال  
هذه عالمة بالحكم و الموضوع رجمت و كذلك زوجها و لا رجم اذا  
كان الطلاق بائناً او كانت العدة عدة وفاة.

(مسئلة) لو طلق شخص زوجته خلعاً فرجعت بالبذل و رجع الزوج  
بها، ثم زنى قبل ان يطأ زوجته لم يرجم و كذلك زوجته.

(مسئلة) لا تجلد المستحاضة ما لم ينقطع عنها الدّم، فاذا انقطع  
جلّدت.

(مسئلة) لا يجلد المريض الذى يخاف عليه الموت حتى يبراً و مع اليأس من البرء يضرب بالضغث المشتمل على العدد مرّة واحدة.

(مسئلة) لو زنى شخص مراراً و ثبت ذلك بالاقرار او البيينة حدّ حداً واحداً و يدلّ على ذلك مضافاً الى عدم الخلاف بين الاصحاب فى الجملة اطلاق الاخبار الدالة على عدم الفرق بين وحدة الزنا و تكرّره.

(مسئلة) لو اقيم الحدّ على الزانى ثلاث مرات قتل فى الرابعة ان كان حراً و هذا هو المشهور بين الاصحاب استناداً الى صحيحه ابى بصير خلافاً لبعض الفقهاء حيث ذهبوا الى اقامة الحدّ مرتين و القتل فى الثالثة استناداً الى صحيحه يونس عن ابى الحسن الماضى عليهما السلام قال: «اصحّا بِالْكَبَائِرِ كُلُّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ فَتُلْوَ فِي الثَّالِثَةِ»<sup>١</sup> و الاقوى ما ذهب اليه المشهور لتقييد الصحيحه بصحيحه ابى بصير.

(مسئلة) اذا كانت المزنى بها حاملاً فحيثئذٍ ان كانت محصنة تربضت حتى تضع حملها و ترضعه مدة اللباء، ثم ترجم و ان كانت غير محصنة حدّت الا اذا خيف على ولدها تحفظاً عليه.

(مسئلة) اذا وجب الحدّ على شخص ثم جنّ لم يسقط عنه، بل يقام عليه الحدّ حال جنونه و ذلك لرواية معتبرة عن ابى جعفر عليهما السلام

---

١- وسائل الشيعة، الجزء ٢٨، ص ١١٦، باب ٢٠ من ابواب حد الزانى.

(مسئلة) لا تجوز اقامة الحد على احد فى ارض العدو اذا خيف ان تأخذه الحمية و يلحق بالعدو.

(مسئلة) اذا جنى شخص فى غير الحرم ثم لجأ اليه لم يجز ان يقام عليه الحد و لكن لا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبایع حتى يخرج ويقام عليه الحد و اما اذا جنى فى الحرم اقيم عليه الحد فيه.

(مسئلة) لو اجتمعت على رجل حدود بدئ بالحد الذى لا يفوت معه الآخر كما لو اجتمع عليه الحد و الرجم بدئ بالحد اولا ثم رجم.

(مسئلة) يدفن الرجل عند رجمه الى حقوقه و تدفن المرأة الى موضع الشديين و المشهور بين الاصحاب على انه اذا ثبت الزنا بالاقرار بدأ الامام بالرجم ثم الناس باحجر صغار و لو ثبت بالبينة وجب الابتداء على الشهود و قيل انه لا يبعد وجوب بدء الامام بالرجم مطلقاً سواء ثبت الزنا بالاقرار او البينة.

(مسئلة) لو هرب المرجوم او المرجومة من الحفيرة، فان ثبت زناه بالاقرار لم يرد ان اصابه شيئاً من الحجارة و ان كان قبل الاصابة او ثبت بالبينة رد و اما الجلد فلا يسقط بالفرار مطلقاً.

(مسئلة) يستحب اعلام الناس لحضور اقامة الحد للرواية المعتبرة، بل المستفاد من الآية الشريفة وجوب حضور طائفة لاقامته و المراد بالطائفة على ما يستفاد من الرواية الواحد و ما زاد.

(مسئلة) قد اختلف الفقهاء في جواز تصدّي الرّجم لمن كان عليه حدّ من حدود الله أم لا، و المشهور بين الأعلام هو الجواز على كراهة و لكن القول بعدم الجواز هو الأقوى و وجه ذلك دلالة بعض الروايات المعتبرة<sup>١</sup>.

(مسئلة) نسب الى المشهور ان الزانى يجلد على الحالة التي وجد عليها ان عارياً فعارياً و ان كاسياً فكاسياً قيل مجرد فيجلد و فيه تأمل و اما المرأة الزانية فتجلد و هي كاسية و الرجل يجلد قائماً و المرأة قاعدة و يتلقى الوجه والمذاكي.

(مسئلة) هل يجوز للحاكم الجامع للشراط اقامة الحدود ام لا؟ فيه  
آقوال و المعرف و المشهور بين الفقهاء هو الجواز.

(وَقِيلَ) يختص ذلِكُ بالآمَامِ أو بمن نصبه لذلِكَ وَ يُظَهِرُ مِنَ الْمُحَقَّقِ فِي الشَّرِيعَةِ وَ الْعَلَمَةِ فِي بَعْضِ كِتَابِ التَّوْقِفِ وَ لَكِنْ مُقْتَضِي أَدَلَّةِ الْحَدُودِ كِتابًاً وَ سَنَةً هُوَ الْجَوازُ.

(مسئلة) على الحاكم ان يقيم الحدود بعلمه فى حقوق الله كحدّ الزنا و شرب الخمر و السرقة و نحوها و اما فى حقوق الناس فتتوقف اقامة الحدود على مطالبة من له الحقّ حدّاً كان او تعزيزاً بلا خلاف بين الاصحاب و ذلك للدلالة الروايات المعتبرة.

(مسئلة) لا فرق في الأحكام المترتبة على الزنا بين الحي و الميت فهو زنى بامرأة ميته فان كان محصناً رجم و ان كان غير محصن جلد و يدل على ذلك مضافاً إلى عدم الخلاف بين الفقهاء اطلاق ادلة الزنا من الكتاب و السنة.

## الثاني: في حد اللواط

(مسئلة) المراد باللواط وطى الذكران و يثبت بشهادة اربعة رجال و بالاقرار اربع مرات و لا يثبت باقل من ذلك بخلاف بين الاصحاب ويعتبر في المقر العقل والاختيار والحرية فلو اقر المجنون او المكره او العبد لم يثبت الحد.

(مسئلة) يقتل اللائط المحسن و لا فرق في ذلك بين الحر و العبد و المسلم و الكافر و هل يقتل غير المحسن و المشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين المحسن و غيره في ذلك كما انه يقتل الملوط مطلقا، نعم لا قتل على المجنون و لا على الصبي.

(مسئلة) اذا لاط البالغ العاقل بالمجنون حد اللائط دون الملوط.

(مسئلة) اذا لاط الرجل بصبي حد الرجل و ادب الصبي و كذلك العكس.

(مسئلة) اذا لاط ذمى ب المسلم فان كان مع الايقاب قتل و ان كان بدوته  
فما ذهب اليه المشهور هو القتل ايضاً و هو الاقرب و اما اذا لاط بذمى  
آخر او بغير ذمى من الكفار فالحكم كما تقدم في باب الزنا.

### كيفية قتل اللائط

يتحمّل الامام في قتل اللائط المحسن و غير المحسن على القول  
بوجوب قتله بين ان يضرب به بالسيف و اذا ضربه بالسيف لزم احرقه  
بعده بالنار او يحرقه بالنار او يدحرج به مشدود اليدين و الرجلين من  
جبيل و نحوه و اذا كان اللائط محسناً فلللامام ان يرجمه و اما الملوط  
فاللامام مخير بين رجمة و الاحكام الثلاثة المذكورة و لا فرق بين كونه  
محسناً او غير محسن.

### الثالث: في حكم التفخيد

(مسئلة) حد التفخيد اذا لم يكن ايقاب مائة جلد على المشهور ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والمحصن وغيره والفاعل والمفعول والمشهور انه لا فرق بين الحر و العبد.

(مسئلة) لو تكرر التفخيد و نحوه و حد ثلاثة مرات قتل في الرابعة.

(مسئلة) اذا وجد رجلان تحت لحاف واحد مجردين من دون ان يكون بينهما حاجز فالمشهور بين المتأخرین انهما يعززان من ثلاثة سوطاً الى تسعه و تسعين سوطاً و كذا الحكم في امرأتين وجدتا مجردين تحت لحاف واحد او رجل و امرتين، قال بعض الاعلام انه يجلد كل واحد منهمما تسعه و تسعين سوطاً.

(مسئلة) اذا تاب الالاط قبل قيام البينة فالاظهر انه يسقط عنه الحد و لو تاب بعده لم يسقط و لو اقر به و لم تكن بيته كان الامام مختاراً بين العفو والاستيفاء.

(مسئلة) من لاط بميت كان حكمه حكم من لاط بحى.

#### الرابع: في تزويج ذمّية على مسلمة بغیر اذنها

(مسئلة) من تزوّج ذمّية على مسلمة فجاءها عالماً بالتحريم قبل اجازة المرأة المسلمة كان عليه ثمن حد الرّانى و ان لم ترض المرأة بذلك فرق بينهما و تدلّ على ذلك الرواية المعتبرة المنقوله عن الصادق علیه السلام .

#### الخامس: في تقبيل المحرم غالماً بشهوة

(مسئلة) من قبّل غالماً بشهوة فان كان محرماً ضرب مائة سوط و الآ عزّره الحاكم دون الحد حسبما يراه من المصلحة .

(اقول) انه ليس للتعزير ضابط خاص بل هو بيد الحاكم حسب ما يراه من المصلحة و هي تختلف باختلاف الموارد، ثم لا فرق في حرمة التقبيل بشهوة بين المحارم و غيرهم، بل لا يبعد ان يكون الحكم في المحارم اشد.

---

١- وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٤٤، باب ٧ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه.

## السادس: في حد السحق

السحق هو دلك فرج امرأة بفرج امرأة اخرى و هو محروم بالاجماع مضافاً الى ما روى عن النبي ﷺ حيث قال اذا اتت المرأة المرأة فهما زانيتان.

مضافاً الى ما رواه هشام و حفص بن البختري «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ نِسْوَةً فَسَأَلَهُ أَمْرَأَةً مِنْهُنَّ عَنِ السَّحْقِ فَقَالَ إِنَّمَا لِحَدِّهَا حَدُّ الرَّأْنِي فَقَالَتِ الْمُرْأَةُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ إِنَّمَا لِبَلَى هُنَّ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسِّ»<sup>1</sup>.

و حدّ مائة جلدة حرّة كانت كلّ واحدة منهمما او امة، مسلمة او كافرة، محصنة او غير محصنة.

(مسئلة) لو تكررت المساحقة فان اقيم الحدّ عليها بعد كلّ مساحقة قتلت في الرابعة و اما اذا لم يقم عليها الحدّ لم تقتل.

(مسئلة) اذا ثابت المساحقة قبل قيام البيينة، فيسقط الحدّ عنها و لا اثر لتوبتها بعد قيام البيينة.

---

١- وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٤٦، باب ٢٤ من أبواب النكاح المحرّم.

(مسئلة) ولو وطئ زوجته فساحت بكرًا فحملت البكر فالولد لصاحب النطفة، لانه خلق من مائه، فلا يقبح كونها ليست فراشًا له ولا يلحق بالزوجة ولا بالبكر فعلى المرأة مهر المثل للبكر و تحدّ الموطئة و البكر حد السحق.

(مسئلة) اذا سحقت الختنى المشكّلة بمثيلها فللحاكم ان يعزرهما بما يراه من المصلحة.

## السابع: في القيادة

و هي الجمع بين الرجال والنساء للرّزنا وبين الرجال والرجال للّواط و بين النساء والنساء للسّحق.

(مسئلة) تثبت القيادة بشهادة رجلي عادلين ولا تثبت بشهادة رجل و امرأتين ولا بشهادة النساء منفردات.

(و هل) تثبت بالاقرار مرّة واحدة ام لا، المشهور عدم ثبوتها بذلك، بل لابد من الاقرار مرّتين ولكن الظاهر ثبوتها بالاقرار مرّة واحدة.

(مسئلة) اذا كان القواد رجلاً فالمشهور انه يضرب ثلاثة ارباع حد الزانى، بل فى كلام بعض الاعلام عدم الخلاف فيه، بل الاجماع عليه.

و قيل انه ينفى من مصره الى غيره من الامصار.

(و قيل) انه يحلق رأسه و يشهر و ما ذهب اليه المشهور هو الاقوى.

(و اما) اذا كان القواد امرأة فالظاهر انها تجلد و ليس عليها نفي ولا شهرة و لا حلق.

## الثامن: القذف

و هو الرّمى بالزّنا او اللّواط مثل ان يقول لغيره زنيت او انت زان او ليط بك او انت منكوح فى دبرك او انت لائط او غير ذلك مما يؤدى الى هذا المعنى.

(مسئلة) لا يقام حدّ القذف الا بطالبة المقدوف، ذلك للنص المعتبر.

(مسئلة) يشترط في القاذف البلوغ و العقل، ولو قذف الصبي او المجنون لم يحدّ و لا فرق في القاذف بين الحرّ و العبد و لا بين المسلم و الكافر.

(مسئلة) يعتبر في المقدوف، البلوغ و العقل و الحرّية و الاسلام و الاحسان، ولو لم يكن المقدوف واجداً لهذه الاوصاف لم يثبت الحدّ بقذفه،

(نعم) يثبت التعزير حسب ما يراه الحاكم من المصلحة و لو قذف الاب ابنه لم يحدّ و كذلك لو قذف ام ابنه الميتة، نعم لو كان لها ابن من غيره ثبت له الحدّ.

(مسئلة) لو قذف رجل جماعة بلفظ واحد فان أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً و ان أتوا به متفرقين ضرب لكلّ منهم حدّاً و لو قذفهم متفرقين حدّ لكلّ منهم حدّاً .

(مسئلة) اذا عفا المقدّوف حدّ القذف عن القاذف، فليس له المطالبة به بعد ذلك.

(مسئلة) اذا مات المقدّوف قبل ان يطالب بحقّه او يعفو فلا أوليائه من اقاربه المطالبة به كما انّ لهم العفو فان تعدد الولي كما اذا مات عن والدين او اخوين فعفا احدهما كان للآخر المطالبة بالحق و لا يسقط بعفو الاول.

(مسئلة) اذا قذف احد ابن شخص او ابنته فقال له ابنك زان او ابنتك زانية فالحدّ حقّ لهما و ليس لايهمَا حق المطالبة به او العفو.

(مسئلة) اذا تكرر الحدّ بتكرر القذف قتل القاذف في الثالثة.

(مسئلة) اذا تكرر القذف من شخص واحد لواحد قبل ان يقام عليه الحدّ حدّاً واحداً.

(مسئلة) لا يسقط الحدّ عن القاذف الا بالبينة المصدقة او بتصديق من يستحق عليه الحدّ او بالعفو، نعم لو قذف الزوج زوجته سقط حقّ القذف باللعان ايضاً.

(مسئلة) لو شهد اربعة بالزنا ثم رجع احدهم حد الزاجع و لا فرق في ذلك بين كونه قبل حكم الحكم و بعده.

(مسئلة) حد القذف ثمانون جلدة و لا فرق في ذلك بين الحر و العبد و الذكر و الانثى و يضرب بثياب بدنه و لا يجرد و يقتصر فيه على الضرب المتوسط.

(مسئلة) يثبت القذف بشهادة عدلين و اما ثبوته بالأقرار فقد اعتبر جماعة كونه مرتين و لكن الاقوى ثبوته بالأقرار مرتة واحدة.

(مسئلة) لو تقاذف محسنان درئاً عنهما الحد و لكثهما يعززان.

#### الناسع: سب النبي ﷺ

(مسئلة) يجب قتل من سب النبي ﷺ على سامعه ما لم يخف الضرر على نفسه او عرضه او ماله الخطير و يلحق به سب الائمة عليهما و سب فاطمة الزهراء عليهما و لا يحتاج قتله الى الاذن من الحاكم الشرعي.

## العاشر: دعوة النبوة

(مسئلة) من ادعى النبوة وجب قتله من دون حاجة الى الاذن من الحاكم الشرعي من دون خلاف بين الفقهاء و يدلّ عليه التّصّ المعترض.

## الحادي عشر: السحر

(مسئلة) ساحر المسلم يقتل و ساحر الكفار لا يقتل و من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه و حدّه القتل الا ان يتوب و يدلّ على ذلك معتبرة اسحاق بن عمّار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انّ علیاً عليهما السلام كان يقول: «مَنْ تَعْلَمَ شَيْئاً مِّنَ السِّحْرِ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ وَ حَدُّهُ الْقَتْلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»<sup>١</sup>

---

١- الوسائل، ج ٢٨، ص ٣٦٧، باب ٣، باب ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين.

## الثاني عشر: شرب المسكر

(مسئلة) من شرب المسكر او الفقّاع عالماً بالتحرّيم مع الاختيار و البلوغ و العقل حدّ و يدلّ على ذلك مضافاً الى عدم الخلاف بين الاصحاب عدّة روايات مستفيضة و لا فرق في التحرّيم بين القليل و الكثير كما لا فرق في ذلك بين انواع المسكرات مما اتّخذ من التّمر او الزّبيب او نحو ذلك.

(مسئلة) لا فرق في ثبوت الحدّ بين شرب الخمر و ادخاله في الجوف و ان لم يصدق عليه عنوان الشرب كالاصطياغ.

(مسئلة) المشهور بين الفقهاء الحاق العصير العنبي قبل ذهاب ثلثيه بالمسكر في ايجابه الحدّ و لكن لا يخلو عن تأمل و ان كان شربه حراماً قبل ذهاب ثلثيه.

(مسئلة) يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين و بالاقرار مرة واحدة خلافاً للمشهور حيث اعتبروه مرّتين و لكن لا يثبت بشهادة النساء لامضات و لامنفردات .

## الحد و كيفيته

و هو ثمانون جلدة و لا فرق في ذلك بين الرجل و المرأة و الحرّ و العبد و المسلم و الكافر، لطلاق عدّة من النصوص المعتبرة.

(مسئلة) يضرب الرجل الشارب للمسكر من خمر او غيرها، مجرّداً عن الشّياب بين الكتفين و اما المرأة فتجلّد من فوق ثيابها لاختصاص النّص بالرجل.

(مسئلة) اذا شرب الخمر مرّتين و حدّ بعد كلّ منهما قتل في الثالثة و كذلك الحال في شرب بقية المسكرات.

(مسئلة) لو شهد رجل واحد على شرب الخمر و شهد آخر بقيتها لزم الحدّ.

(نعم) اذا احتمل في حقّه الاكراه او الاشتباه لم يثبت الحدّ و كذلك الحال اذا شهد كلاهما بالقىء .

(مسئلة) من شرب الخمر مستحلاً فان احتمل في حقّه الاشتباه كما اذا كان جديداً العهد بالاسلام او كان بلدته بعيداً عن بلاد المسلمين لم يقتل لعدم ثبوت ارتداده مع هذا الوصف و ان لم يحتمل في حقّه ذلك ارتدّ و تجري عليه احكام المرتدّ من القتل و نحوه و قيل يستتاب اولاً فان تاب اقيم عليه حدّ شرب الخمر و الا قتل.

(مسئلة) اذا تاب شارب الخمر قبل قيام البيئنة فيسقط الحدّ عنه و ان  
تاب بعد قيامها لم يسقط.

(مسئلة) اذا اقرّ شارب الخمر بذلك ولم تكن بيئنة فالامام مخير بين  
العفو عنه و اقامة الحدّ عليه.

### الثالث عشر: السرقة

يشترط في السارق امور:

**(الأول) البلوغ:** فسرقة الصبي لا يوجب الحد عليه لاشتراطه بالتكليف،

(و قيل) يعفى في المرة الاولى و الثانية و يعزر في الثالثة او تقطع اనامله او قطع عن لحم اطراف اصابعه او تحك حتى تدمى ان كان له سبع سنين فان عاد قطع من المفصل الثاني فان عاد مرة خامسة قطعت اصابعه ان كان له تسع سنين و مستند هذا القول اخبار كثيرة صحيحة و عليه الاكثر و لا بعد في تعين الشارع نوعاً خاصاً من التأديب.

**(الثاني) العقل:** فسرقة المجنون لا يوجب الحد من دون خلاف بين الاصحاب.

**(الثالث) ارتفاع الشبهة:** فلو توهّم انّ المال الفلانى ملكه فأخذه ثم با انّه غير مالك له لم يحدّ.

**(الرابع)** ان لا يكون المال مشتركاً بينه وبين غيره فلو سرق من المال المشترك بقدر حصته او اقلّ لم تقطع يده و لكنه يعزر.

**(نعم)** لو سرق اكثر من مقدار حصته و كان الزائد بقدر ربع دينار من الذهب قطعت يده و في حكم السرقة من المال المشترك، السرقة من المغنم او من بيت مال المسلمين.

(الخامس) ان يكون المال فى مكان محرز و لم يكن مأذوناً فى دخوله ففى مثل ذلك لو سرق المال من ذلك المكان و هتك العرز قطع و اما لو سرقه من مكان غير محرز او مأذوناً فى دخوله او كان المال تحت يده لم يقطع و من هذا القبيل المستأمن اذا خان و سرق الامانة و كذلك الزوج اذا سرق من مال زوجته و بالعكس فيما لم يكن المال محراً و مثله السرقة من منزل الاب و منزل الاخ و الاخت و نحو ذلك مما يجوز الدخول فيه و من هذا القبيل ايضاً السرقة من المجامع العامة كالخانات، الحمامات و الارحية و المساجد و ما شاكل ذلك و لا قطع فى الطرار و المختلس؛ لانهما لا يأخذان المال من حرز .

#### (مسئلة) من سرق الطّعام فى عام المجاعة لم يقطع .

(مسئلة) لا يعتبر فى المحرز ان يكون ملكاً لصاحب المال، فلو استعار بيتاً او استأجره فنقيبه المعير او المؤجر فسرق مالاً للمستعير او المستأجر قطع .

(مسئلة) اذا سرق باب العرز او شيئاً من ابنيته المشتبة قال بعض الاعلام بعدم القطع معللاً بعدم كونه محراً ولكن الظاهر هو القطع، لانه من المحرز من جهة اثباته بالعمارة و اما اذا كان باب الدار مفتوحاً و نام صاحبها و دخل شخص و سرق المال فهل فى هذا الفرض قطع ام لا؟ فيه خلاف بين الفقهاء و الاظهر هو القطع لاطلاق الادلة بعد صدق

## السارق عليه حقيقة.

(مسئلة) اذا سرق الاجير من مال المستأجر فان كان المال فى حرزه قطع و الا لم يقطع و يلحق به الضيف، فلا قطع فى سرقته من غير حرز، يدل على ما ذكرناه مضافاً الى اطلاق الروايات النص الخاصّ !

(مسئلة) اذا كان المال فى محرز فهتكه احد الشخصين و اخذ ثانيهما المال المحرز فلا قطع عليهمما بلا خلاف بين الاصحاب، بل اذعى عليه الاجماع.

(مسئلة) لا فرق فى ثبوت الحد على السارق المخرج للمتاع من حرز بين ان يكون مستقلأ او مشاركاً لغيره، ولو اخرج شخصان متاعاً واحداً ثبت الحد عليهم جميعاً.

(السادس) يشترط ان لا يكون السارق اباً لصاحب المتاع، ولو سرق الاب المتاع من ولده لم تقطع يده بخلاف بين الاصحاب و اما لو سرق الابن من مال ابيه مع وجود سائر الشرائط قطعت يده و كذلك الحال في بقية الاقارب.

(السابع) ان يأخذ المال سرراً ولو هتك الحرز قهراً و علناً؛ ثم اخذ المال لم يقطع.

(الثامن) ان يكون المال ملك غيره و اما لو كان متعلقاً لحق غيره و لكن كان المال ملك نفسه كما في الرهن او كانت منفعته ملكاً لغيره كما في الاجارة لم يقطع.

(التاسع) ان لا يكون السارق عبداً للانسان فلو سرق عبده من ماله لم يقطع و كذلك الحال في عبد الغنيمة اذا سرق منها.

(مسئلة) لا قطع في الطير و حجارة الرخام و اشباه ذلك على الظاهر.

## مقدار المسروق

المشهور بين الاصحاب انه يشترط في القطع ان تكون قيمة المسروق ربع دينار (و الدینار عبارة عن ثمانى عشر حمصة من الذهب المسكوك)

(مسئلة) من نبش قبراً و سرق الكفن قطع على المشهور بين الاصحاب، هذا اذا بلغت قيمة الكفن نصاباً و قيل يشترط ذلك في المرة الاولى دون الثانية و الثالثة و قيل: لا يشترط مطلقاً و لكن ليس لهما وجه ظاهر.

## ما يثبت به حد السرقة

(مسئلة) لا يثبت حد السرقة الا بشهادة رجلي عدلين ولا يثبت بشهادة رجل و امرئتين ولا بشهادة النساء منفردات.

(مسئلة) المشهور بين الاصحاب ثبوت حد السرقة بالاقرار مرتين ولكن القوى ثبوته بالاقرار مرة واحدة و اما الغرم فلا اشكال فى ثبوته بالاقرار مرة واحدة، لأن الاقرار مرة واحدة يكفى فى ثبوت الاموال بلا خلاف و لا اشكال لعموم دليل نفوذ الاقرار و عدم وجود مقيد فى البين.

(مسئلة) اذا اخرج المال من حrz شخص و ادعى ان صاحبه اعطاه ايابه، سقط عنده الحد لعدم ثبوت السرقة الا اذا اقام صاحب المال بيته على انه سرقه فحيثئذ يقطع.

(مسئلة) يعتبر فى المقر البالوغ و العقل فلا اعتبار باقرار الصبي و المجنون و الحرية فلو اقر العبد بالسرقة لم يقطع و ان شهد عليه شاهدان قطع (نعم) يثبت باقراره الغرم.

## في حد القطع

(مسئلة) تقطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى و تترك له الرّاحة و الابهام و لو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى و ترك له العقب و ان سرق ثلاثة حبس دائمًا و انفق عليه من بيت المال و ان سرق في السجن قتل و لا فرق في ذلك بين المسلم و الكافر و الذّكر و الانثى و الحرّ و العبد.

(مسئلة) لو تكررت السرقة و لم يظفر به ثم ظفر به فعليه حد واحد و هو قطع اليد اليمنى فقط و اما لو اخذ و شهدت البيينة بالسرقة الاولى، ثم امسك لقطيع يده فقامت البيينة على السرقة الثانية قطعت رجله اليسرى ايضاً و ان كانت اليمنى شلاء.

(مسئلة) تقطع اليد اليمنى في السرقة و لا تقطع اليسرى و ان كانت اليمنى شلاء او كانت اليسرى فقط شلاء او كانتا شلائين.

(مسئلة) المشهور بين الاصحاب انه تقطع يمينه و ان لم تكن له يسار و قيل بعدم جواز قطع اليمين في هذا الفرض.

(مسئلة) لو كانت للسارق يمين حين السرقة فذهبت قبل اجراء الحد عليه لم تقطع يساره و لا رجله.

(مسئلة) لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع ولا يستقل الى اليسرى و لا الى الرجل اليسرى و لا الى الحبس و كذا لو سرق فقط عيده اليمنى، ثم سرق ثانياً و لم تكن له رجل يسرى، فانه يسقط عنه القطع و لا تقطع يده اليسرى و لا رجله اليمنى و لا يستقل الى الحبس كما ان مثل هذا الرجل لو سرق ثالثة لم يحبس.

(مسئلة) يسقط الحد بالتوبيه قبل ثبوته و لا اثر لها بعد ثبوته بالبيئة و اما اذا ثبت بالاقرار ففي سقوطه بها خلاف بين الاعلام و الظاهر عدم السقوط و ان كان للامام العفو.

(مسئلة) لو قطع الحداد يد السارق مع علمه بأنّها يساره فعليه القصاص و لا يسقط القطع عن السارق على المشهور و اما لو اعتقاد بأنّها يمينه فقطعها فعليه الدية و يسقط به القطع عن السارق.

(مسئلة) اذا قطعت يد السارق ينبغي معالجتها و القيام بشؤونه حتى تبرأ.

(مسئلة) اذا مات السارق بقطع يده فلا ضمان على احد.

(مسئلة) يجب على السارق رد العين المسروقة الى مالكها و ان تعيبت و نقصت قيمتها فعليه ارش النقصان و لو مات صاحبها وجب دفعها الى ورثته و ان تلفت العين ضمن مثلها ان كانت مثليّة و قيمتها ان كانت قيمية.

(مسئلة) اذا سرق اثنان مالاً لم يبلغ نصيب كلّ منهما نصباً فلا قطع خلافاً لجماعة من الفقهاء بدعوى صدق سرقة النصاب على مجموعهما.

(مسئلة) اذا عفا المسروق منه عن السارق قبل رفع امره الى الامام سقط عنه الحدّ و اما اذا عفى بعد رفع امره الى الامام فالمشهور سقوط الحدّ ايضاً خلافاً لبعض الاعلام حيث ذهب الى عدم السقوط بعد رفع امره الى الامام.

(مسئلة) اذا ثبتت السرقة باقرار او بينة، فهل للامر ان يقيم الحدّ عليه من دون مطالبة المسروق منه؟ فيه خلاف، ذهب المشهور الى انه لا تقطع يد السارق قبل مطالبة المسروق منه.

(مسئلة) لو ملك السارق العين المسروقة فان كان ذلك قبل رفع امره الى الامام، سقط عنه الحدّ و ان كان بعده، لم يسقط من دون خلاف بين الاصحاب.

(مسئلة) لو اخرج المال من حرز شخص؛ ثم ردّه الى حرزه فان كان الردّ اليه ردّاً الى صاحبه عرفاً، سقط عنه الضمان، لأنّه ردّ المال الى صاحبه و في سقوط الحدّ خلاف بين الاعلام و الاقوى السقوط.

(مسئلة) اذا هتك الحرز جماعة و اخرج المال منه واحد منهم فالقطع عليه خاصة.

(مسئلة) اذا نسب فأخذ من المال بقدر النصاب؛ ثم احدث فيه حدثاً كان سبباً لنقص قيمته عن حد النصاب و ذلك لأن يذبح الشاة؛ ثم يخرجه فالظاهر انه لا قطع و اما اذا اخرج المال من الحرز و كان بقدر النصاب؛ ثم نقصت قيمته السوقية بفعله او بفعل غيره فلا اشكال في القطع.

(مسئلة) اذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب فان استهلكه الابتلاع كالطعم فلا قطع و ان لم يستهلكه كاللؤلؤ و نحوه فان كان اخراجه متعدداً فهو كالثالث فلا قطع ايضاً و لكنه يضمن المثل ان كان مثلياً و القيمة ان كان قيمياً و في مثل ذلك لو خرج المال اتفاقاً بعد خروج السارق من الحرز وجب عليه رد نفس العين و لا قطع ايضاً.

#### الرابع عشر: بيع الحرز

(مسئلة) من باع انساناً حرزاً، صغيراً كان او كبيراً، ذكراً كان او انثى، قطعت يده كما عن جماعة و تدل على ذلك معتبرة السكونى عن ابي عبدالله عليهما السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْأَنْصَارُ قَدْ بَاعَ حُرْزًا فَقَطَعَ يَدَهُ»<sup>١</sup>

---

١- الوسائل، الجزء ٢٨، ص ٢٨٣، باب ٢٠ من ابواب حد السرقة.

## الخامس عشر: في الدّفاع

و هو لا يندرج على سبيل الحقيقة فى اسم الجهاد و هو على اقسام:

(منها) الدّفاع عن النفس و لا اشكال فى انّ الخائف على نفسه من القتل و الجرح يجب عليه الدّفاع مع الامكان سواء غلّب السلامة او لا، لاطلاق النصوص و وجوب حفظ النفس و لأنّ غايته على تقدير تركه هو العطب فلا يجوز الاستسلام، نعم ان عجز و رجى السلامة بالهرب و نحوه وجب.

(و في الشرائع) فى كتاب الجهاد وقد يجب المحاربة على وجه الدّفع كأن يكون بين اهل الحرب و يغشامهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعاً عن نفسه و لا يكون جهاداً و كذا كلّ من خشي على نفسه مطلقاً او ماله اذا غلّبت السلامة، انتهى.

(و قال في الجوواهر) فى كتاب الجهاد، وقد تجب المحاربة على وجه الدّفع من دون وجود الامام عليه السلام و لا منصوبه كأن يكون بين قوم يغشامهم عدو يخشى منه على بياضة الاسلام او يريد الاستيلاء على بلادهم او اسرهم و اخذ مالهم او يكون بين اهل الحرب فضلاً عن غيرهم و يغشامهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعاً عن نفسه.

(وقال عليه اياضا في كتاب الحدود، لا خلاف ولا اشكال في انه للانسان ان يدفع المحارب او اللص او غيرهما عن نفسه و حريمه و ماله ما استطاع للاصل والاجماع بقسميه و ما تقدم من النصوص في المحارب بل و عن غيره للاصل و عموم الاعانة على البر و غير ذلك،

إلى ان قال:

(نعم) قالوا من غير خلاف يعرف فيه بينهم يجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالتنبيه ولو بالتحنح فعمله و ان لم يندفع الا بالاصياغ اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد مثلا .  
و ان لم يندفع بالاصياغ عوّل على اليد فان لم تغنم فبالعصا فان لم تكف وبالسلاح الى غير ذلك من افراد الترقى من الاسهل الى الصعب ثم الى الاصعب.

(ولكن) قد ذكرنا سابقاً ان مقتضى اطلاق النصوص عدم الترتيب المزبور خصوصا في المحارب و اللص المحارب و المطلع على عيال غيره بل مطلق الدّفاع فان لم يكن اجماعاً امكن المناقشة فيه بل لعل السيرة على خلافه.

(و في اللمعة والرّوضة) الدّفاع عن النفس و المال و الحرّم و هو جائز في الجميع مع عدم ظن العطب و واجب في الأول و الاخير بحسب القدرة و مع العجز يجب الهرّب مع الامكان اما الدّفاع عن المال فلا يجب الا مع اضطراره اليه.

(قال في المسالك) في شرح قول الشرياع و كذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامه اشار بالاطلاق الى ان الخائف على نفسه من القتل يجب عليه الدّفاع سواء غلب السلامه او لا، لأن غايته على تقدير تركه الى العطب بخلاف المال فائما يجب المدافعة عنه مع ظن السلامه، فقوله اذا غلب السلامه شرط للمال خاصة و غلب بالتشديد يفيد معنى ظن لانه رجحان احد الطرفين و وجوب المدافعة عن المال بالشرط كما تقتضيه العبارة هو الاولى سواء تضرر بفواته ام لا، لأن في تركه تضييعا و هو غير جائز و قيل لا تجب المدافعة عن المال الا مع اضطراره اليه و غلبة ظن الظفر و به قطع في الدّروس و هو اقوى و قطع العلامه بعدم الوجوب مطلقا و الحرّم كالنفس في وجوب الدّفاع عنه مع الامكان و لو عجز و امكن الهرّب فيهما وجب، انتهى.

(و على كل حال) لاشكال في وجوب الدّفاع عن النفس بما يتمكن و ان علم عدم الدّفع عنها و لا يجوز الاستسلام فان عجز و رجا السلامه بالهرّب و نحوه وجب.

(هذا) اذا علم المدافع او ظنَ ان المدفع قصد قتله او جرمه بل الظاهر على ما تعرّض له بعض الاعلام اعتبار امكان تسلطه عادة مع ذلك، فلو قصده من وراء حائل من نهر او حائط او حصن يحول عادة بينه وبين التسلط على ما يريده كف عنه كما صرّح به في كشف اللثام.

(و لكن) قال في كشف الغطاء الدّفاع عن نفسه في مقاتلة عدو اراد قتله فإنه يجب عليه المقابلة متى احتمل حصول السلامة بالدّفاع و ان علم انه مقتول لا محالة بحيث يقتل و يقتل في الان الواحد استحب له ذلك و قد يقال بوجوبه.

(و يرد عليه) ان مقتضى بعض الروايات وجوب حفظ النفس و وجوب الدّفاع و لو ظنَ على نفسه التلف بل و لو علم لان غايته على تقدير تركه الى العطب و هو غاية عمل المفسد مع ان بقاء الحياة ساعة او ساعتين بل الاقل منها يكفي في وجوب الدّفاع؛ فتأمل.

(نعم) لو امكن السلامة بالهرب كان احد اسباب الحفظ فيجب عيناً ان توقف عليه او تخيراً ان امكن به و بغيره.

(و كيف كان) فيكون دم المدفع هدراً جرحاً كان او قتلاً و كذا ما يتلف من ماله اذا لم يمكن الدّفاع بدونه و يستوى في ذلك الحر و العبد و المسلم و الكافر و الليل و النهار بمثقل او محدد خلافاً لابي حنيفة فضمنه مع القتل بمثقل ان قتله نهاراً.

(و يدل عليه) مضافا الى الاجماع بقسميه عليه بعض النصوص،

(منها) ما رواه الحلبى عن ابى عبد الله عائلا قال قال امير المؤمنين عائلا: «إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ الْلِّصُّونَ الْمُحَارِبُ فَاقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَكَ فَدَمْهُ فِي عُنْقِي»<sup>١</sup>؛

(عن ابى عبد الله عائلا) انه قال: «إِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْلِّصَّونَ فَابْدُرْهُ وَ أَنَا شَرِيكُكَ فِي دَمِهِ»<sup>٢</sup>؛

و عنه عائلا عن ابيه انه قال: «إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَ مَالَكَ فَابْدُرْهُ بِالضَّرْبَةِ إِنْ أَسْتَطَعْتَ فَإِنَّ الْلِّصَّونَ مُحَارِبُ اللَّهِ وَ لِرَسُولِهِ فَمَا تَبِعَكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَىٰ»<sup>٣</sup>؛

(عن ابى ايوب) قال سمعت ابا عبد الله عائلا يقول: «مَنْ دَخَلَ عَلَىٰ مُؤْمِنٍ دَارَةً مُحَارِبًا لَهُ فَدَمْهُ مُبَاخٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِلْمُؤْمِنِ وَ هُوَ فِي عُنْقِي»<sup>٤</sup>؛  
الى غير ذلك من الروايات الدالة على ان دم المدفوع هدر جرحا  
كان او قتلا فضلا عن ماله اذا لم يندفع الا بذلك.

١- الكافى، ج ٥، ص ٥١، باب الرجل يدفع عن نفسه اللص.

٢- الكافى، ج ٧، ص ٢٩٦، باب قتل اللص.

٣- وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١١٩، باب ٤٦ (باب جواز قتال المحارب و اللص).

٤- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٢١، باب ٧ (باب جواز دفاع المحارب و قتاله).

(وَ لَوْ قُتِلَ الدَّافِعُ ) سوَاءٌ كَانَ دَفَاعَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَ حَرَيْمِهِ وَ مَالِهِ كَانَ كَا الشَّهِيدِ فِي الْأَجْرِ وَ الثَّوَابِ وَ امَّا فِي بَاقِي الْأَحْكَامِ مِنَ التَّغْسِيلِ وَ التَّكْفِينِ وَ التَّحْنِيطِ فَكَغِيرِهِ وَ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ عَدَّةً رِوَايَاتٍ :

(منها) ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» وَ قَالَ «لَوْ كُنْتُ أَنَا لَتَرَكْتُ الْمَالَ وَ لَمْ أَقْاتِلْ»<sup>١</sup> :

(وَ مِنْهَا) ما رواه ابو بصير قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ شَهِيدٍ فَقُلْتُ لَهُ أَفْتَقَاتِلُ أَفْضَلُ فَقَالَ إِنْ لَمْ تُقَاتِلْ فَلَا بَأْسَ امَّا لَوْ كُنْتُ لَتَرَكْتُهُ وَ لَمْ أَقْاتِلْ»<sup>٢</sup> و قد روى عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «من قتل دون عقال فهو شهيد»؛

(وَ مِنْهَا) ما رواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلُمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>٣</sup>

(وَ مِنْهَا) ما رواه ابو مريم عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلُمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مَرْيَمَ هَلْ تَدْرِي مَا دُونَ

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩٥، باب تحريم الدماء والأموال بغير حقه.

٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢١٠، باب ١٥ (القضاء في قتيل الزحام).

٣- الكافي، ج ٥، ص ٥٢، باب من قتل دون مظلمه.

**مَظْلِمَتِهِ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يُقْتَلُ دُونَ أَهْلِهِ وَ دُونَ مَالِهِ وَ أَشْبَاهِهِ ذَلِكَ فَقَالَ يَا أَبَا مَرْيَمَ إِنَّ مِنَ الْفُقْهَاءِ عِرْفَانَ الْحَقِّ<sup>١</sup>**

(و منها) ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المامون قال: «وَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>٢</sup> إلى غير ذلك.

(و يضمنه المدفوع) وكذا يضمن كل ما يجنيه على الدافع بخلاف الدافع فقد مر أنه لا يضمن ما يجنيه على المدفوع حتى نفسه.

(ولكن) لا يبدئه الدافع إلا مع العلم أو الظن بقصده ولو كف كف عنه: فان عاد عاد، فلو قطع يده مقبلا و رجله مدبرا ضمن الرجل فان سرتا ضمن النصف قصاصا او دية.

(قال المحقق لله) ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولی فضربه اخري فالثانية مضمونة فان اندملت فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى و سرت الثانية ثبت القصاص في النفس.

(ولو سرتا) فالذى يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا و رجله مدبرا؛ ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا بالدية و ان اراد الولى

١- الكافي، ج ٥، ص ٥٢، باب من قتل دون مظلمه.

٢- وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٢٢، باب ٤٦ (باب جواز قتال المحارب و اللص).

القصاص جاز بعد رد ثلثي الدّية امّا لو قطع يده؛ ثم رجله مقبلاً و يده الاخرى مدبراً و سرى الجميع فان توافقا على الدّية فنصف الدّية و ان طلب القصاص رد نصف الدّية.

(و الفرق) انّ الجرحين هنا توالياً فجري الجرح الواحد و ليس كذلك في الاولى و في الفرق عندي ضعف و الاقرب انّ الاولى كالثانية؛ لأنّ جنائية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده و آخر رجله؛ ثم قطع الاول يده الاخرى فمع السراية هما سواء في القصاص و الدّية.

## في الدّفاع عن المال

و لا اشكال فى اصل الجواز مع القدرة و غالب على ظنه السلامة و الا فلا قيده غير واحد في المال بما اذا ظنّ السلامة بل لو علم تلف النفس في الدّفاع عن المال حرم عليه ذلك لأهمية حفظ النفس و ان كان قد يظهر من بعض الروايات المرسلة جوازه ايضاً.

(و كيف كان) فلا يجب الدّفاع عن المال الا مع اضطراره اليه كمن ظنّ ترتب التلف على فقده كأن يؤخذ منه الماء و اتى اجله و هو في مهلكة فهذا يرجع الى الدّفاع عن النفس و بما ذكرنا ظهر الفرق بين النفس و المال من انه يجب الدّفاع في الاول مع انحصر الامر فيه و لا يجوز الاستسلام بخلاف المال الذي لا يتوقف حفظ النفس عليه بلا خلاف في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه و لبعض النصوص الدّال على جواز ترك الدّفاع في المال على الاطلاق و لو ظنّ الشخص العطب و الهلاك بالدّفاع سلّم المال فلم يجز له الدّفاع حفظا للنفس.

(و من الروايات الدالة) على الجواز ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن على عليهما السلام «انه آتاه رجُلٌ فَقَالَ يَا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اَنْ لِصًا دَخَلَ عَلَى امْرَاتِي فَسَرَقَ حُلْيَهَا فَقَالَ اَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَى ابْنِ صَفِيَّةَ لَمَا رَضِيَ بِذَلِكَ حَتَّى يَعْمَمَهُ بِالشَّيْفِ»<sup>١</sup>.

(و منها) ما روى عن الباقي عليهما السلام: «إِنَّ اللَّهَ لِيَمْكُثُ الْعَبْدَ يُدْخُلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُقَاتِلُ»<sup>٢</sup> و رواه الكليني عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني.

(و منها) ما رواه وهب عن جعفر عن ابيه انه قال: «إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَ مَالَكَ فَابْدُرْهُ بِالصَّرْبَةِ إِنِّي أُسْتَطِعُ فَإِنَّ الِّلْصَّ مُحَارِبٌ اللَّهُ وَ لِرَسُولِهِ فَمَا تَبْغَكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَىٰ»<sup>٣</sup>.

(و منها) ما رواه الحلبي عن ابى عبد الله عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليهما السلام: «إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ الِّلْصُّ الْمُحَارِبُ فَاقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَكَ فَدَمُهُ فِي عُنْقِي»<sup>٤</sup> الى غير ذلك من الاخبار.

١- وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١١٩، باب ٤٦ (باب جواز قتال المحارب واللص).

٢- وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١١٩، باب ٤٦ (باب جواز قتال المحارب واللص).

٣- وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١١٩، باب ٤٦ (باب جواز قتال المحارب واللص).

٤- الكافي، ج ٥، ص ٥١، باب الرجل يدفع عن نفسه اللص.

(و من الروايات الدالة) على جواز ترك الدّفاع في المال بل استحبّاه،

(منها) ما رواه ابو بصير قال سئلت ابا جعفر ع عن الرجل يقاتل عن ماله فقال: انّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ شَهِيدٍ فَقُلْتُ لَهُ أَفَنَقاَتِلُ أَفْضَلَ فَقَالَ إِنَّ لَمْ تُقَاتِلْ فَلَا بَأْسَ إِمَّا لَوْ كُنْتُ لَتَرْكَتُهُ وَ لَمْ أُقَاتِلْ»<sup>١</sup> و رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد.

(و منها) ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» و قال ﷺ «لَوْ كُنْتُ أَنَا لَتَرْكَتُ الْمَالَ وَ لَمْ أُقَاتِلْ»<sup>٢</sup> الى غير ذلك من الاخبار.

(و في اللمعة والروضة) الدّفاع عن النفس والمال والحريم وهو جائز في الجميع مع عدم ظن العطب وواجب في الأول والأخير بحسب القدرة ومع العجز يجب الهرب مع الامكان اما الدّفاع عن المال فلا يجب الا مع اضطراره اليه و كما يجوز الدفع عن غير من ذكر مع القدرة والاقرب وجوبه مع امن الضرر و ظن السلامة معتمدا في الدّفاع مطلقا على الاسهل فالاسهل كالصياح، ثم الخصم، ثم الضرب، ثم الجرح، ثم التعطيل، ثم التدفيف.

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩٥، باب تحريم الدماء والأموال بغير حقه.

٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢١٠، باب القضاء في قتيل الزحام).

(قال فى القواعد) و للانسان ان يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه و ان قلّ و لكن لا يجب و وافقه عليه فى كشف اللثام، نعم قال الا مع الاضطرار و التضرر بفقده ضرراً يجب دفعه عقلا او كان المال لغيره امانة فى يده و ربما وجوب الدفع عنه مطلقا من باب النهى عن المنكر.

(ثم) فى جواز القتل او الجرح للدفع عن المال له او لغيره ان لم يندفع الا به مع القطع بأنه لا يريد سواه من نفس او عرض تأمل و قد مر فى باب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر التردد فى جواز القتل او الجرح ان لم ينته بدونه بغير اذن الامام و لكن اطلق الاصحاب.

(ثم) ذكر جملة من النصوص الدالة على جواز القتال عن المال و «ان من قتل دون ماله فهو شهيد».

(و اورد عليه) بان ما ذكره من التأمل و التردد كالاجتهاد فى مقابلة النصوص و الفتوى، نعم لو علم القتل مع المدافعة اتجه حينئذ الحرمة لما سمعته من الاجماع منهم على الظاهر، بل قد يظهر من غير واحد الحاق الظنّ به و ان كان لا يخلو من نظر و ما ذكره من الامانة فى يده يمكن منع وجوب الدفع عنها مع خوف الضرر لعدم صدق التعذر و التفريط كما ان ما ذكره من احتمال وجوب الدفع عن المال مطلقا لا وجه له بعد النص و الفتوى بالاذن فى الاستسلام و النهى عن المنكر لا يقتضى وجوب الدفع المشتمل على الخوف على النفس و غيرها و كذا الكلام

فى ما ذكره من التأمل فى جواز القتل و الجرح الى آخره، فانه لا وجہ بعد النصوص و الفتاوى باهدار دم المدفع و ما ذكره فى كتاب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر غير مسئلة الدّفاع التي لا اشكال فى اباحة دم الظالم فيها بخلاف الامر بالمعروف و النهى عن المنكر كما هو واضح و اما العرض فانه له المدافعة عنه و ان خاف القتل ضرورة كونه اهم من المال.

(و فى المسالك) و الاقوى وجوب الدّفع عن النفس و الحرير مع الامكان و لا يجوز الاستسلام، فان عجز و رجى السلامة بالكف او الهرب وجب، اما المدافعة عن المال فان كان مضطراً اليه و غالب على ظنه السلامة وجب و الا فلا.

## في الدفاع عن العرض

يجب الدّفاع عن الحرّيم بايّ وسيلة ممكّنة و لو علم انه يصير مقتولاً فضلاً عما دونه زوجة كانت او غيرها ممّن يتعلّق به من ابن او بنت او اب او اخ او سائر ما يتعلّق به حتى خادمه و خادمتها و لو انجر الى قتل المدفوع و لا يجوز الاستسلام و لو امكن التخلّص بوجه غير القتال وجب ذلك و لوقع نقص على المدافع من قبل المدفوع مباشرة او تسبيباً يكون ضامناً جرحاً او قتلا او مala و نحوها.

(و في القواعد) يجب الدّفاع عن النفس و الحرّيم بما استطاع و لا يجوز الاستسلام و للانسان ان يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه و ان قلل لكن لا يجب و يقتصر على الاسهل فان لم يندفع به ارتقى الى الصعب فان لم يندفع فالى الاصعب، فلو كفاه الصياغ والاستغاثة في موضع يلحقه المنجد اقتصر عليه فان لم يندفع خاصمه بالعصا فان لم يف بالسلاح و يذهب دم المدفوع هدراً حراً كان او عبداً، مسلماً كان او كافراً و لو قتل الدافع كان كالشهيد و يضمنه المدفوع و كذا جنائيته بخلاف المدفوع.

(و في كشف اللثام) لوجوب دفع الضرر عقلاً و النهى عن المنكر بمراتبه و قول أبي جعفر عليه السلام في رواية غياث: «إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ الْلَّصُّ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَ مَالَكَ فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَبَدِّرَهُ وَ تَضْرِبِهُ فَبَدِّرْهُ وَ اضْرِبْهُ»<sup>١</sup> و اجاز الشافعى الاستسلام فى احد قوله و ان لم يمكن و امكن الهرب وجب.

(و في المسالك) والاقوى وجوب الدفع عن النفس والحرير مع الامكان و لا يجوز الاستسلام فان عجز و رجا السلامة بالكف و الهرب وجب، اما المدافعة عن المال فان كان مضطراً اليه و غالب على ظنه السلامة وجب و الا فلا، انتهى.

(و فيه) ان كلامه الاخير لا يخلو عن المناقشة بانه مع الاضطرار اليه للنفس يجب عليه الدفع و ان لم يظن السلامة؛ لانه من الدفاع عنها.

(قال في كشف الغطاء) الدفع عن عرضه او عن نفس مؤمن او عرضه فيجب عليه ذلك مع ظن السلامة و لا يجوز بدون ذلك.

(قال في الرياض) و اما وجوب الدفاع في العرض مع ظن الهلاك فمحل نظر، بل الظاهر جواز الاستسلام حيثذا كما صرحت به في التحرير وغيره لا ولويه حفظ النفس من حفظ العرض كما يستفاد من جملة من الاخبار الواردة في درء الحد عن المستكرهه على الزنا معللة بقوله تعالى

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٣٦، باب ٨ (باب الحد في السرقة و الخيانة).

﴿فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ باغِ وَلَا عادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾<sup>١</sup> وَ لَوْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ كَالشَّهِيدِ فِي الْأَجْرِ، لِلنَّصُوصِ النَّبُوِيَّةِ «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ» كَمَا فِي بَعْضِ أَوْ دُونِ عَقَالٍ كَمَا فِي آخِرٍ فَهُوَ شَهِيدٌ كَمَا فِيهِمَا أَوْ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ كَمَا فِي ثَالِثٍ.

(وَ اورَدَ عَلَيْهِ بَعْضُ الاعْلَامِ) بَانَ اِهْمَى حَفْظِ النَّفْسِ مِنَ الْعَرْضِ بَعْدِ تَسْلِيمِهَا مَعَ التَّعَارُضِ لَا فِي الدَّافِعِ الْمَعْلُومِ فِيهِ النَّجَاهُ أَوْ الْمَظْنُونِ فِيهِ ذَلِكُ وَ الْمَفْرُوضُ وَجُوبُ حَفْظِ الْعَرْضِ كَالنَّفْسِ وَ لَا دَلِيلٌ عَلَى الْاِذْنِ فِي الْاسْتِسْلَامِ كَالْمَالِ وَ الْاَخْبَارِ الْوَارَدَةِ فِي سُقُوطِ الْحَدِّ عَنِ الْمُسْتَكْرِهِهِ الْمَعْلَلَةِ بِمَا ذَكَرَ مَسَاقَةً لِبَيَانِ حَكْمِ الْاِكْرَاهِ الَّذِي لَا يَتَمَكَّنُ مَعَهُ مِنَ الدَّافِعِ كَمَا لَوْ قَيَّدَتِ الْاُمْرَةَ مَثَلاً وَ الْمَرَادُ هُنَا أَنَّ الْعَرْضَ كَالْمَالِ فِي جَوازِ الْاسْتِسْلَامِ وَ أَنْ تَمَكَّنَ مِنَ الدَّافِعِ، فَتَأْمُلْ جَيْدًا.

(فَتَبَيَّنَ) مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا هُنَا فِي الدَّافِعِ أَنَّهُ لَا خَلَافٌ وَ لَا اِشْكَالٌ فِي جَوازِ الدَّافِعِ عَنِ النَّفْسِ وَ الْحَرَمِ وَ الْمَالِ مَعَ عَدْمِ ظَنِّ الْعَطْبِ وَ لَكِنْ يَجِبُ فِي الْأَوَّلِ وَ الثَّانِي دُونَ الثَّالِثِ إِلَّا مَعَ اِضْطَرَارِهِ إِلَيْهِ بَلْ قَلَّنَا فِي الْأَوَّلِ وَ الثَّانِي أَنَّهُ يَجِبُ الدَّافِعُ وَ لَوْ ظَنَّ عَلَى نَفْسِهِ التَّلْفُ بَلْ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَصِيرُ مَقْتُولًا لَا طَلاقَ النَّصُوصِ وَ وجُوبُ حَفْظِ النَّفْسِ وَ لَا يَجُوزُ الْاسْتِسْلَامُ.

(نعم) لو امكن السلامة بالهرب و غيره وجب و يجب ان يقتصر فى جميع ذلك على الاسهل فان لم يندفع به ارتقى الى الصعب فان لم يندفع به فالى الاصعب اقتصاراً على ما تندفع به الضرورة، فلو كفاه التنبية على تيقظه بتنحنج و نحوه اقتصر عليه ان خاف من الصياغ فان لم يندفع به خاصمه باليد او بالعصا فان لم يفده بالسلاح و يذهب دم المدفوع هدراً حراً كان او عبداً او مسلماً او كافراً، ليلاً او نهاراً اجتماعاً و النصوص به مستفيضة.

(و كيف كان) لا خلاف فى انه لا يجوز للمدافع ان يبدؤه ما لم يتحقق قصده اليه او الى عرضه او ماله و لو بالطريق الظنى الذى يتحقق به مثله عرفاً، فاذا تحقق القصد فللدفاع دفعه مادام مقبلاً مراعيا الترتيب المذكور و يتعمّن وجوب الكف عنه مع ادباته معرضاً عن ظلمه، اذ لا يجوز الضرب الا للدّفع و لا دفع مع الادبار المزبور و لو ضربه مقبلاً فقطع يده فلا ضمان على الضارب فى القطع و لا فى الجرح و لا فى السراية مع توقف الدفع عليه بلا خلاف نصاً و فتوى و لو ضربه مدبراً فقطع رجله او جرحه ضمن؛ لانه ظلم فتدرج فى العمومات.

(ما ذكرنا كلّه) فى الدّفاع عن نفسه و حريمه و ماله و اما الدّفاع عن نفس الغير و حريمه و ماله فيجوز فى الجميع ايضاً بلا خلاف، بل يستحب مع القدرة و لكن وجوب الدّفاع عن نفس الغير و حريمه مشروط بظنّ السلامة و امن الضرر و لا يجوز بدون ذلك.

## فروع يتعلّق بالدّفاع

(الأول) لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه او ولده او بنته او احد من ارحامه من ينال دون الجماع فله دفعه بما يرجو معه الاندفاع كما مرّ بلا خلاف؛ لأن ذلك من جملة الدّفاع الجائز او الواجب عن العرض فان اتى الدّفع عليه و افضى الى قتله ان لم يمكن دفعه بدونه فهو هدر كثيرون من افراد الدّفع ضرورة ان المقام منه.

(و لو قتله) في منزله فادعى القاتل اراده المقتول نفسه او ماله او ما يجوز مدافعته عنه و انه لم يندفع الا بالقتل فعليه البينة ان الداخل كان معه سيف مشهور مقبلاً على رب المنزل و ان لم تشهد بقصده القتل لتعذر العلم به قال الشهيد في الروضة يكتفى بذلك لدلالة القرائن عليه المرجحة لصدق المدعى.

(و على كل حال) فالمدفع هدر للدّفاع في ما بينه وبين الله تعالى و الا فلللوى القصاص منه ما لم تكن له بينة على ذلك، لأنّ الاصل الضمان.

(و امّا اذا وجد) مع زوجته رجلا يزني بها و علم بمطاعتها له فمقتضى الاصل عدم جواز استيفاء الحدّ منهما بنفسه لكن وردت الرّخصة في قتل الزوجة و الزانى بها فله قتلهما فيما بينه و بين الله تعالى و لا اثم عليه بذلك سواء كان الفعل يوجب الرجم او الجلد كما لو كان الزانى غير ممحضن او كانوا غير محصنين و سواء كان الزوجان حرين ام عبدين ام بالتفريق و لافرق في الزوجة بين الدائم و الممتنع بها و لا بين المدخول بها و غيرها، لاطلاق الاذن المتناول لجميع ذلك و الظاهر اشتراط المعاينة على حدّ ما يعتبر في غيره و لا يتعدّى الى غيرها و ان كان رحماً او محراً اقتصاراً فيما خالف الاصل على موضع الوفاق.

(و لا يخفى) ان جواز قتلهمما بحسب الواقع و لكن في الظاهر يجب عليه القود مع اقراره بقتله او قيام البينة به الا أن يأتي على دعواه ببينة او يصدقه ولئن المقتول قال داود بن فرقد سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: «ان أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم قالوا لسعد بن عبادة لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعاً قال كنت اضربه بالسيف فخرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به، قلت: اضربه بالسيف فقال يا سعد و كيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأى عيني و علم الله ان قد فعل قال اى والله بعد رأى عينك و علم الله ان قد فعل؛ لأن الله تعالى قد جعل لكلّ شيء حدّاً و جعل لمن تعدى ذلك الحد حدّاً» فراجع<sup>١</sup>.

(ولكن) يمكن العحيلة على ان لا يكون عليه القود مع وقوع الفعل فيما بينه وبين الله تعالى بان ينكر قتلهمما و يحلف ان ادعى عليه و يورى بما يخرجه عن الكذب؛ لانه محق في نفس الامر مؤاخذ بحسب الظاهر، فتأمل.

(الثاني) من اطلع على عورات قوم في دارهم بقصد النظر الى ما يحرم عليه منهم فلهم زجره ومنعه ولو لم ينزعج جاز دفعه بالضرب و نحوه، فلو لم ينزعج فرموه بحصاة او غيرها حتى الآلات الفتالة فاتفق الجنائية عليه كانت هدراً بلا خلاف فلا دية عليهم ولو بادروا الى رميء من غير زجر ضمنوا الجنائية.

(و يدل عليه) مضافا الى الاجماع بقسميه عليه عدّة من الاخبار منها خبر حماد بن عيسى و خبر العلاء بن الفضيل.

(و منها) ما رواه الحلبي عن ابى عبدالله علیه السلام في حديث قال: «أيّما رجُلٍ أطْلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيَنْتَرِ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَفَقَنُوا عَيْنَهُ أَوْ جَرْحُونَ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ مَنِ اغْتَدَى فَاغْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْدَ لَهُ!»

(و منها) ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر علیه السلام قال: «عُورَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ وَقَالَ مَنِ اطْلَعَ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي مَنْزِلِهِ فَعَيْنَاهُ مُبَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ» الحديث<sup>٢</sup>.

١- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٦٨، باب ٢٥ (باب أن من اطلع إلى دار لينظر عورة لأهلها).

٢- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٦٦، باب ٢٥ (باب أن من اطلع إلى دار لينظر عورة لأهلها).

(ومنها) ما روى عن الصادق عَلِيُّهِ عَنْ آبائِهِ عَنِ النَّبِيِّ فَلَمْ يَكُنْ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِيِّ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَطْلَعَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِ جَارِهِ وَقَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى عُورَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ عُورَةَ غَيْرِ أَهْلِهِ مُتَعَمِّدًا أَذْخَلَهُ اللَّهُ مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَبْخَثُونَ عَنْ عُورَاتِ النَّاسِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»<sup>١</sup> وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

(الثالث) لو كان المطلع رحمة لنساء صاحب المنزل، فان نظر الى ما جاز نظره اليه من غير شهوة و ريبة لم يجز رميها، فلو رماه و جنى عليه ضمن.

(نعم) لو كان ناظرا الى ما لا يجوز له النظر اليه كالعورة او كان نظره بشهوة، كان كالاجنبي فجاز رميها بعد زجره و التنبية، فلو جنى عليه كان هدرا.

(الرابع) لو اطلع للنظر الى ابن صاحب المنزل مع شهوة و ريبة فله دفعه و زجره و مع عدم الانزجار فله رميها و كانت الجنائية هدرا .

(الخامس) لو اطلع على بيت لم يكن فيه من يحرم النظر اليه لم يجز رميها، فلو رمى و جنى عليه ضمن.

(السادس) لو كان المطلع بعيدا بحيث لم يطلع على العورات و لكن رآهن بالآلات الحديثة كان حكمه كالمطلع من قريب فيجوز دفعه بما

---

- فراجع الى الوسائل، الباب ٢٥، من ابواب القصاص في النفس.

تقديم و الجنائية عليه هدر.

(السابع) لو كان اطلاعه على العورات بوسيلة المرأة فهل يجري عليه حكم المطلع بلا وسيلة ام لا؟ قيل يجري لكن الا هو احتفظ بالزجر و منعه بالوعظ و النصيحة دون الرمي.

(الثامن) لو قتل رجلا في منزله و ادعى انه دخله بقصد التعدي على نفسه او عرضه او ماله و لم يعترف الورثة بذلك لزم على القاتل اثبات مدعاه فان اقام البينة على ان الداخلي كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب هذا المنزل و ان لم تشهد بقصد القاتل لتعذر العلم به فالمعروف بين الاصحاب انه يكتفى بذلك لدلالة القرائن الحالية عليه المرجحة لصدق المدعى و الا اقتضى منه، فتأمل.

(التاسع) يجوز للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه و عن غيره و عن ماله، فلو تعبيت او تلفت بدفعه مع توقف الحفظ عليه فلا ضمان عليه.

(العاشر) لو عضَّ يد انسان ظلماً فانتزع يده فندرت اسنان العاض بذلك فلا قود و لا دية و كانت هدراً و للمعوض من التخلص منه باللكم و الجرح؛ ثم السكين و الخنجر متدرجاً في دفعه الى الايسر فالايسير فان انتقل الى الصعب مع امكان ما دونه ضمن و لو لم يندفع الا بالقتل فعل و لا ضمان.

(الحادي عشر) لو تعددى كلّ من الرجلين على الاخر ضمن كلّ منهما ما جناه على الاخر لو كف احدهما فصال الاخر فقد الكاف الدفع عن نفسه لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع و الاخر يضمن لكونه ظالما.

(الثانى عشر) لو تجارح اثنان و ادعى كلّ منهما انه قصد الدفع عن نفسه فان حلف احدهما دون الاخر ضمن الاخر و ان حلفا او لم يحلفا معاً ضمن كلّ منهما جنایته.

(الثالث عشر) و لو ادب الولى الصبى بل مطلق الولد الصغير ضمن ما يجني عليه بسبب التأديب، لانه مشروط بالسلامة و الاذن الشرعى لا ينافي الضمان المستفاد من عموم الادلة و ظاهر كلمات الاصحاب الاتفاق على ذلك فى تأديب الولد.

(و ائمـا الخلاف) فى تأديب الزوجة اذا ادّبها الزوج، قال الشيخ و جماعة انـ الحكم فيها كذلك؛ لانـه ايضا مشروط بالسلامة و به قطع فى الدّروس و تردد المحقق فى الشريائع و عللـه بقولـه: لـانـه من جملـة التعزيرـات السائـفة فلا يترتب علىـه الضـمان؛ قال العـلامـة فى القـواعـد و لو ادب زوجـته علىـ الوجهـ المشـروع قـيل يـضـمن لـانـ التـأـديـب مشـروع بالـسلامـة و يـشكـل باـنه منـ التعـزـيرـ السـائـغـ.

(قال في المسالك) و يشكل بان ذلك وارد في تأديب الولد؛ لأن الفرض وقوعه سائغاً، فلو كان جوازه موجباً لعدم الضمان يثبت فيهما و الفرق بينهما بالاتفاق على ضمانه دونها فيرجع إلى الأصل في محل المنع نعم المقتضى للجواز في تأديبها قوى مدركاً حيث أنه منصوص القرآن لقوله تعالى: «فَاضْرِبُوهُنَّ» الا ان ذلك لا يخرج عن حكم الأصل؛ لأننا نتكلّم في تعزير الولد على وجه يجوز.

(الرابع عشر) من اراد الزّنَا بأمرئه، جاز لها قتله دفاعاً عن نفسها، بل وجب بناء على القول بوجوب الدّفاع عن العرض و دمه هدر و يدلّ عليه مضافاً إلى الاخبار الدالة على جواز الدّفاع خبر عبدالله بن سنان الوارد في المورد المذكور قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام يقول في رجل اراد امرئه على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزوجل و ان قدمت الى امام عادل اهدر دمه! .

(الخامس عشر) من به سلعة و هي عقدة تكون في الرأس او البدن فإذا قطعها قاطع؛ فان كان باذن من كانت فيه و هو كامل و لم يكن قطع مثلها مما يقتل غالباً فاتفاق موته فلا دية على القاطع؛ لأنّه فعل مأذون فيه لاجل الاصلاح الا ان يكون قطعها مما يقتل غالباً و يعلم به القاطع فلا ينفع الاذن في سقوط الضمان.

(وَكَيْفَ كَانَ) فلو كان المقطوع مولى عليه و كان القاطع ولها  
كالاب و الجد له او باذنه ضمن الولي الدية و فى المسالك يتحمل  
ضمان القاطع باذن الولي، لأن ذلك بمنزلة المداواة المضمون ما يتلف  
بسببها و ان اجتهد الفاعل و كان فعله بالاذن، انتهى.

و لو كان القاطع اجنبياً بدون اذن الولي فاتفق القتل قيل وجب القتل،  
لانه حصل بفعله عدواً و تردد المحقق فى القود فى الشرائع و قال  
الاشبه باصول المذهب و قواعده ثبوت الدية فى ماله لا القود، لانه لم  
يقصد القتل و لم يكن القطع المزبور مما يقتل مثله غالباً فيكون من شبيه  
العمد.

(السادس عشر) اذا امر الامام <sup>عائلاً احداً</sup> بفعل كالصعود الى نخلة او  
النزول الى بئر فاتفق موته قيل كان الامام ضاماً له ان اكرره عليه و الا  
فلا، لأن مثل هذا الفعل مما لا يجب على الفاعل فيكون اكراره عليه  
مجبوراً بالضمان.

(و المحقق <sup>متى</sup>) استضعف هذا القول حيث قال فى الشرائع و فى هذا  
الفرض منافاة للمذهب و وجه ذلك ان عصمه تمنع من الاكراه على فعل  
لا يجب على المأمور و على تقدير جواز اكراره لا يجامع الحكم بضمائه،  
ثم قال و يتقدر فى نائه و لو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية فى  
بيت المال و ان لم يكرره فلا دية اصلاً.

(و في المسالك) و الحق أنّه متى كان في الفعل مصلحة عامة فامرها به وجب عليه الامثال و لا ضمان عليه، لأنّ طاعته واجبة و ان لم يكن كذلك لم يتحقق امره به فضلا عن اكرابه؛

(نعم) يتصرّف ذلك في نائبه لعدم اشتراط عصمته، فان كان اكرابه عليه لمصلحة عامة فديته في بيت المال كخطاء الحكام و الا ففي ماله ولو لم يكرهه فلا ضمان و في الدّروس جعل ديته مع امر الامام لمصلحة المسلمين في بيت المال و هو حسن.

## السادس عشر: في المحاربة

(و فيها مطالب):

(و فيها آياتان):

(الاولى): قوله تعالى: ﴿أَنَّا جِزَاءُ الَّذِينَ يَحْرِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يَقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُغْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْجٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>١</sup>

(الثانية) ﴿الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>٢</sup>

(اقول) محاربة الله تعالى و رسوله ﷺ عبارة عن محاربة المسلمين بالقتل او اخذ الاموال قهراً بغير حق او اخافتهم بشهر السلاح عليهم و اضافها سبحانه اليه و الى رسوله تعظيمها لشأن المسلمين او باعتبار ان الله و رسوله هما اللذان حرما الاموال و الانفس و الاذى فالمخالف محارب لهما و اصل الحرب السلب و منه حرب الرجل ماله اى سلبه فهو محروم و حريص.

١ - مائدة، .٣٣

٢ - مائدة، .٣٤

(المطلب الأول) في تعريف المحارب وهو كلّ من اظهر السلاح و جرّده لاختافة النّاس في مصر او غيره، في بَر او بَحْر، ليلاً او نهاراً، ضعيفاً كان او قوياً، من اهل الريبة كان او لم يكن، ذكراً كان او انثى.

(وفي كنز العرفان) نسب هذا التعريف الى الفقهاء مشعراً بدعوى الاجماع عليه لعموم الآية المتناول لجميع من ذكر و مقتضى النصوص تحقّقه باختافة كلّ من يحرم عليه اختافه من النّاس من غير فرق بين المسلم و غيره و في بلاد الاسلام و غيرها.

قوله تعالى «ويسعون في الارض فسادا» (يحتمل ان يكون نصبه صفة لمصدر محدّوف اى سعياً فساداً او على الحال اى مفسدين او على انه مفعول له).

(وعلى كلّ حال) يظهر من العموم في الآية و في الروايات شمول الكافر و المسلمين و الحر و العبد و الواحد و المتعدد و القوي و الضعيف و انه لا فرق في كون المحاربة في البر او البحر في مصر او غيره و في الليل او النهار، فيدخل قاطع الطريق و المكابر على المال و البضائع و اعتبر بعض العامة كونها في البر و المواقع بعيدة عن العمارة و عموم الادلة من الآية و الرواية يدفعه و تردد في الشريعة في ثبوت الحكم في المجرد الضعيف عن الاختافة و رجع الثبوت بمجرد قصده.

(و المراد) بالسلاح فى المقام على ما صرخ غير واحد هو الاعم من المحدد وغيره فيدخل فيه العصا و الحجر و غيرهما و ان كان اطلاقه على ذلك لا يخلو من تجوّز.

(و خالف ابن الجنيد) فى المقام حيث خص المحارب بالذكور و هو قول بعض العامة لوجود لفظ المذكر فى الآية الشريفة.

(و فيه) مضافاً الى أن احكام النساء داخلة فى احكام الرجال غالباً بطريق التغليب المتعارف ان العموم فى بعض النصوص يدفعه كصحىحة محمد بن مسلم «من شهر السلاح فى مصر من الامصار» الحديث و من عام حقيقة للذكور و الاناث و اهل الريبة ام لا خلافاً للشيخ فى النهاية حيث اشترط كونه من اهل الريبة نظراً الى انه المتيقن و الحدود تدرء بالشبهات و لرواية ضرليس الكناسى و عموم النص المذكور يدفعه و الرواية ضعيفة سندأ.

(و كيف كان) يستفاد من الادلة انه يشترط ان يكون قاصداً بشهر السلاح و حمله المحاربة او اخذ المال او الاخافة فمن علم منه القصد الى ذلك تعلق به الحكم قطعاً و من علم منه عدم القصد الى ذلك لم يتعلق به قطعاً و من لم يعلم منه القصد فالحكم فيه عند الاكثر كالاول مستدلين على ذلك بالعموم.

(و في الروضة) قصد الاخافة ام لا على اصح القولين قال في الجواهر بعد نقل عبارة الروضة و ان كنا لم نجده قوله صريحاً لأحد وعلى تقديره فلا ريب في شذوذه و ان كان قد يستدل له باطلاق الأدلة الآنه منزل و لو بقرينة الفتاوى و الغلبة و درء الحد و غير ذلك على الاول اي صورة قصد الاخافة؛ انتهى.

(حاصل كلامه) ان المدار على قصد الاخافة الذي يتحقق به الفساد في الأرض، فلو اتفق خوف الناس منه من غير ان يقصده فليس بمحارب كما انه محارب مع القصد المزبور و ان لم يحصل معه خوف منه او اخذ مال.

(و في الرياض) يدل على اشتراط قصد الاخافة في المحاربة مضانأً إلى الاتفاق عليه على الظاهر الا من نادر مع عدم صدقها عرفاً الا به المروي في قرب الاسناد عن رجل شهر الى صاحبه بالرمح و السكين، فقال ان كان يلعب فلا بأس و على عدم اشتراط السلاح من نحو السيف القوي في رجل اقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحتبرت و احترق متاعهم انه يغنم قيمة الدار و ما فيها، ثم يقتل مضانأً الى صدق المحاربة بكل ما يتحقق به الاخافة و لو حجرا او غيره و ربما يفهم من الروضة عدم اشتراط قصد الاخافة و ان به قوله و هو مع ضعفه و شذوذه لم اجده مع انه اشترطه في المسالك من دون خلاف فيه يذكره.

(قال المحقق الاردبيلي) وقد عرّف المحارب في الفروع بأنه من شهر السلاح لاخافة المسلم في البر والبحر والبلدان وغيرها والظاهر ان المراد من شهره ليخوفه من القتل بقصد اخذ ماله غيلة و جهرا بحيث لو لم يخف ولم يترك المال له لقتله و اخذ ماله لاكل من شهر السلاح لاخافة فيدخل فيه كل مخوف غيره بشهر السلاح.

(و المستفاد) من عبارته <sup>في</sup> من شهر السلاح لا بقصد القتل و اخذ المال؛ بل لمجرد الاخافة لا يصدق عليه المحارب ببناء عليه لو شهر احد او جماعة السلاح لمجرد اخافة الناس و تفرقهم لا بقصد الضرب و القتل و لا بقصد اخذ المال منهم لم يترب عليهم حكم المحارب و لكن في كلامه نظر حيث ان المستفاد من بعض الروايات ان من جرد السلاح لمجرد الاخافة فهو من مصاديق المحارب و كان حده النفي و هو رواية على بن حسان عن ابي جعفر الجعواد <sup>عليه السلام</sup> قال «من حارب الله و اخذ المال و قتل كان عليه ان يقتل او يصلب و من حارب و قتل و لم يأخذ المال كان عليه ان يقتل و لا يصلب و من حارب و اخذ المال و لم يقتل كان عليه ان تقطع يده و رجله من خلاف و من حارب و لم يأخذ المال و لم يقتل كان عليه ان ينفي، الحديث<sup>١</sup>.

---

١- فراجع الوسائل، الجزء ٢٨، ص ٣٠٧، باب ١، من ابواب حد المحارب الحديث الحادى عشر.

(التحقيق في المقام) انه يعتبر في صدق المحاربة قصد الاخافة التي يتحقق بها السعي في الأرض فساداً فعلى هذا لو قاتل جماعة بجماعة أخرى لعداوة بينهم او لغرض من الاغراض و ان لم يكن شرعاً او قصد شخص ان يقتل شخصا آخر لعداوة بينهما ففي صدق المحاربة و جريان حكمها فيما تأمل و اشكال، بل الأقرب عدمه.

(و بالجملة) ان المدار على التجاهر بالسعى في الأرض بالفساد بتجريد السلاح و نحوه للقتل او سلب المال او الاسر و نحو ذلك مما هو بعينه محاربة الله تعالى و رسوله ﷺ، فلو حمل على غيره من غير سلاح ليأخذ ماله او يقتله جاز، بل وجب الدفاع في الثاني و لو انجر الى قتله و لكن لا يثبت له حكم المحارب.

(قال في القواعد) و إنما يتحقق لو قصدوا أخذ المال قهراً مجاهرة، فإن أخذوه خفية فهم سارقون و إن أخذوه اختطافاً و هربوا فهم متسلبون لا قطع عليهم.

(و في الجواهر) لو كان الأخذ خفية أو اختطافاً، ثم الهرب بعده و غير ذلك مما لا يعد محاربة، بل هو سرقة أو نهب و إن جرحاً أو قتلوا حين اختطفوا أو سرقوا للتخلص من القبض و نحوه.

(وَكِيفَ كَانَ) لَوْ حَمَلَ جَمَاعَةً عَلَى جَمَاعَةٍ أَوْ شَخْصًا عَلَى شَخْصٍ لِلخُصُومَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ سِيَاسِيَا كَانَتْ أَوْ دِينِيَا أَوْ دُنْيَوِيَا مِنْ دُونِ تَجْرِيدِ السِّلَاحِ وَغَيْرِهِ؛ بَلْ كَانَ حَمْلَهُمْ وَهَجْوَمُهُمْ عَلَيْهِمْ بِالسَّبِّ وَالْإِهَانَةِ وَاعْلَانِهِمْ مَا يَوْجِبُ الْفَسْقَ لِلأَغْرَاضِ الْمُذَكُورَةِ فَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ حَكْمُ الْمُحَارَبِ وَلَا يَجُوزُ مَجَازَاتِهِمْ بِالْحَبْسِ وَالْقَتْلِ نَعُوذُ بِاللهِ تَعَالَى، لَأَنَّ السَّبِّ وَالْإِهَانَةَ وَإِظْهَارِهِمْ مَا يَوْجِبُ الْفَسْقَ لَا يَوْجِبُهُمَا وَلَوْ كَانَ الْمُسَبِّبُ بَلَغَ مِنَ الْمَقَامِ مَا بَلَغَ وَلَكِنْ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ هَجْمَهُمْ كَانَ مُوجِبًا لِالْخُتَلَالِ النَّظَمِ وَالْإِنْتَظَامِ فَلِلْحَاكِمِ التَّعْزِيرُ.

(نَعِمْ) سَابَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أَحَدَ الْأَئِمَّةِ ظَاهِرًا أَوْ فَاطِمَةَ الرَّزْهَرَ ظَاهِرًا يُقْتَلُ مِنْ دُونِ خَلَافٍ بَيْنِ الْاَصْحَابِ وَيَجُوزُ قُتْلَهُ لِكُلِّ مَنْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ، بَلْ يَجُوبُ وَلَا يَلْزَمُ الْأَذْنَ فِي قُتْلِهِ مِنَ الْأَمَامَ ظَاهِرًا أَوْ الْحَاكِمَ مَا لَمْ يَخْفِ الْقَاتِلُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَرَضْهُ أَوْ مَالِهِ الْخَطِيرِ أَوْ عَلَى مَؤْمِنِ نَفْسًا أَوْ عَرْضًا أَوْ مَالًا فَيَتَنَبَّئُ بِالْجَوَازِ لِلضَّرَرِ.

(وَفِي الرَّوْضَةِ) فِي الْحَاقِ بِأَقْيَالِ الْأَنْبِيَاءِ ظَاهِرًا بِذَلِكِ وَجْهِ قُوَّى، لَأَنَّ تَعْظِيمَهُمْ وَكَلَامَهُمْ قَدْ عَلِمَ مِنْ دِينِ الْاسْلَامِ ضَرُورَةُ فَسَبِّهِمْ ارْتِدَادُ وَالْحَقُّ فِي التَّحْرِيرِ بِالنَّبِيِّ ظَاهِرًا أَمَّهُ وَبِنِتِهِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ بِفَاطِمَةَ ظَاهِرًا وَيُمْكِنُ اختِصَاصُ الْحَاكِمِ بِهَا ظَاهِرًا لِلْاجْمَاعِ عَلَى طَهَارَتِهَا بِآيَةِ التَّطْهِيرِ.

(قال ابو عبد الله عليه السلام) اخبرنى ابى ان رسول الله ﷺ قال: «النَّاسُ فِي أَسْوَأِ سَوَاءٍ مَنْ سَمِعَ أَحَدًا يَذْكُرُنِي فَأَلْوَاحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ مَنْ شَتَّمَنِي وَ لَا يُرْفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ وَ الْوَاجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ مَنْ نَالَ مِنِّي»<sup>١</sup>

(و عن محمد بن مسلم) عن ابى جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ هُذِّيْلٍ كَانَ يَسْبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ مَنْ لَهُذَا فَقَامَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللهِ فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَيَا عَرَبَةً فَسَأَلَ عَنْهُ فَإِذَا هُوَ يَتَلَقَّى غَنَمًا فَقَالَ مَنْ اتَّهَمَ وَ مَا اسْمُكُمَا فَقَالَ لَهُ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَالَ نَعَمْ فَتَزَلَّا فَضَرَبَا عَنْقَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِلَيْهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا الْآنَ سَبَ النَّبِيَّ ﷺ أَيْقُلْتُ قَالَ إِنْ لَمْ تَخْفُ عَلَى نَفْسِكَ فَاقْتُلْهُ»<sup>٢</sup> و رواه الشيخ باسناده عن على بن ابراهيم.

(و قد تبين مما ذكرناه) ان المحارب كل من اظهر السلاح و جرده كالسيف او غيره كالحجر و نحوه لاخافة الناس على وجه يتحقق به ارادة الفساد فى الارض فى بر او بحر، ليلا كان او نهارا، فى مصر او غيره، ذakra كان او اثنى و ان لم يكن من اهل الفتنة و لا من اهل الاخافه بان كان ضعيفا عنها و لكن لو بلغ ضعفه حد لا يتحقق من اخافته خوف واحد ففى ثبوته اشكال و لا يشترط فى تحقق المحاربة اخذ النصاب و

١- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢١٢، باب ٢٥ (باب قتل من سب النبي ﷺ).

٢- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢١٣، باب ٢٥ (باب قتل من سب النبي ﷺ).

لا العرز، بل و لا اخذ شيء لاطلاق الادلة؛

(و اعلم) ان التعريف و ان كان شاملًا للصغير و الكبير و لكن لابد من تقييده بالمكلف، لأن الحد مشروط بالتكليف و ان ضمن الصغير المال و النفس كما يضمن ما يتلفه في غير هذا الفرض.

(قال المحقق الارديبيلى) في البحث عن المحارب و الظاهر انه مقيد بالمكلف كسائر الاحكام خصوصا حد السرقة و الزنا و الشرب فلا يدخل الصبي و المجنون تحته فلا يثبت الحكم فيهما مع احتمال ذلك في الصبي المميز اذا وجدت شروط المحارب المتقدمة؛ انتهى.

(و لا يثبت حكم المحارب) للطليع و هو المراقب للقوافل و نحوها ليخبر رفقاءه من المحاربين و لا للرude بكسر الراء فسكون الدال فالهمزة و هو الذي يعين للمحارب فيما يحتاج اليه من غير ان يباشر متعلق المحاربة مما فيه اذى الناس و الا كان محاربا.

(و لا للمستلب) وهو الذي يأخذ المال جهرا و يهرب مع كونه غير محارب.

(و لا للمختلس) وهو الذي يأخذ المال خفية من غير العرز .

(و لا للمحتال) وهو الذي يستعمل الحيلة و التزوير حتى يأخذ المال او يصنع الرسائل و الكتب الكاذبة بان فلانا طلب منك كذا و كذا

ديننا فيأخذ من غير ان يكون لفلان خبر بذلك.

(و لا للمبتج) و هو الذى يطعم البنج صاحب المال حتى خرج من العقل؛ ثم اخذ منه شيئاً.

(و لا لساقي المرقد) و هو الذى سقى غيره مرقداً اى منوماً حتى يأخذ ماله؛ كل ذلك للاجماع على الظاهر المصرح به فى بعض العبار و خروجهم عن نصوص السرقة و المحارب لعدم صدق تعريفهما عليهم.

(نعم يلزمهم التّعزير) حسب ما يراه الحاكم قطعاً للفساد و الفتنة و ان له ان يعزر كل من فعل محurma او ترك واجباً الهيا عالماً عاماً قبل ان يتوب حسب ما يراه من المصلحة على ان لا يبلغ مبلغ الحدّ.

(و يدل عليه امور):

(الاول) فعل امير المؤمنين عليه السلام ذلك في موارد مختلفة كما يظهر من عدّة روايات في ابواب متفرقة و فعله عليه السلام يدل على مشروعيته.

(الثاني) النصوص الخاصة الواردة في موارد مخصوصة الدالة على ان للحاكم التعزير و التأديب حتى في الصبي و المملوك.

(الثالث) ان الاسلام قد اهتم بحفظ النظام المادى و المعنوى و من الواضح ان هذا يقتضى تعزير الحاكم كل من خالف النظام.

(الرابع) ما ورد في عدّة من الاخبار من «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَ جَعَلَ لِمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا!».

ما رواه سماحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ان لكل شيء حدًا و من تعدى ذلك الحد كان له حد».<sup>٢</sup>

(و منها) ما رواه على بن رباط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «ان الله عزوجل جعل لكل شيء حدًا و جعل على من تعدى حدًا من حدود الله عزوجل حدًا و جعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين».<sup>٣</sup>

(و اما مقدار التعزير) فالمعروف بين الاصحاب و منهم المحقق في الشرائع انه للامام حسب ما يراه من المصلحة و لكن لا يبلغ به حد الحرّ في الحرّ و هو المائة و حد العبد في العبد و هو الاربعون.

(قيل) لا يبلغ ادنى الحد في العبد مطلقا،  
 (و قيل) يجب ان لا يبلغ به اقل الحد في الحر خمسة و سبعون و في العبد اربعون.

١- وسائل الشيعة، ج ٢٨، باب ١٤، باب ٢ (باب أن كل من خالف الشرع فعليه حد او تعزير).

٢- وسائل الشيعة، ج ٢٨، باب ١٦، باب ٣، من ابواب مقدمات الحدود الحديث .٢

٣- وسائل الشيعة، ج ٢٨، باب ١٤، باب ٢، من ابواب مقدمات الحدود الحديث .٢

(وَقَيْلٌ) أَنَّهُ فِي مَا نَاسَبَ الرِّتَنَا يَجِبُ أَنْ لَا يَبْلُغَ حَدَّهُ وَفِي مَا نَاسَبَ الْقَذْفَ أَوِ الشَّرْبِ يَجِبُ أَنْ لَا يَبْلُغَ حَدَّهُ وَفِي مَا لَا مَنَاسَبَ لَهُ أَنْ لَا يَبْلُغَ أَقْلَ الْحَدُودَ وَهُوَ خَمْسَةٌ وَسَبْعَوْنَ حَدَّ الْقَوَادِ وَحَكَاهُ فِي الْمَسَالِكَ عَنِ الشِّيخِ وَالْفَاضِلِ فِي الْمُخْتَلِفِ.

(وَالْمُسْتَفَادُ ) مِنْ صَحِيحَةِ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ فَإِنَّهُ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَمِ التَّعْزِيرُ فَقَالَ دُونَ الْحَدِّ، قَالَ قُلْتُ دُونَ ثَمَانِينَ، قَالَ لَا وَلَكِنْ دُونَ أَرْبَعينَ، فَإِنَّهَا حَدُّ الْمُمْلُوكِ، قُلْتُ وَكَمْ ذَاكَ، قَالَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَاهُ الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَقُوَّةِ بَدَنِهِ<sup>١</sup> وَفِي الْمَسَالِكَ أَنْ تَقْدِيرَ التَّعْزِيرِ إِلَى الْإِمَامِ مِنْهُ عَلَى الْغَالِبِ وَالْاَفَقَ عَرَفَ أَنْ مِنْهُ مَا هُوَ مُقْدَرٌ وَكَوْنُ غَايَتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغَ بِهِ الْحَدَّ، اَنْتَهَى.

(وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ) أَنَّ التَّعْزِيرَ عَلَى مَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْرَّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ عَنِ اهْلِ الْبَيْتِ مُخْتَصًّا بِالضَّرْبِ بِالسُّوْطِ لَا غَيْرَهُ مِنْ اخْذِ الْمَالِ (الْجَرِيمَةِ) قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا وَالْحَبْسُ وَنَحْوَهُمَا وَأَنْ صَرَحَ فِي التَّحْرِيرِ بِجُوازِهِ بِالْحَبْسِ وَلَكِنَّهُ مُشْكُلٌ، فَإِنَّ الْحَبْسَ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُقْدَسَةِ فِي مَوَاضِعِ مُعِينَةٍ فَلَا يَجُوزُ التَّعْدِي عَنْهَا؛

(مِنْهَا) حَبْسُ الْمَدْيُونِ لَوْ ادْعَى الْاعْسَارَ حَتَّى يَبْتَهِ فَإِذَا ثَبَتَ اعْسَارُهُ خَلَّى سَبِيلِهِ.

١- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٧٥، باب ١٠ (باب حد التعزير).

(و منها) حبس المرأة المرتدة؛ فانها لا تقتل و ان كانت ردتها عن فطرة، بل تحبس دائما و تضرب اوقات الصلوات بحسب ما يراه الحاكم الى ان تتوب او تموت.

(و منها) الامر بالقتل فلا قصاص عليه و لا دية و لكن يحبس دائما حتى يموت.

(و منها) حبس من سرق ثالثة، فانه يحبس دائما و اتفق عليه من بيت مال المسلمين و ان سرق في السجن قتل؛ الى غير ذلك من الموارد التي ذكرت متفرقة في ابواب الفقه.

(فلا بد للحاكم) ان يقتصر في الحبس على مورد النص و لو لا حكم الشارع بالحبس في الأمثلة المذكورة لم يثبت له الحكم بالحبس فيها فيكتفى في الحبس مؤبداً كان أو غيره في الشرع القدسي بموارد الثبوت فلا نظن أن يقول أحد منهم بالحبس البد في حق المجرمين في غير موارد الثبوت شرعاً و بتقدير المدة في الحبس المؤقت كيف يشاء؛ والله العالم.

(ثم) لا بأس بضرب الصبي تأديباً خمسة أو ستة مع رفق و يدل عليه روایة حماد بن عثمان قال: «**قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي أَدَبِ الصَّبَّيِّ وَ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ وَ ارْفَقُهُ!**».

---

١- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٧٢، باب ٨ (باب جواز تأديب المملوك على عصيائه).

و هذا الحكم لا يختص بولي الطفل على ما دلت رواية غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عائلا قال: قال امير المؤمنين عائلا: «أَدْبِ الْيَتَمَ مِمَّا تُؤَدِّبُ مِنْهُ وَلَدَكَ وَ اضْرِبْ مِمَّا تَضْرِبُ مِنْهُ وَلَدَكَ»<sup>١</sup>.

(والحكم المذكور) فى تأديب الصبي فى غير المعلم و اما فيه فما يستفاد من بعض الاخبار عدم جواز الضرب بأزيد من ثلاثة و يدل عليه خبر السكونى عن ابى عبدالله عائلا ان امير المؤمنين عائلا «القى صبيان الكتب الواحهم بين يديه ليختبر بينهم فقال اما إنها حکومة و الجور فيها كالجور فى الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاثة ضربات فى الأدب اقتضى منه»<sup>٢</sup>.

(اما تأديب المملوك) فما يستفاد من الاخبار انه يجوز ضربه تأدبيا الى عشرة و تدل على ذلك صحيحة حريز بن عبد الله عن ابى عبد الله عائلا قال: «لَا يَأْسَ أَنْ يُؤَدِّبَ الْمُحْرِمُ عَبْدَهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عَشْرَةً وَسَوْطًا»<sup>٣</sup> و الرواية و ان وردت فى خصوص المحرم الا انه اذا جاز للمرح ان يضرب عبده عشرة اسواط جاز لغيره بالاولوية، الى غير ذلك من الروايات فراجع<sup>٤</sup>.

١- وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٧٨، باب ٨٥ (باب أنه يجوز للإنسان أن يؤدب اليتيم).

٢- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٧٢، باب ٨ (باب جواز تأديب السمنة ، على عصيانه).

٣- وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٦٤، باب ٩٥ (باب جواز تأديب المحرم عبد).

٤- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٧٢، باب ٨ من أبواب بقية الحدود.

(و الفرق) بين التعزير و الحدّ من وجوه نشير الى بعضها؛

(منها) ان الاول ليس له التقدير باصل الشرع غالباً في طرف القلة و لكنه مقدر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحدّ بخلاف الثاني فانه شرعاً عقوبة خاصة قدّرها الشارع للمكلّف على ارتكاب معصية خاصة و عين كميّتها في جميع افراده.

(و منها) ان الاول على وفق الجنایات في العظم و الصغر بخلاف الحدّ، فانه يكفي فيه مسمى الفعل فلا فرق في القطع بين سرقة ربع دينار و قنطار و في شرب الخمر بين تناول القطرة منه و ما فوقها مع عظم اختلاف مفاسدهما.

(و منها) ان الاول تابع للمفسدة و ان لم تكن معصية كتأديب الصبيان و المجانين استصلاحاً لهم.

(و منها) ثبوت التخيير للحاكم في الاول بحسب موارد التعزير و لا تخيير له في الحدود الا في المحاربة.

(الآية الثانية) «اَلَا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ اَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا اَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ».

(هذا الاستثناء) من حقوق الله تعالى، لأن الساقط بالتوبة إنما هو الحد الذي هو حق الله.

(و إنما) حقوق الناس من القتل و الجرح و المال فلا يسقطها إلا القصاص و الأداء سواء كان المال موجودا بعينه او تلف فيلزمـه حينئذ قيمته و تقـييده تعالى التوبة بكونـها قبل القدرة يدلـ على إنـها لو حصلـت بعد القدرة لم يـسقطـ الحـدـ و إنـما العـقـابـ الـاخـرـوـيـ فيـسـقطـ بالـتـوـبـةـ مـطـلـقاـ فـىـ حـقـوقـهـ تـعـالـىـ وـ ماـ ذـكـرـناـهـ مـذـهـبـ اـصـحـابـناـ وـ بـهـ قـالـ الشـافـعـيـ وـ قـالـ كـثـيرـ مـنـ الـعـامـةـ أـنـهـ رـاجـعـ إـلـىـ جـمـيعـ الـحـقـوقـ إـلـاـ يـوـجـدـ عـيـنـ الـمـالـ فـيـؤـخـذـ مـنـهـ.

## القول في حكم الفساد

انه هل يوجب شيئاً من الحبس و القتل ام لا فنقول: انه مضافا الى انه لم ينعقد في الكتب الفقهية باب او فصل بهذا العنوان ليبحث فيه عن حكمه و يبين له حد معين بعد القطع انه حرام بلا خلاف و لا اشكال بالادلة الاربعة من الآيات الشريفة والروايات الواردة عن اهل البيت عليهما السلام و العقل و الاجماع و انه لابد لمرتكبه من الممانعة و المؤاخذة حتى يتوب لا يوجب في اول وحلاة شيئاً من التعزير و الحبس و القتل قبل استعلام حال المرتكب للفساد من جهة علمه بفساد عمله او جهله.

(اذا عرفت هذا) فنقول حسب القواعد الفقهية ان كان المرتكب للفساد عالماً بفساد عمله و انه محروم شرعاً فارتکبه عاماً فلابد للحاكم في صورة التمكّن ان يعزره حسب ما يراه كبایع الخمر مثلاً عالماً بحرمه غير مستحلٌ و ان استحله حكم بارتداده فيقتل ان كان ارتداده عن فطرة و يستتاب ان كان عن ملة.

(و ان كان جاهلاً) بحرمه فلا شيء عليه و لكن يبيّن له تحريمه و يأمره بالمعروف و ينهى عن المنكر و يحدّده عن الارتكاب ليتمكن بعد ذلك و ان لم ينتفع فيعزّره بما يراه في المرتبة الثانية و ان لم يتتبّع بالتعزيز فيحبسه لرفع الفساد ان توقف عليه الى ان يعلم ندامته و توبته عن عمله.

(و كذلك) سائر المحرمات المعلوم حرمتها في الشريعة الإسلامية كاليمونة و لحم الخنزير و الربا و لو ارتكب شخص شيئاً منها غير مستحلّ عزّر ان كان عالماً بحرمتها و الا فلا.

(و ما ذكرناه) في ان المرتكب للفساد يستحق التعزيز اذا لم يتتب عن عمله و اما ان تاب عن عمله بعد ظلمه لنفسه و لغيره و استمرّ على توبته و اظهر الندم على ما فعل او اتى بالاعمال الصالحة الدالة على ندمه فلا تعزيز له و يدلّ على ذلك قوله تعالى في سورة المائدة «الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعملوا ان الله غفور رحيم»

(هذا) اذا كانت التوبة قبل الثبوت عند الحاكم، فاذا كانت بعد قدرته عليه فلا يسقط الحدّ كما لا يسقط حقوق الناس مطلقاً كالنفس والجرح والمال.

(و على كلّ حال) لا يجوز قتل المؤمن بمجرد ارتكابه للفساد و ان قتله بمقتضى الآيات الشريفة و الروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام من اعظم المحرمات و اشدّ الكبائر و انه يوجب خلود النار، الا ترى انه يباح

بالاكراه جميع المحرمات حتى الاضرار بالغير ما لم يبلغ الدّم قال  
النبي ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلْتِ التَّقْيَةَ لِيُحْقِنَ بِهَا الدَّمَ فَإِذَا بَلَغَ الدَّمَ فَلَيْسَ تَقْيَةً»<sup>١</sup>  
حيث انه دل على ان حد التقية بلوغ الدم فتشريع لما عداه.

(اللهُمَّ) لو فرضنا فرضا واقعيا لا صوريَا ان رفع الفساد يتوقف على قتله بمعنى لا يمكن رفعه بالنهى عن المنكر و التحديد و التعزيز و الحبس فلا بأس به و ان لم نقل بذلك اى جواز قتله بالمورد المزبور و قلنا باّن مطلق الفساد يوجب جواز قتله فيترتب عليه جواز قتل النمام و سارق الحر و بايعه صغيرا كان او كبيرا، ذكرا كان او انثى و بايع السلاح لاعداء الدين فى حال الحرب و غيرها من موارد الفساد، فان موارده كثيرة و ان المذكورات فى نظر العرف و العقلاء افسد الناس و الحال لم يقل احد فى اول الوحلة بجواز قتل كل منها بمجرد كونه ناما و بايع السلاح لاعداء الدين و سارق الحر، بل لا يقطع سارق الحر و ان كان صغيرا على ما ذهب اليه الاكثر، لانه لا يعد مالا.

(نعم) حکى عن الشيخ و تبعه العلامة انه من باع انسانا حررا صغيرا كان او كبيرا، ذكرا كان او انثى، قطعت يده و يدل على قولهما خبر السكونى عن ابى عبد الله عليهما السلام «ان امير المؤمنين عليهما السلام اتى برجل قد باع حررا فقطع يده».

---

١- وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٣٤، باب ٣١ (باب عدم جواز التقية في الدم).

(هذا) مع انه لم يدل دليل من آية او رواية على ان الفساد يوجب جواز قتل المؤمن مطلقا اي بمجرد صدق الفساد.

(نعم) في بعض الآيات الشريفة اشاره الى جواز القتل من جهة الفساد كقوله تعالى: ﴿وَيَسْعُونَ فِي الارضِ فَسَادًا﴾ في آية المحاربة و قوله تعالى: ﴿مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ اَوْ فَسَادٍ فِي الارض﴾ الآية .

(و فيه اولا) ان قوله تعالى: ﴿وَيَسْعُونَ﴾ في الآية الاولى سبق لبيان الفساد الخاص و هو تحقق معنى المحاربة، لأن السعي في الأرض للمحاربة فساد بلا ريب و قد بين تبارك و تعالى حكم هذا الفساد الخاص فيها صريحاً.

(و ثانيا) انه يستفاد من آيتين ان الفساد موجب لجواز القتل و لكن لا تدلان على جوازه مطلقا.

(و ثالثا) ان الفساد في الآية الثانية مجمل غير واضح كما يأتي الاشارة اليه في كلام المحقق الارديبيلى رحمه الله.

(و كيف كان ان المتيقن) من كون الفساد موجبا للقتل هو الذي تقدم ذكره من جوازه اذا توقف رفع الفساد عليه توقفا واقعيا لا صوريا و الا فيخدش بالامثلة المذكورة.

(هذا) مضافا الى ان ما يخالف فى ذهنى القاصر و فكري الفاتر انه يمكن سد باب الفساد بالتحديد و التعزير و الحبس الى ان يعلم ندامته عن عمله بحيث لا تصل التوبة الى قتله تعظيميا للدماء التى حقنها مقتضى الاصل و انها من اعظم المحرمات و اشد الكبائر.

(قال المحقق الارديبيلى رحمه الله) فى تفسير قوله تعالى: «و يسعون في الأرض فسادا» فى آية المحاربة كانه بيان لتحقق معنى المحاربة و تأكيد لثبوت حقيقته و فسادا يحتمل كونه علة و مصدرها ايضا بغير لفظه، لأنَّ السعي في الأرض للمحاربة فساد فكانه قيل و يفسدون في الأرض فسادا و فيه ايضا اشارة الى ان الفساد موجب لجواز القتل.

و قال ايضا رحمه الله فى كتاب الجنایات فى تفسير قوله تعالى فى سورة المائدة «من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الأرض» الآية اي بسبب قتل قabil هاibil قضينا على بني اسرائيل و بينا لهم حتى يعلموا و لم يقع منهم مثل ما وقع منه.

«انه من قتل نفسا بغير نفس» اي بغير قتل نفس يوجب القصاص او بغير فساد في الأرض قيل كالشرك و قطع الطريق او اشارة الى ان احدهما كاف لجواز القتل و ان في التحرير لابد من نفيهما و الظاهر من الفساد اعم فيدل على اباحة القتل للفساد و يدل على جوازه لمطلق الفتنة ايضا قوله تعالى: «و الفتنة اشد من القتل» و لكن الفتنة و الفساد

## مجملتان غير واضحتين، انتهى كلامه بِيَرْبُرٍ

(ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْجَنَاحِيَةَ) فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُعَاصِيِّ وَأَشَدَّهَا وَيَدِلُّ عَلَى تَعْظِيمِهَا وَأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُحْرَمَاتِ مُضافًا إِلَى الْآيَاتِ وَالرَّوَايَاتِ أَنَّهُ لَا يَبْاحُ بِالْأَكْرَاهِ قَتْلُ الْمُوْمَنِ وَلَوْ تَوَعَّدَ عَلَى تِرْكِهِ بِالْقَتْلِ اجْمَاعًا عَلَى الظَّاهِرِ الْمُصْرَحُ بِهِ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْفَقَهِيَّةِ وَأَنْ كَانَ مَقْتَضِيُّ عَمُومِ نَفْيِ الْأَكْرَاهِ وَالْحَرْجِ الْجَوَازُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ صَحَّ مِنْ الصَّادِقِينَ بِلِهَلْلَهِ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرَعَتِ التَّقْيَةُ لِيُحَقِّنَ بِهَا الدَّمَ فَإِذَا بَلَغَ الدَّمَ فَلَا تَقْيَةُ وَمَقْتَضِيُّ الْعُمُومَاتِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ افْرَادِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حِيثِ الصَّغْرِ وَالْكَبِيرِ وَالْذَّكْرِ وَالْأُنْوَثَةِ وَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ وَالْحَرْجِ وَالْعِبْدِ وَغَيْرِ ذَلِكِ.

(وَقَالَ الشِّيخُ الْأَنْصَارِيُّ) لَوْ كَانَ الْمُؤْمِنُ مُسْتَحْقًا لِلْقَتْلِ لِحَدِّ فَنِيِّ الْعُمُومِ وَجَهَانَ مِنْ اطْلَاقِ قَوْلِهِمْ: «لَا تَقْيَةُ فِي الدَّمَاءِ» وَمِنْ إِنْ الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ «لِيُحَقِّنَ بِهَا الدَّمَ»، فَإِذَا بَلَغَ الدَّمَ فَلَا تَقْيَةُ إِنَّ الْمَرَادَ الدَّمَ الْمُحْقَوْنُ دُونَ الْمَأْمُورِ بِاهْرَاقِهِ وَظَاهِرُ الْمُشْهُورِ الْأَوَّلِ وَإِمَّا الْمُسْتَحْقُ لِلْقَتْلِ قَصَاصًا فَهُوَ مُحْقَوْنُ الدَّمَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ وَلِيِّ الدَّمِ، انتهى.

(وَيَدِلُّ عَلَى تَعْظِيمِ الْجَنَاحِيَةِ) فِي خَصْوَصِ الْمُؤْمِنِ عَدَّةً مِنِ الْآيَاتِ الْشَّرِيفَةِ وَالرَّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ بِلِهَلْلَهِ إِنَّا نَكْتُفِي بِنَقْلِ بَعْضِهَا فِي هَذَا الْمُخْتَصِّرِ.

(اما الآيات) فمنها قوله تعالى في سورة المائدة : «من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا و من احياتها فكأنما احي الناس جميعا»

(من) للابتداء متعلقة بكتبنا و اجل بمعنى العلة و السبب و هو اشارة الى ما تقدم من قصة قتل قايميل هابيل (قوله) «بغير نفس» الى آخره اي لا على وجه القصاص و لا على فساد يصدر منها موجب لقتلها.

و اختلف في التشبيه الاول) على اقوال،

(الاول) ان قتل الواحد بمنزلة قتل الناس جميعا في انهم خصوم القاتل في قتل ذلك الانسان؛

(الثاني) ان قتل الواحد و الجميع سواء في استجلاب غضب الله تعالى و العذاب العظيم؛

(الثالث) انه يجب عليه من القتل و القود مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعا، الى غير ذلك من التشبيه التي تعرض لها العلماء في التفاسير و كتب آيات الاحكام.

(وَكُذَا اخْتَلَفَ فِي التَّشْبِيهِ الثَّانِي) عَلَى أَقْوَالِ اشْارِ إِلَيْهَا الْمُحَقِّقُ الْأَرْدَبِيلِيُّ فِي زِبْدَةِ الْبَيَانِ فِي كِتَابِ الْجَنَاحِيَاتِ حِيثُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً» أَيْ وَمَنْ تَسْبِبَ لِبَقَاءِ حَيَاتِهَا بِعَفْوِ عَنْ قَصَاصِ وَمَنْعِ عَنِ الْقَتْلِ أَوْ اسْتِنْقَازِ عَنْ بَعْضِ أَسْبَابِهِ مُثَلِّ الْحَرْقِ وَالْغَرْقِ فَكَانَمَا فَعَلَ ذَلِكَ بِجَمِيعِ النَّاسِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ تَعْظِيمُ قَتْلِ النَّفْسِ وَأَحْيائِهَا أَوْ يَكُونُ اشْارَةً إِلَى التَّوْدُدِ وَمَحْبَةِ بَعْضِ إِلَى بَعْضٍ كَمَا اشْبَرَ إِلَيْهِ فِي الْأَخْبَارِ بِأَنَّ قَتْلَ وَاحِدٍ بِمِنْزَلَةِ الْبَاقِي كُلِّهِ فَيَتَأْلِمُ لِهِ جَمِيعُ النَّاسِ، فَإِنْ ضَرَبَ وَاحِدٌ ضَرَبَ الْكُلُّ وَإِذَا حَصَلَ نَفْعٌ وَفَرَحٌ لِوَاحِدٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ لِلْكُلُّ فَيَنْبَغِي رُفْعُ الْحَسْدِ وَالْبَغْضِ وَالنَّظَرُ إِلَى نَفْعِ الْكُلُّ وَالْاجْتِنَابُ عَنْ تَضَرُّرِهِمْ وَالتَّأْلِمُ لَهُمْ إِلَّا عَلَى وَجْهِ شَرِعِيٍّ مِنْ حَدٍ وَتَعْزِيزٍ، انتهى.

وَأَنَّمَا قَالَ: (أَحْيَاهَا) عَلَى جَهَةِ الْمَجَازِ مِنْ اطْلَاقِ السَّبِبِ عَلَى الْمُسَبِّبِ وَقَالَ الْفَاضِلُ الْمَقْدَادُ فِي كِنْزِ الْعِرْفَانِ وَالْتَّحْقِيقِ هُنَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَنَّهُ تَشْبِيهٌ عَلَى سَبِيلِ الْمِبَالَغَةِ تَعْظِيمًا لِشَأْنِ الْقَتْلِ وَتَهْوِيَّلًا لِأَمْرِهِ وَكَذَلِكَ فِي طَرْفِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَفَالِ تَشْبِيهٌ حَقِيقِيٌّ هُنَا لَا وَجْهٌ لِهِ لِمَنَافَاتِهِ الْحَسْنَ وَالْعَقْلَ وَالْعَدْلِ، انتهى.

وَرَبِّمَا يَدْخُلُ فِي اطْلَاقِ هَذِهِ الْآيَةِ وَبَعْضِ الْآيَاتِ الْأَتِيَّةِ مِنْ قَتْلِ نَفْسِهِ وَقَدْ وَرَدَتْ عَدَّةٌ مِنِ الْأَخْبَارِ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِ الْأَنْسَانِ نَفْسِهِ.

(منها) صحیحة ابی ولاد الحناظ قال: سمعت ابا عبدالله علیہ السلام يقول: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا»<sup>١</sup> و في خبر آخر قال الصادق علیہ السلام: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَ لَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَ مَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عَدُوًّا وَ ظَلَمًا فَسُوفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَ كَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا»<sup>٢</sup>.

(و منها) ما رواه صفوان عن معاوية بن عمارة عن ناجية عن ابى جعفر علیہ السلام في حديث قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُبَتَّلِي بِكُلِّ بَلَةٍ وَ يَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ»<sup>٣</sup> الى غير ذلك من الاخبار الدالة على حرمة قتل الانسان نفسه.

(اقول) ان من يقتل نفسه يرجو الراحة من تعب الحياة بالموت والحال انه ان كان مؤمنا بالآخرة و عذابها لم يقدم بهذه المعصية الكبيرة ولا يستعجل بعذاب الآخرة؛ فان عذابها اعظم بمراتب من عذاب الدنيا نستجير بالله من عذاب الآخرة.

١- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٤، باب ٥ (باب تحريم قتل الإنسان نفسه).

٢- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٤، باب ٥ (باب تحريم قتل الإنسان نفسه).

٣- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٤، باب ٥ (باب تحريم قتل الإنسان نفسه).

(و منها) اي من الآيات الدالة على تعظيم شأن قتل المؤمن قوله تعالى في سورة النساء «و من يقتل مؤمنا متعبدا فبزاته جهنم خالدا فيها و غضب الله عليه و لعنه و اعد له عذابا عظيما»<sup>١</sup>

(و هذه الآية ايضا) تدل على تعظيم الجنائية في قتل المؤمن و المبالغة فيه حيث توعد عليه بخمس توعيدات كل واحد منها كاف في عظم الجرم.

(اقول) ظاهر هذه الآية يدل على ان قاتل المؤمن محبط لعمله و مخلد في النار و هو مخالف لقوله تعالى في سورة النساء: «ان الله لا يغفر ان يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء» و مخالف لظاهر كثير من الاخبار الدالة على ان عصاة المؤمنين عقابهم غير دائم و الدالة على نفي الاحباط.

(و اجيب بوجوه):

(الاول) ان يراد بالخلود المكث الطويل لا الدائم السرمدى جمعا بين الادلة.

(والثانى) ان يكون المراد من قتل المؤمن لدينه و ايمانه اذ لا شك ان ذلك كفر من القاتل موجب لتخليده في النار.

(و يدل عليه) ما رواه سماحة عن أبي عبد الله عائلاً في قوله تعالى «و من يقتل مؤمنا متعبدا» قال: من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعبد الذي قال الله عزوجل .

(و يدل عليه ايضاً) رواية عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عائلاً قال: «سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعبداً الله توبه فقال: إن كان قتله لا يمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغصب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فاقر عذبهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوا أطاهم الدية واعتقل نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم سنتين مسكيناً توبة إلى الله عز وجل»<sup>١</sup> وغير ذلك من الروايات.

(و حاصل المعنى) ان من حصل منه قتل المؤمن لدينه و ايمانه بالله و رسوله ﷺ و حججه الالئ الدين اقامهم الله اعلاما لعباده خرج من الاسلام لمعانده للحق و جحوده و اشتد غضب الله عليه و لعنه و ابعده عن التوفيق الى التوبة و الانابة الى الله تعالى فاذا مات على ذلك يكون مستحقا للخلود في النار كسائر الكفار و على هذا فتحمل الاخبار الدالة على قبول التوبة باطلاقها على من قتله لا لدينه، بل للاغراض الدنيوية ولكن في بعض الروايات ان قاتل المؤمن لا يوفق للتوبة.

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٧٦، باب أن من قتل مؤمنا على دينه فليس له توبة.

(والثالث) ان يكون المراد من استحل لقتل المؤمن، لأن تحريم الدّماء مما علم من ضرورة الدين وعليه يحمل ما رواه ابن بابويه في الفقيه في موثقة سماعة عن أبي عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله ﷺ حين قضى مناسكه ووقف بمنى في حجة الوداع «ايها الناس - الى ان قال - لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدى كفاراً»<sup>١</sup>

قوله تعالى في سورة الاسراء: «ولَا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا»<sup>٢</sup>.

(انه تعالى) قد نهى في هذه الآية عن قتل الانسان بغير سبب مبيح لذلك الا بالحق و المراد بمن يجوز قتله بالحق من اباح الشارع دمه مثل المحارب والمرتد عن فطرة والزاني والزنانية المحسنين و من زنى بالمحارم واللائط و من سب واحدا من الانئمة المعصومين علیهم السلام و نحو ذلك.

(و منه) المقتول ظلما و عدوا؛ فان لوليه و هو الوارث ما عدا الزوجين و الامام علیه السلام عند عدمه سلطانا على الجاني بان يقتله قصاصا و ان شاء اخذ الدية ان رضى الجاني.

١- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٠، باب ١ (تحريم القتل ظلما).

٢- سورة الاسراء، الآية ٣٣

(و ان اختار القصاص) فلا يسرف فى القتل اى لا يتجاوز ولى المقتول حدّ ما شرع له من القتل على وجه القصاص بان يمثل القاتل، ثم يقتلها او يقتل غير القاتل او يقتل الرجل بالمرثة من غير رد نصف الذية او يقتل الجماعة بالواحد و الضمير المستتر فى يسرف راجع الى الولى و هو الظاهر من سياق الآية فما قيل انه راجع الى القاتل بعيد.

(قوله انه كان منصورا) الضمير فى انه راجع الى الولى ايضا بمعنى ان الله تعالى نصر ولی المقتول بشرع القصاص و قيل للمقتول بمعنى ان الله نصره في الدنيا بالقصاص و في الآخرة بالثواب العظيم و قيل للمقتول اسرافا بمعنى ان الله ينصره بایحاب القصاص فيما تعدى به الولى و ثبوت الوزر على المسرف.

(قد يظهر) من هذه الآية و من بعض الآيات الاخر ان استيفاء حق القصاص و الذية لا يتوقف على اذن الحاكم و هو الذى يظهر من اكثرا الخبراء ايضا فقول البعض بعيد.

(و منها) قوله تعالى فى سورة البقرة: «و لکم فى القصاص حياة يا اولى الالباب لعلکم تستقون»<sup>١</sup>

(اقول) القصاص من قص اثره تبعه و المراد اتباع الجاني بجنايته و ان يفعل به مثل فعله سواء كان فى النفس و الطرف و الجروح فهو

سبحانه جعل لحفظ الدّماء و حفتها عذاباً في الآخرة و هو ما ذكر من الوعيد بالنار و عذاباً في الدنيا و هو القصاص فاشار اليه بهذه الآية و غيرها اي لكم في شرع القصاص و ابانته حياة .

(و ذلك) لانه اذا علم القاتل بأنه يكون مباح الدّم امتنع منه فيكون ذلك سبباً للحياة و في نهج البلاغة فرض القصاص حفنا للدماء.

(و في المحكى) روى في الاحتجاج بأسناده إلى على بن الحسين عليهما السلام في تفسير الآية و لكم يا أمّة محمد في القصاص حياة، لأنّ من هم بالقتل يعرف أن يقتضي منه فكيف لذلك عن القتل كان حياة للذّي هم بقتله و حياة لهذا الجاني الذّي أراد أن يقتل و حياة لغيرهما من الناس اذا علموا ان القصاص واجب لا يجترون على القتل مخافة القصاص.

(قد نقل) و من كلام العرب الوجيز في هذا المعنى.

(قولهم القتل انفي للقتل) و قد رجح علماء البلاغة كلامه تعالى على كلامهم بكونه اوجز و افصح مع ما فيه من اللطافة و الغرابة حيث جعل القصاص ظرفاً للحياة و جعل تنكيرها دالاً على التعظيم، لأنّ العرب في الجاهلية كانوا يقتلون بالواحد جماعة فتثور الفتنة و يكثر القتل بينهم.

(قال الفاضل المقداد) فى كنز العرفان ظاهر هذا الكلام اى قوله تعالى «و لكم في القصاص حياة» انه كالمتناقض، لأن القصاص هو القتل فكيف يكون القتل حياة و فى التحقيق تحته من الحكمة البالغة ما يعجز عن مثله كلام الأدميين، فإنه اوجز الكلام و افصحه.

(اما انه اوجز) فإنه نتيجة مقدمات، فإن القصاص ردع عن القتل و فى الردع ارتفاع عنه و فى الارتفاع عنه عدم القتل و عدم القتل حياة يتبع القصاص حياة.

(و اما انه افصح) فلان من كلام العرب القتل انفى للقتل و قد رجح اهل البلاغة كلامه تعالى على كلامهم بوجوه متعددة لكونه اقل حروفا و دلالته على الحياة بالمطابقة و تنكيرها الدال على التعظيم و عدم التكرار و غير ذلك مما ذكرناه فى كتابنا المسمى بتجويد البراعة.

## اما الروايات الواردة عن اهل البيت عليهما السلام

الدالة على تعظيم الدماء و أنها من اعظم المحرمات فكثيرة.

(منها) ما رواه ابن أبي عمير عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله عليهما السلام  
«فِي رَجُلٍ قُتِلَ رَجُلًا مُؤْمِنًا قَالَ يُقَاتَلُ لَهُ مُتْ أَيَّ مِيتَةٍ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ يَهُودِيًّا  
وَ إِنْ شِئْتَ نَصْرَانِيًّا وَ إِنْ شِئْتَ مَجُوسِيًّا»<sup>١</sup>

(و منها) ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «يَحِىءُ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ حَتَّى يُلَطِّخَهُ بِالدَّمِ وَ النَّاسُ فِي الْحِسَابِ فَيَقُولُ يَا  
عَبْدَ اللَّهِ مَا لَيْ وَ لَكَ فَيَقُولُ أَعْنَتَ عَلَيَّ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا بِكَلْمَةٍ فَقُتِلَتْ».<sup>٢</sup>

(و منها) ما رواه ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال  
«مَنْ أَعَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِشَطْرٍ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيَةٌ  
مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»<sup>٣</sup>

(و منها) ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لَا يَرَأُ  
الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا قَالَ وَ لَا يُوَفَّقُ قَاتِلُ

١- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٩، باب ٣ (ثبوت الكفر والارتداد).

٢- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٨، باب ٢ (تحريم الاشتراك في القتل).

٣- وسائل الشيعة ج ٢٩، ص ١٨، باب ٢ (تحريم الاشتراك في القتل).

المُؤْمِنِ مُتَعَمِّدًا لِلتَّوْبَةِ»<sup>١</sup>

(و منها) ما رواه عبد الله بن سنان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَافِكُ لِلَّدَمِ وَ لَا شَارِبُ الْخَمْرِ وَ لَا مَشَاءُ بِنَبِيمٍ»<sup>٢</sup>

(و منها) ما رواه حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله عز و جل: «و من قتل نفساً بغير نفس او فساد في الأرض فكانها قتل الناس جميعا» قال: هُوَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً كَانَ فِيهِ وَ لَوْ قَتَلَ نَفْسًا وَاحِدَةً كَانَ فِيهِ»<sup>٣</sup>

(و منها) ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ امْرَأَةً عُذِّبَتْ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتُهَا حَتَّى مَاتَتْ عَطَشاً»<sup>٤</sup>.

(و منها) ما رواه حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ أَعْنَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ مَنْ ضَرَبَ مَنْ لَمْ يَضْرِبْهُ»<sup>٥</sup>.

(و منها) ما رواه ابو عبيدة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ «لَا يُعِجبُكَ رَحْبُ الدِّرَاعَيْنِ بِاللَّدَمِ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ»<sup>٦</sup>

١- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٣، باب ١ (تحريم القتل ظلما).

٢- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٣، باب ١ (تحريم القتل ظلما).

٣- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٣، باب ١ (تحريم القتل ظلما).

٤- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٤، باب ١ (تحريم القتل ظلما).

٥- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٤، باب ١ (تحريم القتل ظلما).

٦- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١١، باب ١ (تحريم القتل ظلما).

(و منها) ما رواه جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: «أول ما يحکم الله فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابنًا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلولنهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتلها فيتشخص في دمه وجهه فيقول هذا قتلني فيقول أنت قتلتة فلا يستطيع أن يكتم الله حديثا»<sup>١</sup> و رواه الصدوق باسناده عن جابر.

(و منها) ما رواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة إلا و هي تُحشر يوم القيمة متعلقة بقاتلها بيده اليمنى و رأسه بيده اليسرى و أوداً جه تشخص دما يقول يا رب سل هذا فيما قتلنى فإن كان قتله في طاعة الله أثيب القاتل الجنة و أذهب بالمقتول إلى النار و إن كان في طاعة فلان قيل له اقتل كما قتلت ثم يفعل الله فيهما بعد مشيئته»<sup>٢</sup>.

(و منها) ما رواه ابن أبي عمير عن أبي اسامة زيد الشحام عن أبي عبدالله عليهما السلام ان رسول الله عليهما السلام وقف بمنى حتى قضى مناسكها في حجة الوداع الى ان قال: فقال: «أى يوم أعظم حرمة فقالوا هذا اليوم فقال فائ شهرين أعظم حرمة فقالوا هذا الشهرين قال فائ بذلك أعظم حرمة قالوا هذا البلد».

١- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٢، باب ١ (تحريم القتل ظلما).

٢- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٢، باب ١ (تحريم القتل ظلما).

(قال ﷺ): «فَإِنْ دَمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرُمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمُ الْآهَلُ بِلَغْتُ؛ قَالُوا نَعَمْ».

(قال ﷺ): «اللَّهُمَّ اشْهُدُ أَلَا مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةً فَلْيُؤْدِهَا إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطِبْيَةِ نَفْسِهِ وَلَا تَظْلِمُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَرْجِحُوا بَعْدِي كُفَّارًا».

(و منها) ما رواه عبد الرحمن بن اسلم عن ابيه قال قال ابو جعفر ع: «مَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا أثْبَتَ اللَّهُ عَلَى قاتِلِهِ جَمِيعَ الذُّنُوبِ وَبَرِئَ الْمَقْتُولُ مِنْهَا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {إِنِّي أَرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِأَشْرِي وَأَنْكُمْ فَتَكُونُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ}»<sup>٢</sup> و رواه البرقى فى المحاسن عن محمد بن على.

(و في كتاب الاحتجاج) حديث طويل عن امير المؤمنين ع و فيه قال النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَنَ بِسُنْنَةِ حَقٍّ كَانَ لَهُ أَجْرٌ هَا وَأَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ اسْتَنَ بِسُنْنَةِ باطِلٍ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلِهَذَا القُولُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَاهِدٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ قَاتِلِ أَخِيهِ {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ} الْآيَة».<sup>٣</sup>

-1- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٠، باب ١ (تحريم القتل ظلما).

-2- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٥، باب ١ (تحريم القتل ظلما).

-3- مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٢٣٠، باب ١٥ (باب استحباب إقامة السنن الحسنة).

(و منها) ما رواه حمران قال «قُلْتُ لِابْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَتَلُ النَّاسَ جَمِيعاً» قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كَانَآمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً فَإِنَّمَا قَتَلَ وَاحِدًا، فَقَالَ يُوضَعُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ جَهَنَّمَ إِلَيْهِ يَتَهَى شِدَّةَ عَذَابِ أَهْلِهَا لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً لَكَانَ إِنَّمَا يَدْخُلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَتَلَ آخَرَ قَالَ يُضَاعِفُ عَلَيْهِ»<sup>١</sup> و روى الصدوق هذه الرواية مرسلاً.

(و منها) ما رواه ابو حمزة الشمالي عن على بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لَا يَغْرِنَكُمْ رَحْبُ الدِّرَاعَيْنِ بِالدَّمِ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ قَاتِلًا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا قَاتَلَ لَا يَمُوتُ فَقَالَ النَّارُ»<sup>٢</sup>

و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير و رواه في معانى الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير.

(و منها) ما رواه العياشي في تفسيره عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام: «إِنَّ قَابِلَ بْنَ آدَمَ مُعْلَقٌ بِقُرُونِهِ فِي عَيْنِ الشَّمْسِ تَدُورُ بِهِ حَيْثُ دَارَتْ فِي زَمَهَرِيهَا وَ حَمِيمِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صَرَرَهُ اللَّهُ إِلَى النَّارِ»<sup>٣</sup>.

١- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٩، باب ١ (باب تحريم القتل ظلماً).

٢- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١١، باب ١ (باب تحريم القتل ظلماً).

٣- تفسير العياشي، ج ١، ص ٣١١، من سورة المائدة.

(و في الاحتجاج) قال طاوس اليماني لابي جعفر ع عليه السلام «هل تعلم أيَّ يوم مات ثُلُث النَّاسِ، فَقَالَ يَا أبا عبد الرَّحْمَنِ لَمْ يَمُتْ ثُلُث النَّاسِ قَطُّ بَلْ إِنَّمَا أَرَدْتَ رُبْعَ النَّاسِ، قَالَ وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ كَانَ آدَمُ وَحَوَاءُ وَقَابِيلُ وَهَابِيلُ، فَقَتَلَ قَابِيلُ هَابِيلَ فَذَلِكَ رُبْعُ النَّاسِ، قَالَ صَدَقْتَ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عليه السلام هَلْ تَدْرِي مَا صُنِعَ بِقَابِيلَ قَالَ لَا قَالَ عُلِقَ بِالشَّمْسِ يُنْضَحُ بِالْمَاءِ الْحَارِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةَ»<sup>١</sup>.

(و روی عن الصادق ع عليه السلام) انه قال «أوحى الله إلى موسى بن عمرانَ قُلْ لِلْمُلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِيَّاكُمْ وَ قَتْلَ النَّفْسِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنَّ مَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ نَفْسًا فِي الدُّنْيَا قَاتَلَهُ فِي النَّارِ مِائَةً أَلْفٍ قَتْلَةً مِثْلَ قَتْلَةِ صَاحِبِهِ»<sup>٢</sup>.

(و منها) ما رواه حماد بن عثمان عن ابى عبد الله ع عليه السلام قال: «يَحِيَءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ حَتَّى يُلَاطِخَهُ بِالدَّمِ وَ النَّاسُ فِي الْحِسَابِ، فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللهِ مَا لَيْ وَ لَكَ فَيَقُولُ أَعْنَتَ عَلَيَّ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا بِكَلِمَةٍ فَقُتِلَتُ»<sup>٣</sup>.

(و منها) ما رواه هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع عليهم السلام ان رسول الله ﷺ قال «إِنَّ أَشَرَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُثَلِّثُ قَيْلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَ مَا الْمُثَلِّثُ؟ قَالَ الرَّجُلُ يَشْعَى بِأَخِيهِ إِلَى إِمَامِهِ فَيُقْتَلُهُ فَيَهِلُكُ نَفْسَهُ وَ أَخاهُ وَ إِمامُهُ»<sup>٤</sup>.

١- بحار الأنوار، ج ١١، ص ٢٢٩، باب ٥ (تزويج آدم حواء)

٢- مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٠٦، باب ١ (باب تحريم القتل ظلما).

٣- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٨، باب ٢ (تحريم الاشتراك في القتل المحرم).

٤- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٨، باب ٢ (تحريم الاشتراك في القتل المحرم).

(و منها) ما رواه ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله علیه السلام قال:  
 «مَنْ أَعَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَسْنُ  
 مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»<sup>١</sup> و رواه في عقاب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار  
 عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير الا انه  
 قال على قتل مؤمن.

(و منها) ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر علیه السلام قال: «إِنَّ الرَّجُلَ  
 لِيَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَعَهُ قَدْرٌ مِحْجَمَةٌ مِنْ دَمٍ، فَيَقُولُ وَ اللَّهِ مَا قَتْلُتُ وَ لَا  
 شَرِكْتُ فِي دَمٍ فَيَقَالُ بَلَى ذَكَرْتَ عَبْدِي فُلَاتَأَ فَتَرَقَّى ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ فَأَصَابَكَ  
 مِنْ دَمِهِ»<sup>٢</sup>.

(و منها) ما رواه ابو حمزة عن احد همام علیه السلام قال: «أُتَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَيْلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتِيلٌ فِي جَهَنَّمَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي حَتَّى  
 انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِهِمْ، قَالَ وَ تَسَامَعَ النَّاسُ فَأَتَوْهُ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ ذَا، قَالُوا يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ مَا نَدْرِي فَقَالَ قَتِيلٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُدْرِى مَنْ قَتَلَهُ وَ الَّذِي  
 بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ شَرِكُوا فِي دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ  
 رَضُوْبَهُ لَا كَبِيْبُهُ اللَّهُ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ أَوْ قَالَ عَلَى وُجُوهِهِمْ»<sup>٣</sup> إلى  
 غير ذلك من الروايات الدالة على تعظيم شأن قتل المؤمن و انه من اشد  
 الكبائر و انه يوجب خلود النار.

١- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٨، باب ٢ (تحريم الاشتراك في القتل المحرم).

٢- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٧، باب ٢ (تحريم الاشتراك في القتل المحرم).

٣- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٧، باب ٢ (تحريم الاشتراك في القتل المحرم).

## في حد المحارب

و قد اضطربت كلمات الاصحاب و الروايات في حدّه قال المحقق الارديسي <sup>توفي</sup> ان تحقيق هذه المسألة مشكل للخلاف فيها و اختلاف الروايات و الآية بحيث لا يمكن الجمع مع اعتبار سند في البعض و لكن لما كان الامر الى الامام كما يظهر في الرواية فلا يضر اشكاله علينا غاية الامر انه يلزم جهلنا بها و المجهولات كثيرة فتأمل.

(و كيف كان) في تعين حد المحارب قوله للاصحاب:

(احدهما) التخيير بين القتل او الصلب او القطع مخالفًا بان تقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى كما في السارق او النفي و يدل عليه ظاهر الآية و ما روى في الصحيح ان كلمة او في القرآن للتخيير و حسنة جميل بن دراج «سئللت ابا عبدالله <sup>عليه السلام</sup> عن قول الله تعالى: «أَنَّمَا جِزَاءُ الظَّالِمِينَ»<sup>١</sup> الآية اى شيء عليهم من هذه الحدود التي سمي الله تعالى قال: ذاك الى الامام ان

شاء قطع و ان شاء صلب و ان شاء نفى و ان شاء قتل قلت النفى الى اين قال من مصر الى مصر آخر وقال: «إِنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِ نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوْفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ»<sup>١</sup> و الى هذا القول ذهب المفيد و سلار و ابن ادريس و العلامة فى احد قوله بل قيل عليه اكثر المتأخرین.

(ثانيهما) الترتيب، ذهب اليه الشيخ و اتباعه و ابوالصلاح و العلامة فى احد قوله و هو انه يقتل قصاصا ان قتل ان كان المقتول مكافنا له فان عفى الولى قتل حدا و لو قتل و اخذ المال استعيد منه عينا او بدوا و قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى ثم قتل و صلب و ان اخذ المال و لم يقتل قطع مخالفا و نفى و ان جرح و لم يأخذ المال اقتضى منه و نفى و ان شهر السلاح و اخاف خاصة نفى لا غير واستند الشيخ و اتباعه الى روايات لا تخلو من ضعف فى سند و جهة و اختلاف فى متن تقصى بسببه عن افاده ما يوجب الاعتماد عليه و مع ذلك لم يجتمع جميع ما ذكر من الاحكام فى رواية منها و انما يتلتفق كثير منه من الجميع و بسبب ذلك اختلف كلام الشيخ ايضا فى كتبه.

(و فى المقام) حكم ثالث و هو التخيير بين الامور الاربعة مع عدم القتل و تحتم القتل معه و يدل عليه صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عائلا قال: «مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَفَّرَ أَقْتُصَّ مِنْهُ وَ نُفِىَ مِنْ تِلْكَ الْبَلَدِ وَ مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَ ضَرَبَ وَ

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٤٥، باب حد المحارب.

عَقَرَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ فَهُوَ مُحَارِبٌ فَجَرَأَهُ جَرَاءُ الْمُحَارِبِ وَ أَمْرَهُ  
إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَ صَلَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ، قَالَ وَ إِنْ  
ضَرَبَ وَ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى بِالسَّرْقَةِ، ثُمَّ  
يَدْفَعُهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَتَبَعُونَهُ بِالْمَالِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ، قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَيْبَدَةَ  
أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، قَالَ فَقَالَ أَبُو حَعْفَرٍ عَلَيْهِ ابْنِي لِإِنْ عَفَوا عَنْهُ كَانَ  
عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ وَ قَتَلَ وَ سَرَقَ، قَالَ فَقَالَ أَبُو عَيْبَدَةَ  
أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيَةَ وَ يَدْعُونَهُ اللَّهُمَّ ذَلِكَ قَالَ  
لَا عَلَيْهِ الْقَتْلُ<sup>١</sup>.

(والاحوط) للحاكم ان يختار النفي لمن اشهر السلاح و اخاف فقط  
ولم يأخذ المال ولم يقتل و في غير هذه الصورة يحكم بما يدلّ عليه  
صحيح محمد بن مسلم؛ والله العالم.

---

١- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٠٧، باب ١ (اقسام حدوده وأحكامها).

## و هيئنا مسائل

(الاولى) لا فرق فى المال الذى يأخذه المحارب بين بلوغه حد النصاب و عدمه لاطلاق الاadle.

(الثانية) اذا قتل المحارب احدا طلبا للمال، فلوى المقتول ان يقتله قصاصاً ان كان المقتول كفوا لعموم ادله و ان عفى الولى عنه قتله الامام حدّا و ان لم يكن كفوا فلقصاص عليه و لكنه يقتل حدّا كما فى خبر محمد بن مسلم المتقدم.

(الثالثة) يجوز للولى اخذ الديمة بدلاً عن القصاص الذى هو حقه و لا يجوز له ذلك بدلا عن قتله حدّا، لصحيحه محمد بن مسلم المتقدمة.

(الرابعة) لو جرح المحارب احدا سواء أكان جرحه طلبا للمال ام كان لغيره اقتضى الولى منه و نفى من البلد لما دل عليه صحيح محمد بن مسلم المتقدم ذكره و ان عفى الولى عن القصاص فعلى الامام ان ينفيه من البلد؛ لأن سقوط القصاص بالعفو لا يقتضى سقوط النفى الذى هو حد المحارب.

(الخامسة) يصلب المحارب حيا على القول بالتخدير و مقتولا على القول الآخر و لا يترك المصلوب على خشنته اكثر من ثلاثة ايام؛ ثم بعد ذلك ينزل و يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن ان كان مسلما بلا خلاف منا و لو شرط في الصلب القتل امر بالاغتسال و التكفيف قبل القتل و لا يعاد بعده صلى عليه بعد انزاله و دفن كما في نظائره.

(السادسة) لو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد من القتل و القطع و النفي دون حقوق الناس كالنفس و الجرح و المال و لو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه الحد كما لا يسقط غيره من الحقوق.

(السابعة) المشهور بين الاصحاب اذا نفي المحارب عن بلده الذي حارب فيه الى بلد آخر فيكتب الى كل بلد يأوى اليه ان يمنعه اهله من مؤاكلته و مشاربته و مجالسته و مبaitته و مناكحته و مشاورته الى ان يتوب فان لم يتبع استمر النفي الى ان يموت و في الرواية الى سنة حملت على التوبة و لو اراد بلاد الشرك يمنع من دخولها و ان مكنوه من الدخول قوتلوا حتى يخرجوا.

(و يدل على ذلك) رواية عبيد الله المدائني عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث المحارب «قال قلت كيف يُنْفَى و مَا حَدُّ نَفِيَهُ، قال يُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ مَا فَعَلَ إِلَى مِصْرٍ غَيْرِهِ وَ يُنْكَبُ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمِصْرِ أَنَّهُ مَنْفَيٌ فَلَا تُجَالِسُهُ وَ لَا تُبَاعِعُهُ وَ لَا تُنَاهِيْهُ وَ لَا تُؤَاكِلُهُ»

وَلَا تُشَارِبُوهُ فَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ سَنَةً فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمُصْرِ إِلَى غَيْرِهِ كُتِبَ إِلَيْهِمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ حَتَّى تَبِعَ السَّنَةُ، قُلْتُ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشَّرِّ لِيَذْخُلَهَا قَالَ إِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشَّرِّ لِيَذْخُلَهَا قُوْتَلَ أَهْلُهَا»<sup>١</sup>.

(وعلى اي حال) المعروف عند الاصحاب عدم تقيد النفي بزمان خاص و لكن قد صرّح الشهيد الثاني عليه السلام باستمرار النفي الى الموت ان لم يتبع في الروضة والمسالك و نسبة في الثاني الى الاكثر.

(ثـمـ) ان صريح المحقق في النافع والشهيد الثاني في الروضة تقيد زمان النفي بعدم التوبة فإذا تاب يسقط حكم النفي فيسمح له بالاستقرار في اي مكان شاء.

(الثامنة) لا كفالة في حد من دون خلاف لرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: رسول الله صلوات الله عليه وسلم: لا كفالة في حدٍ»<sup>٢</sup> و لا دائه إلى التأخير والتعطيل و لا تأخير فيه مع القدرة على اقامته و تدل على ذلك ايضا رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام «في ثلاثة شهدوا على رجول بالزناء فقال على عليه السلام أين الرابع قالوا الآن يحيى فقال على عليه السلام حدودهم في الحدود نظر ساعة»<sup>٣</sup>.

(التاسعة) و لا شفاعة في اسقاط الحد لقوله تعالى «و لا تأخذكم بهما

١- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣١٦، باب ٤ (حد نفي المحارب و حكم الناصب).

٢- وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٣٧، باب ١٦ (انه لا كفالة في حد).

٣- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٩٦، باب ١٢ (ان الزنا لا يثبت إلا بأربعة).

رأفة» الآية ولرواية السكونى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام «لَا يُشْفَعُنَّ أَحَدٌ فِي حَدٍ إِذَا بَلَغَ الْأَمَامَ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ وَ اشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغْ الْأَمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ وَ اشْفَعْ عِنْدَ الْأَمَامِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ الرُّجُوعِ مِنَ الْمُشْفُوعِ لَهُ وَ لَا يُشْفَعُ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>١</sup>.

(العاشرة) لو تاب المشهود عليه قبل قيام البينة فالمشهور بين الأصحاب سقوط الحد عنه واما بعد قيامها فلا يسقط.

(و تدل على ذلك) رواية حسين بن خالد قال: قلت لابي الحسن عليهما السلام «أَخْبِرْنِي عَنِ الْمُحْصَنِ إِذَا هُوَ هَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ هَلْ يُرَدُّ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَقَالَ يُرَدُّ وَ لَا يُرَدُّ، فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ، فَقَالَ إِنْ كَانَ هُوَ الْمُفْرُ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ هَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ بَعْدَ مَا يُصِيبُهُ شَيْءٌ مِنَ الْجِحَارَةِ لَمْ يُرَدْ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَ هُوَ يَجْحُدُ ثُمَّ هَرَبَ رُدًّا وَ هُوَ صَاغِرٌ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ ذَلِكَ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَقَرَّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى بِالزَّانِ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَهَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةَ فَرَمَاهُ الزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ بِسَاقِ بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ فَسَقَطَ فَلَحِقَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُمْ فَهَلَا تَرَكْتُمُوهُ إِذَا هَرَبَ يَذْهَبُ فَإِنَّمَا هُوَ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ وَ قَالَ لَهُمْ أَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَاضِرًا مَعَكُمْ لَمَا ضَلَّلُتُمْ، قَالَ وَ وَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ»<sup>٢</sup>.

١- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٤٣، باب ٢٠ (عدم جواز الشفاعة في حد).

٢- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٠١، باب ١٥ (حكم الزانى إذا هرب من الحفيرة).

(الحادي عشر) اللص بالكسر واحد المصوّص وهو السارق وبالضم

لغة.

(و هل هو) محارب او فى حكم المحارب فيظهر من بعض الرّوايات انه محارب كالمروى عن الحلبى عن ابى عبد الله عليهما السلام قال: قال امير المؤمنين عليهما السلام: «إذا دخلَ عَلَيْكَ الْلِصُّ الْمُحَارِبُ فَاقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَكَ فَدَمْهُ فِي عُنْقِي»<sup>١</sup>.

(و ما رواه) غيث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه انه قال «إذا دخلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أهْلَكَ وَ مَالَكَ فَابْتُرُهُ بِالضَّرْبَةِ إِنْ أَسْتَطَعْتَ فَإِنَّ الْلِصَنْ مُحَارِبٌ لِّهِ وَ لِرَسُولِهِ فَمَا تَبِعَكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ عَلَىٰ»<sup>٢</sup> الى غير ذلك من الرّوايات الدالة على ان اللص محارب.

(و فى الشّرائع) اطلق اسم المحارب عليه تبعا للرّوايات و عن ظاهر السائر اجماعنا عليه لكن قال حكمه المحارب و فى الرياض ظاهر الفرق بينهما و عدم كونه محاربا.

(و فى الروضة) بعد قول المصنف و اللص محارب بمعنى انه يحكم المحارب فى انه يجوز دفعه و لو بالقتال و لو لم يندفع الا بالقتل كان دمه هدرا اما لو تمكّن الحاكم منه لم يحدّه حد المحارب مطلقا و ائما

١- وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٢١، باب ٤٦ (جواز قتال المحارب و اللص).

٢- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٨٤، باب ٥ (جواز الدفاع عن الأهل و الأمة).

اطلق عليه اسم المحارب بعما لاطلاق النصوص نعم لو تظاهر بذلك فهو محارب مطلقا و بذلك قيده المصنف في الدّروس وهو حسن.

(وفي المسالك) اللص ان شهر سلاحا و ما في معناه فهو محارب حقيقة لما تقدم من ان المحارب يتحقق في العمran و غيرها و ان لم يكن له معه سلاح، بل يريد اختلاس المال و الهرب فهو في معنى المحارب في جواز دفعه و لو بالقتل اذا توقف الدفع عليه؛ انتهى.

(اقول) و ما ذكره فيه حسن؛ لأن اثبات حكم المحارب على اللص مطلقا مشكل لقصور النصوص سندًا عن افاده الحكم مطلقا مضانًا الى ان النصوص الواردة في حكم المحارب مختص بمن جرد سلاحا او حمله فيرجع في غيره إلى القواعد المقررة.

(و يؤيد ذلك) عدم عمل الاصحاب بما في النصوص من جواز القتل و ان دمه هدر مطلقا، بل قيدوه بما اذا روعى فيه مراتب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر فتدرج في الدفع من الادنى إلى الأعلى، فلو اندفع بالتنبيه كالتنحنح مثلا فلو لم يندفع الا بالصياح و التهديد فعل و ان لم يندفع الا باليد اقتصر عليها او بالعصا اقتصر عليها او بالسيف اقتصر عليه جرحا ان امكن به الدفع و ان لم يمكن الا بالقتل جاز بكل آلة قتاله و ائمما يجب مراعاة الترتيب مع الامكان و الفرصة و عدم الخوف من غلبته، بل لو خاف فوت الوقت و غلبة اللص مع مراعاة الترتيب لا يجب مراعاته.

(ثـم) لو اراد اللص اخذ المال لم يجب دفعه و ان جاز مع عدم ظن العطـب ولو اراد النفس وجب دفعه مطلقاً و لو ظن على نفسه التلف لاطلاق النصوص و وجوب حفظ النفس و لا يجوز الاستسلام و الحال هذه.

(و لو عجز) عن المقاومة و امكن الهرب وجب عينا ان توقف حفظ النفس عليه او تخيرا ان امكن به و بغيره.

(و ان اراد العرض) وجب دفعه كالنفس و لا دليل على الاذن فى الاستسلام كالمال و ان قال بعضهم الظاهر جواز الاستسلام كما صرـح به فى التحرير و غيره لا ولوية حفظ النفس من حفظ العرض.

(و على كل حال) يجب ان يقتصر فى جميع ذلك على الاسهل فالاسهل كالصباح ثم الخصم ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل ثم التدفـيف و دم المدفعـه هدر حيث يتوقف الدـفاع على قتله و لو قتل الدافع كان كالشهيد فى الاجر و الثواب اما فى باقى الاحكام من التغسيل و التكفين و التحنـيط فكـغيره و لا يـبدء الدافع الا مع العلم او الظن بقصدـه و لو كـفـ كـفـ عنه فـان عـاد عـاد، فـلو قـطـع يـده مـقـبـلا و رـجـلـه مـدـبـرا ضـمنـ الرجل فـان سـرتـا ضـمنـ النـصـفـ قـصـاصـا او دـيـةـ.

(الثانى عشر) فى كيفية قطع المحارب اذا قطع و هو ان تقطع اليد اليمنى منه اولاً تحسّم، ثم تقطع رجله اليسرى و تحسّم و لكن ليس الجسم فرضاً فى الموضعين و فى الجواهر و كذا لا امهال فى قطع عضويه، لانه حدّ واحد، بل لو استحق قطع يمناه بالقصاص ثم قطع الطريق قدم القصاص، ثم قطعت رجله اليسرى بلا امهال كما فى القواعد و لعله لأنهما و ان كانا حدين لكن لو لم يكن الحق فى يمناه بالقصاص لقطعت مع الرجل بلا امهال و الحاصل ان الامهال تخفيف له و ابقاء عليه و هو بقطع الطريق لا يستحقه نعم من استحق يمناه بالسرقة و يسراه بالقصاص قدم القصاص، لانه حق الناس خاصة و يمهد حتى يندمل، ثم يقطع بالسرقة، لأنهما حدّان فلا توالى بينهما؛ انتهى.

ولو فقد احد العضويين من المحارب اقتصر على الموجود و لم ينتقل الى غيره.

## في ثبوت المحاربة

انه لا خلاف في ثبوت هذه الجنائية بشهادة رجلين عدلين للعموم وبالاقرار بها ولو مرة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز خرج منه ما اشترط فيه التكرار بدليل خارج فيبقى غيره على العموم.

(و في الجوادر) قد تقدم سابقا عن المراسيم وال مختلف ان كل حد يثبت بشهادة عدلين يعتبر فيه الاقرار مرتين، بل ذكرنا له بعض المؤيدات الا ان ذلك قد كان لحصول الفتوى به في بعض الحدود ولم نجد هنا من اعتبر التعدد بالخصوص و حينئذ فالمتوجه البقاء على مقتضى العموم: انتهى.

(و يتشرط) في المقر الكمال بالبلوغ والعقل و حريته و اختياره و لا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض الماخوذين لبعض منهم لم تقبل للفسق في الاول و للتهمة بالعداوة في الثاني و لخبر محمد بن الصلت سئل الرضا عليه السلام «عن رفقة كانوا في طريق قطع عليهم الطريق فأخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال: لا تقبل شهادتهم الا باقرار اللصوص او بشهادة من غيرهم عليهم».

(اما) لو قالوا عرضوا لنا و اخذوا هؤلاء و لم يتعرضوا لانفسهم قبلت اذا لم يكن قد شهد المشهود لهم عليهم بذلك للشهود، لانه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة.

## في اقسام القتل

انه ينقسم الى عمد و خطاء محضر و شبيه بالعمد و لا خلاف في تحقق العمد بقصد القتل بما يقتل غالباً لصدق التعمد فيه لغة و عرفاً و في معناه على ما في المسالك و الجواهر و غيرهما الضرب بما يقتل غالباً و ان لم يقصد القتل، لأنّ القصد الى الفعل حيث إنّ القصد الى القتل.

(و إنما الخلاف) بين الاصحاب في موضعين:

(احدهما) اذا قصد القتل بما يقتل نادراً، بل بما يحتمل الامرين .

(فقيل) انه عمد ايضاً لتحقق القصد الى القتل فيدخل في العموم .

(و قيل) يكون خطاء نظراً الى عدم صلاحية الآلة للقتل غالباً فلا يؤثر القتل بدونها.

(و في الشريعة) فالأشبه القصاص و في الجواهر و لكن الأشبه باصول المذهب و قواعده التي منها صدق اطلاق الادلة ان عليه القصاص بل الاشهر، بل لعلّ عليه عامّة المتأخرین كما اعترف به في الرياض.

(نعم) يظهر من اللّمعة نوع تردد فيه حيث نسب ما فى العبارة الى القيل مشعرا بتمريريه او متربدا فيه.

(و الثاني) اذا كان الفعل ممّا لا يحصل به القتل غالبا و لا قصد القتل به ولكن قصد الفعل فاتفق القتل كالضرب بالحصاة و العود الخفيف فقيل انه داخل فى العمد و قيل هو خطاء و جهة الاختلاف فى الموضعين اختلاف الروايات تفصيل البحث عنها موكول الى محله.

(و اما الخطاء الممحض) فلا يقصد الفعل و لا القتل او يقصده بشيء فيصيب غيره مثل ان يرمى حيوانا فيصيب انسانا او انسانا معينا فيصيب غيره و مرجعه الى عدم قصد الانسان او الشخص و في الروضة و الثاني لازم للاؤل.

(و الخطاء الشبيه بالعمد) فهو قصد الفعل الذى لا يقتل مثله مجرد عن قصد القتل مثل ان يضرب للتاديب ضربا لا يقتل عادة فيموت المضروب.

(و في اللّمعة و الروضة) و الضابط في العمد و قسيمه انه العمد هو ان يتعمد الفعل و القصد بمعنى ان يقصد قتل الشخص المعين و في حكمه تعمد الفعل دون القصد، اذا كان الفعل ممّا يقتل غالبا كما سبق.

(و الخطاء الممحض) ان لا يتعمد فعلا و لا قصدا بالمجنى عليه و ان قصد الفعل في غيره و الخطاء الشبيه بالعمد ان يتعمد الفعل و يقصد

ايقاعه بالشخص المعين و يخطئ فى القصد الى القتل اي لا يقصده مع ان الفعل لا يقتل غالبا فالطبيب يضمن فى ماله ما يتلف بعلاجه نفسها و طرفا لحصول التلف المستند الى فعله «و لا يطل دم امرء مسلم» و لانه قاصد الى الفعل مخطئ فى القصد فكان فعله شبيه عمد و ان احتاط و اجتهد و اذن المريض، لأن ذلك لا دخل له فى عدم الضمان هنا لتحقيق الضمان مع الخطاء المحسوب فهنا اولى و ان اختلف الضامن و لو ابرعه المعالج من العجنية قبل وقوعها فهل يصح ام لا، فيه قولان.

(و في كنز العرفان) اختلف في قتل العمد ما هو فقال ابو حنيفة و اصحابه هو ما كان بحديد لا بغيره و هو احد قولى الشافعى و قال في الآخر و اصحابنا ان كل من قصد قتل غيره بما يقتل مثله غالبا سواء كان بحديد حاد او مثقل او خنق او سم او احراق او تغريق او ضرب بعصا او بحجر او غير ذلك، فإنه عAMD و كذا لو قصد القتل بما لا يقتل غالبا فاتفق الموت فإنه عمد ايضا على الاصح.

(اما ما لا قصد فيه اصلاً) لا القتل و لا غيره فيتفق الموت فذلك هو الخطاء و ما كان فيه قصد لا للقتل، بل لتأديب او لغيره فيتفق الموت فذاك شبه عمد و لازم الاول القصاص كما تقدم و الثاني الدية على العاقلة كما يجيئ و الثالث الدية في مال الجاني خاصة.

# كتاب القصاص

## كتاب القصاص

هو بالكسر اسم لاستيفاء مثل الجنائية من قتل او قطع او جرح و اصله استيفاء الاثر يقال: قص اثره اذا تبعه.

(و موجبه) اذهاق النفس المحترمة المكافأة عمدا و عدوا و العمد يحصل بقصد البالغ العاقل القتل و لو بما لا يكون قاتلا غالبا فيما اذا ترتب القتل عليه نظرا الى ان العمد يتحقق بقصد القتل من غير نظر الى الآلة، فيدخل في عموم ادلة العمد و هذا اقوى .

(و اما) اذا لم يكن قاصدا القتل و لم يكن الفعل قاتلا عادة؛ كما اذا ضربه بعود خفيف او رماه بحصاة فاتفاق موته لم يتحقق به موجب القصاص، لعدم تحقق العمد في القتل.

(مسئلة) كما يتحقق القتل العمدى فيما اذا كان فعل المكلف علة تامة للقتل، كذلك يتحقق فيما اذا ترتب القتل عليه من دون ان يتوسطه فعل اختيارى من شخص آخر، كما اذا خنقه بحبيل و لم يرخه عنه حتى مات او حبسه في مكان و منع عنه الطعام و الشراب حتى مات او نحو

ذلك، فهذه الموارد داخلة في القتل العمد؛ لأن ملاك العمد في القتل هو ايجاد عمل يقصد به القتل او يترب عليه الموت غالبا و هو متتحقق في جميع هذه الموارد.

(مسئلة) لو القى نفسه من شاهق على انسان عمدا قاصدا به قتيلا او كان مما يترب عليه القتل عادة فقتله فعله القصاص و اما اذا لم يقصد به القتل و لم يكن مما يقتل عادة فلا قصاص عليه و اما اذا مات الملقي فدمه هدر على كلا التقديرتين؛ لأن قتيلا مستند الى نفسه.

(مسئلة) اذا جنى عمداً و لم تكن الجناية مما تقتل غالباً و لم يكن الجانى قد قصد بها القتل و لكن اتفق موت المجنى عليه بالسرابة فالاقرب انه يثبت القصاص.

(مسئلة) لو احرقه بالنار قاصداً به قتيلا او جرمه كذلك فمات فعليه القصاص و ان كان متمكناً من انجاء نفسه بالمداواة و تركها باختياره.

(مسئلة) لو اطعنه عمدا طعاما مسموما، يقتل عادة فان علم الآكل بالحال و كان مميزا و مع ذلك اقدم على أكله فمات فهو المعين على نفسه فلا قود و لا دية على المطعم و ان لم يعلم الآكل به او كان غير مميز فأكل فمات فعلى المطعم القصاص، بلا فرق بين قصده القتل به و عدمه.

(مسئلة) لو حفر بئرا عميقه فى معرض مرور الناس متعمداً و كان الموت يترتب على السقوط فيها غالباً فسقط فيها المار و مات فعلى الحافر القصاص بلا فرق بين قصده القتل و عدمه؛ نعم لو لم يترتب الموت على السقوط فيها عادة و سقط فيها أحد المارة فمات اتفاقاً فحيثند ان كان الحافر قاصداً القتل فعلية القود و الا فلا.

(مسئلة) اذا جرح شخصاً قاصداً به قتله فداوى المجرح نفسه بدواء مسموم او اقدم على عملية و لم تنجح فمات فان كان الموت مستندا الى فعل نفسه فلا قصاص و لا دية على الجار،

(نعم) لولى الميت القصاص من الجانى بنسبه الجرح او اخذ الدية منه كذلك،

و ان كان) مستندا الى الجرح فعلية القصاص، لأن العبرة فيه و عدمه استناد القتل العمدى الى الجانى و عدمه.

و ان كان) مستندا اليهما معاً كان لولى المقتول القود بعد رد نصف الدية اليه و له العفو و اخذ نصف الدية منه .

(مسئلة) لو القاه من شاهق قاصداً به القتل او كان مما يترتب عليه القتل عادة فمات الملقي في الطريق خوفاً قبل سقوطه إلى الأرض كان عليه القود و مثله ما لو القاه في بحر قاصداً به قتله او كان مما يترتب عليه الموت غالباً فاللتقمه الحوت قبل وصوله إلى البحر .

(مسئلة) لو اغري به كلبا عقورا قاصدا به قتله او كان مما يترتب عليه القتل غالبا فقتله فعليه القود و كذا الحال لو القاه الى اسد كذلك و كان من لا يمكنه الاعتصام منه بفرار او نحوه و الا فهو المعين على نفسه فلا قود عليه و لا دية و مثله ما لو انهش حية قاتلة او القاها عليه فنهشه فعليه القود بلا فرق بين قصده القتل به و عدمه.

(مسئلة) لو كتفه ثم القاه فى ارض مسبعة مظنة للافتراس عادة او كان قاصدا به قتله فافتسره السباع فعليه القود لاستناد القتل العمدى (نعم) لو القاه فى ارض لم تكن مظنة للافتراس عادة و لم يقصد به قتله فافتسره السباع اتفاقا فالاصل انه لا قود لانه ليس قاتلا له عمدا و عليه الدية فقط: لأن القتل مستند الى فعله فيدخل فى القتل الشبيه بالعمد.

(مسئلة) لو اكره شخصا على قطع يد ثالث معينا كان او غير معين و هدده بالقتل ان لم يفعل جاز له قطع يده و هل يثبت القصاص على المكره او ان القصاص يسقط و تثبت الدية على المباشر محل خلاف بين الاعلام و الاصح هو الثاني.

(مسئلة) لو اكرهه على صعود شجرة مثلا فنزلق رجله و مات وجب الضمان على المكره و لكن الاقرب ثبوت الدية لا القصاص و كذلك الحال فيما اذا اكره على شرب سم فشرب فمات .

(مسئلة) لو شهد اثنان مثلا بما يوجب قتلا كالقصاص و الارتداد و نحوهما او شهد اربعة بما يوجب رجمما كالزنا ثم بعد اجراء الحد ثبت انهم شهدوا زورا كان القود على الشهود و لا ضمان على الحاكم الامر و لاحد على المباشر للقتل او الرجم نعم لو علم مباشر القتل بزور الشهود كان القصاص عليه دون الشهود.

(مسئلة) لو جنى شخص فصيরه فى حكم المذبوح و لم يبق له حياة مستقرة بمعنى انه لم يبق له ادراك و لا شعور و لا نطق و لا حركة اختيارية ثم ذبحه الآخر فعلى الاول القود و على الثاني دية الميت و اما لو كانت حياته مستقرة كان القاتل هو الثاني و عليه القود و الاول جارح سواء أكانت حياته مما يفضى الى الموت كشق البطن او نحوه ام لا؟ كقطع انملة او ما شاكلها.

(مسئلة) لو قطع واحد يد شخص و آخر رجله رجله فاندملت احداهما ثم مات بسرایة الاخرى فمن لم يندمل جرحه هو القاتل و عليه القود لاستناد القتل اليه و من اندمل جرحه فعليه القصاص في الطرف او الديمة مع التراضى.

(مسئلة) لو جرح اثنان شخصا جرحين بقصد القتل فمات المجرح بالسرایة فادعى احدهما اندمال جرحه و صدقه الولى نفذ اقراره على نفسه و لم ينفذ على الآخر و عليه فيكون الولى مدعيا استناد القتل الى

جرحه و هو منكر له فعلى الولى الايثبات.

(مسئلة) اذا قطع اثنان يد شخص و لكن قطع احدهما من الكوع و الآخر من الذراع فمات بالسرایة فان استند الموت الى كلتا الجنaitين معا كان كلاهما قاتلا و ان استند الى قاطع الذراع فالقاتل هو الثاني و الاول جارح.

(مسئلة) لو كان الجارح و القاتل واحدا فهل تدخل دية الطرف فى دية النفس ام لا؟ وجهان و ينبغي التفصيل فى المسئلة بين ما اذا كان القتل و الجرح بضربة واحدة و بين ما اذا كان بضربتين،

(فعلى الاول) تدخل دية الطرف فى دية النفس بلا خلاف بين الاصحاب و تدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة ابى عبيدة الحذاء، (و على الثاني) فما ذهب اليه المشهور هو التداخل ايضا و الاكتفاء بدية واحدة و هى دية النفس و لكنه لا يخلو عن تامل و الاصح عدم التداخل.

(واما القصاص) فان كان الجرح و القتل بجناية واحدة كما اذا ضربه ضربة واحدة فقطع يده فمات فلاريب فى دخول قصاص الطرف فى قصاص النفس ولا يقتضى منه بغير القتل كما انه لاريب فى عدم التداخل اذا كان الجرح و القتل بضربيتين متفرقيتين زمانا كما لو قطع يده ولم يتمت به ثم قتله و ذلك استنادا الى اطلاق الاadle.

(مسئلة) اذا اشترك اثنان فى قتل واحد جاز لأولياء المقتول قتالهما بعد ان يردوا الى اولياء كل منهما نصف الديمة الى اهل المقتضى منه و اذا اشترك ثلاثة فى قتل واحد كان كل واحد منهم شريكا فى قتله بمقدار الثالث و عليه قاتل قتل ولى المقتول واحدا من هؤلاء الثلاثة وجب على كل واحد من الآخرين ان يرد ثلث الديمة الى اولياء المقتضى منه و ان اراد ولى المقتول قتل جميعهم جاز ذلك بعد ان يرد الى اولياء كل واحد منهم ثلثي الديمة و يدل على التفصيل المذكور مضافا الى عدم الخلاف بين الاصحاب جملة من الروايات المعتبرة<sup>١</sup>.

(مسئلة) تتحقق الشركة فى القتل بفعل شخصين معا و ان كان جناية احدهما اكثر من جناية الآخر فلو ضرب احدهما ضربة و الآخر ضربتين او اكثر فمات المضروب و استند موته الى فعل كليهما كانا متساوين فى لقتل و عليه فلو لم يقتل احدهما قصاصا كما ان له ان يقتل كليهما معا على التفصيل الذى تقدم فى المسئلة السابقة.

---

١- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٤١، باب ١٢ من ابواب القصاص فى النفس.

(مسئلة) لو اشترك انسان مع حيوان بلا اغراء فى قتل مسلم فلولى المقتول ان يقتل القاتل بعد ان يرد الى وليه نصف الدية و له ان يطالبه بنصف الدية.

(مسئلة) اذا اشترك الاب مع اجنبي فى قتل ابنه جاز لولى المقتول ان يقتل الاجنبي، لأن القاتل العمدى لا اشكال فى قتله و ان لم يكن مستقلًا فى القتل،

(واما الاب) فلا يقتل لمقتضى الرواية الواردة الدالة على ان الوالد لا يقاد بولده بل على الاب فى صورة الاشتراك ان يعطى نصف الدية لولى المقص منه فى فرض القصاص و لولى المقتول مع عدم الاقتاص؛ وكذلك اذا اشترك مسلم و ذمى فى قتل ذمى فان المسلمين لا يقتل بالذمى فعليه نصف الدية يعطيه لأولياء المقص منه او لأولياء المقتول فى فرض عدم الاقتاص .

(مسئلة) ينقص من الجماعة المشتركين فى جنائية الاطراف كما فى قصاص النفس و تتحقق الشركة فى الجنائية على الاطراف بفعل شخصين او اشخاص معا على نحو تستند الجنائية الى فعل الجميع كما لو وضع جماعة سكينا على يد شخص و ضغطوا عليه حتى قطعت يده .

(مسئلة) اذا اشتركت امراتان فى قتل رجل كان لولى المقتول قتلهما معا بlad و لو كن اكثر كان له قتل جميعهن فان شاء قتلهن ادى فاضل ديتهم اليهن ثم قتلهم جميعا و اما اذا قتل بعضهن كما اذا قتل اثنين منهن مثلا وجب على الثالثة رد ثلث ديتهما الى اولياء المقتضى منهما.

(مسئلة) اذا اشترك رجل و امرأة فى قتل رجل جاز لولى المقتول قتلهما معا بعد ان يرد نصف الديمة الى اولياء الرجل دون اولياء المرأة كما ان له قتل المرأة و مطالبة الرجل بنصف الديمة،

(اما) اذا قتل الرجل وجب على المرأة رد نصف الديمة الى اولياء المقتضى منه،

(و قال المفید) في المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا بناء على تقسيم الجنائية بينهما كذلك، لأن الجنائي نفس و نصف نفس جنت على نفس فيكون الجنائية بينهما اثلاثا بحسب ذلك. انتهى، و لكنه كما ترى بل هو واضح البطلان.

(مسئلة) كل موضع وجب فيه الرد على الولي عند ارائة القصاص لزم فيه تقديم الرد على استيفاء الحق كالقتل و نحوه مثلا اذا كان القاتل اثنين و اراد ولی المقتول قتلهما معا وجب عليه اولا رد نصف الديمة الى كل منهما ثم استيفاء الحق منهما و تدل على ما ذكرناه صحيحة الحلبي عن

ابى عبد الله عليهما السلام وصحيحة عبد الله بن مسکان عنه عليهما السلام<sup>١</sup>.

(مسئلة) لو قتل رجلان رجلا و كان القتل من احدهما عمدا و من الآخر خطاء فحيثذا جاز لاولياء المقتول قتل القاتل العمدى بعد ردهم نصف ديته الى وليه و مطالبة عاقلة القاتل الخطائى نصف الديمة كما لهم العفو عن قصاص القاتل و اخذ الديمة منه بقدر نصيبه و كذلك الحال فيما اذا اشترک صبى مع رجل فى قتل رجل فـى قتل عمدا فـى ان عمـد الصبـى خطـاء تـحمله العـاقـلة.

---

١- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٦١، باب ٢٣ و ص ٤٢ باب ١٢ من ابواب القصاص فى النفس.

## في شروط القصاص

و هي خمسة:

(الأول) التساوى في الحرية و العبودية.

(مسئلة) اذا قتل الحر الحر عمدا قتل به بلا خلاف كتابا و سنة و كذا اذا قتل الحرة و لكن بعد رد نصف الديمة الى اولياء المقتضى منه و تدل على ذلك مضافا الى عدم الخلاف بين الاصحاب عدة روايات معترفة.

(مسئلة) اذا قتلت الحرة الحرة قتلت بها اتفاقا كتابا و سنة و اذا قتلت الحر فكذلك و ليس لولي المقتول مطالبة مطالبة ولها بنصف الديمة.

(مسئلة) اذا قتل الحر الحر او الحرة خطاء محضا او شبيه عمدا فلا قصاص اذا القصاص يثبت في القتل العمدى دون مطلق القتل و لكن تثبيت الديمة في الخطاء المحض على عائلة القاتل و في شبه العمدة على نفس القاتل.

(مسئلة) اذا قتل الحر او قتلت الحرة العبد عامدا فلا قصاص من دون خلاف بل على القاتل قيمة المقتول يوم قتله لمولاه اذا لم تتجاوز دية الحر الا فلابيغرن الزائد و اذا قتل الامة فكذلك.

(مسئلة) اذا اختلف الجانى و مولى العبد فى قيمته يوم القتل فالقول قول الجانى مع يمينه اذا لم تكن للمولى بينة.

(مسئلة) لو قتل الحر حرين فصاعدا فليس لاوليائهما الا قتله و ليس لهم مطالبه بالدية الا اذا رضى القاتل بذلك نعم لو قتله ولى احد المقتولين و هل على الآخر اخذ الدية من ماله ام لا؟

فيه خلاف بين الاصحاب فالظاهر عدم جواز مطالبة الدية من ماله لولى الآخر فان الجانى لا يجني اكثر من نفسه و الدية لاثبات الا صلحا و مع التراضى.

(الشرط الثاني) التساوى فى الدين فلا يقتل المسلم بقتل الكافر ذميا كان او مستأمنا او حربيا كان قتله جايزا ام لم يكن و لكن اذا لم يكن القتل جايزا عزره العاكم حسبما يراه من المصلحة و فى قتل الذمى من النصارى و اليهود و المجوس يغرن الدية هذا مع عدم الاعتياد و اما لو اعتاد المسلم قتل اهل الذمة جاز لولى الذمى المقتول قتله بعد رد فاضل ديته.

(مسئلة) يقتل الذمي بالذمي و بالذمية بعد رد فاضل ديته الى اوليائه و تقتل الذمية بالذمية و بالذمي و يدل على ذلك مضافا الى عدم الخلاف بين الاصحاب عموم الكتاب و الروايات الواردة عن المعمصوصين عليهما السلام.

(مسئلة) لو قتل الذمي غيره من الكفار المحقوبي الدم قتل به لما دل عليه اطلاق الآية الكريمة «و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل»<sup>١</sup>.

(مسئلة) لو قتل الذمي مسلما عاما او عالما دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوه و ان شاءوا عفوا عنه و ان شاءوا استرقوه و ان كان معه مال دفع الى اولياءه هو و ماله بخلاف و يدل على ذلك الرواية المعتبرة و لو اسلم الذمي قبل الاسترقاء كان اولياء المسلم بالختار بين قتله و العفوه عنه و قبول الديمة اذا رضى بها.

(مسئلة) لو قتل الكافر كافرا ثم اسلم لم يقتل به حيث ان القاتل مسلم في حال الاقتصاص و ان كان كافرا حال القتل اذ العبرة في الاسلام و لكن تجب عليه الديمة ان كان المقتول ذا دية.

(مسئلة) لو قتل الكافر الحربي حربيا او ذميا و في الفرض الاول لا قصاص و لا دية و في الثاني يقتل الحربي بالذمي.

(مسئلة) لو قتل ولد الحلال ولد الزنا قتل به لا طلاق الكتاب و السنة و لكن لو حكم بكفره كما نسب ذلك الى السيد المرتضى عليه السلام لم يقتل المسلم به و فيه مضادا الى عدم صحة النسبة اليه عليه السلام اذ لم يتعرض لهذا في تاليفاته الشريفة ان المبني غير صحيح.

(مسئلة) لو جنى مسلم على ذمى قاصدا قتله او كانت الجناية قاتلة عادة ثم اسلم فمات فلأقصاص اذ لم يكن قاصدا قتل المسلم و كذلك الحال فيما لو جنى على عبد كذلك ثم اعتق فمات لانه لم يقصد قتل الحر نعم. ثبتت على البجاني في كلا الصورتين دية النفس.

(مسئلة) لو جنى الصبي بقتل او بغيره ثم بلغ لم يقتصر منه و انما تثبت الدية على عاقلته؛ لأن عمد الصبي خطاء تحمله العاقلة ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي و خطاؤه واحد و في معتبرة اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يقول «عَمِدُ الصِّبِيَّانِ خَطَاً يُحْمَلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ»!

(مسئلة) لو اشترك رجل و ختنى في قتل رجل فللولى قتلهما بعد رد الفاضل من ديتهما و هو النصف من الرجل و الرابع من الختنى التي ديتها ثلاثة اربعاء دية الرجل اي نصف دية المرأة و نصف دية الرجل.

(مسئلة) لو اشترك رجل و خشى فى قتل امرئه قتلا بعد رد ثلاثة اربع الديه الى الرجل لانه انما جنى بقدر نصف ديتها و رد نصف الديه الى الخشى لذلك.

(مسئلة) لو اشترك خثيان فى قتل رجل فلوليه قتلهمما ان شاء و يرد عليهما نصف دية الرجل بينهما نصفان ؛ لأن دية كل واحد نصف دية رجل و نصف دية امرئه و ذلك ثلاثة اربع دية الرجل .

(مسئلة) لو قتل رجل خشى مشكلة فلوليها قتلها ان شاء بعد رد ربع دية الرجل .

(مسئلة) لو رمى سهما قاصدا به ذميا او كافرا حربيا او مرتدا فاصابه بعد ما اسلم فلا قود، لانه ليس قاصدا قتل المسلم. (نعم) عليه الديه اذ قتل المسلم مستند اليه و لا يذهب دمه هدرا.

(و اما) لو جرح حربيا او مرتدا فاسلم المجنى عليه و سرت الجنائية فمات فهل عليه الديه ام لا؟ قوله، الظاهر عدمه.

(مسئلة) لو قطع يد مسلم قاصدا به قتلها ثم ارتد المجنى عليه فمات فلا قود في النفس ولا دية و هل لولي المقتول الاقتصاص من الجنائى بقطع يده ام لا؟ وجهاً و لا يبعد عدم القصاص و لو ارتد ثم تاب ثم مات ثبت القصاص.

(مسئلة) لو قتل المرتد ذميا فهل يقتل المرتد ام لا؟ قوله، الظاهر انه يقتل به و لو عاد الى الاسلام لم يقتل حتى و ان كان فطريا.

(مسئلة) لو جنى مسلم على ذمي قاصدا قتله او كانت الجنائية قاتلة عادة ثم ارتد الجنائي و سرت الجنائية فمات المجنى عليه قال بعض الاعلام انه لا قصاص عليه لعدم التساوى حال الجنائية و الظاهر ثبوت القصاص.

(مسئلة) لو قتل ذمي مرتدًا قتل به و اما لو قتله مسلم فلا قود عليه لعدم الكفأة في الدين و اما الديمة ففي ثبوتها وجهان الظاهر عدم ثبوت الديمة في قتل المسلم غير الذمي من اقسام الكفار.

(مسئلة) لو كان على مسلم قصاص فقتله غير الولى بدون اذنه، ثبت عليه القود.

(مسئلة) اذا وجب قتل شخص بزنا او لواط او نحو ذلك غير سب النبي ﷺ فقتله غير الامام عليه السلام قال بعض من الفقهاء: انه لا قود و لا دية عليه و لكن الظاهر ثبوت القود او الديمة مع التراضي.

(مسئلة) لا فرق في المجنى عليه المسلم بين الأقارب و الاجانب و لا بين الوضيع و الشريف و هل يقتل البالغ بقتل الصبي فيه قوله و الظاهر ثبوت القصاص و في الجواهر حيث قال لم اجد فيه خلافا بين المتأخرین منهم و لا بين القدماء.

(الشرط الثالث) ان لا يكون القاتل ابا للمقتول فانه لا يقتل بقتل ابنه و عليه الدية و يعزر و هل يشمل الحكم اب الاب ام لا؟ قوله، الاظهر هو الشمول؛ و لكن يقتل الابن بالام و يدلّ على ذلك عموم ادلة القصاص و خصوص معتبرة ابي عبيدة<sup>١</sup> مضافاً الى عدم الخلاف بين الفقهاء.

(مسئلة) اذا قتل شخصا و ادعى انه ابنه لم تسمع دعواه ما لم يثبت ببينة او نحوها فيجوز لولي المقتول الاقتراض.

(مسئلة) لو قتل الرجل زوجته و كان له ولد منها فهل يثبت حق القصاص لولدها المشهور عدم الثبوت و هو الاصح.

(مسئلة) لو قتل احد الاخرين ابا هما و الاخر امهما فلكل واحد منهما على الاخر القود فان بدر احدهما فاقتصر كان لوارث الاخر الاقتراض منه.

(مسئلة) و لا يقتل الختى بالمرئة الا بعد رد ربع الدية عليها و يقتل الختى بمثلها.

(مسئلة) لو اشترك رجل و ختى فى قتل رجل قتلا بعد رد دية الختى عليهما بالنسبة فياخذ الرجل نصف ديته و الختى الباقي.

(مسئلة) لو اشترك رجل و ختى فى قتل امرئة قتلا بعد رد ثلاثة ارباع الدية الى الرجل و نصف الدية الى الختى.

---

١- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٧٨، باب ٣٢ (ثبوت القصاص على الولد إذا قتل اباه او امه).

(الشرط الرابع) ان يكون القاتل عاقلا بالغا فلو كان مجنونا لم يقتل من دون فى ذلك بين كون المقتول عاقلا او مجنونا، نعم على عاقلته الدية و كذلك الصبي لا يقتل بقتل غيره صبياً كان او بالغاً وعلى عاقلته الدية من دون خلاف بين الاصحاب فى شيء منهما و العبرة فى عدم ثبوت القصاص بالجنون حال القتل ولو قتل و هو عاقل ثم جن لم يسقط عنه القصاص بلا خلاف عند مذهب الشيعة.

(مسئلة) لو اختلف الولي و الجانى فى البلوغ و عدمه حال الجنائية فكان الولي مدعيا ان الجنائية كانت حال البلوغ و انكره الجنانى قدم قول الجنانى مع يمينه و على الولي الاثبات و كذلك الحال فيما اذا كان مجنونا ثم افادى الولي ان الجنائية كانت حال الافاقه و ادعاى الجنانى انها كانت الجنون فالقول قول الجنانى مع يمينه.

(مسئلة) لو قتل العاقل مجنونا لم يقتل به (نعم) عليه الدية ان كان القتل عمديا او شبه عمد يدل على ذلك مضافا الى عدم الخلاف بين الاصحاب رواية معتبرة.

(مسئلة) لو اراد المجنون عاقلا فقتله العاقل دفاعا عن نفسه او عما يتعلق به فدمه هدر فلا قصاص و لا دية و قال بعض الاعلام ان ديته من بيت مال المسلمين فتامل.

(مسئلة) لو كان القاتل سكرانا فهل عليه القود ام لا؟ فيه قولان، فالظاهر هو الاول و ذهب جماعة الى الثاني.

(مسئلة) اذا كان القاتل اعمى فهل عليه القود ام لا؟ قولان، الظاهر عدمه (نعم) ثبت الديه على عاقلته و ان لم تكن له عاقلة فالدية في ماله والا فعلى الامام عليهما عليهما.

(الشرط الخامس) ان يكون المقتول محقون الدم فلا قود في القتل السائغ شرعا كقتل ساب النبي ﷺ و الائمة الطاهرين علیهم السلام و قتل المرتد الفطري و المحارب و المهاجم القاصد للنفس او العرض او المال و الضابط في جميع ذلك هو كون القتل سائغا للقاتل.

(مسئلة) قد وقع الخلاف في ان من رأى زوجته يزنى بها رجل و هي مطاؤعة هل يجوز قتلهما ام لا؟ بل يجوز قتل الزانى ولا يجوز قتل الزوجة قال بعض الاعلام بالثاني و لكن المشهور بين الاصحاب جواز قتلهما ان كان له بينة ، بل لم يظهر الخلاف في انه لا قود عليه.

(و لا يخفى) ان جواز القتل يختص بحال الزنا فلو علم الزوج ان رجلا زنى بزوجته سابقا لم يجز له قتله و كيف كان ان ما ذهب اليه المشهور هو الاقوى في نظرى القاصر فتأمل.

(مسئلة) اذا دخلت المرأة اجنبيا فى بيت زوجها فجاء الزوج و قتل الرجل فهل تضمن المرأة ديته فيه وجهان بل قولان و الاقوى عدم الضمان و القاتل لا شيء عليه لانه قتل الرجل دفاعاً.

(مسئلة) لو قتل الرجل زوجته و كان له ولد منها فهل يثبت حق القصاص لولدها فيه وجهان و الاظهر عدم الثبوت.

(مسئلة) لو امسك شخص نفرا و قتله آخر قتل القاتل و حبس الممسك مؤبدا حتى يموت بعد ضرب جنبيه و يحلد سنة خمسمائة جلد؛

(و لو اجتمع) جماعة على قتل شخص فامسكه احدهم و قتله آخر و نظر اليه ثالث فعلى القاتل القود و على الممسك الحبس مؤبدا حتى الموت و على الناظر ان تتفقأ عيناه يدل على ما ذكرناه كله الروايات الواردة عن اهل البيت عائلاً.

## (فصل فى دعوى القتل و ما يثبت به)

(مسئلة) يشترط فى المدعى العقل و البلوغ و هل يعتبر فيه الرشد او لا؟ و الاقوى عدم اعتباره و يشترط فى المدعى عليه امكان صدور القتل منه و الا لم تقبل دعواه .

(مسئلة) لو ادعى على شخص انه قتل اباه مثلا مع جماعة لا يعرفهم سمعت دعواه فاذا ثبت شرعا كان لولى المقتول قتل المدعى عليه و لاولياء الجانى بعد القصاص الرجوع الى الباقين بما يخصهم من الدية فان لم يعلموا عددهم رجعوا الى المعلومين منهم و عليهم ان يؤدوا ما يخصهم من الدية .

(مسئلة) يثبت القتل بامور:

(الاول) الاقرار؛ و تكفى فيه مرة واحدة و يعتبر في المقر البلوغ و العقل و الاختيار فاذا اقر بالقتل العمدى ثبت القود و لذا اقر بالقتل الخطائى ثبت الدية في ماله لا على العاقلة و اما المحجور عليه لفلس او سفه فيقبل اقراره بالقتل عمدا فيثبت عليه القود و اذا اقر المفلس بالقتل الخطائى ثبت الدية في ذمته و لكن لا يشارك الغرماء اذا لم يصدقوا .

(مسئلة) لو اقر احد بقتل شخص عمدا و اقر آخر بقتله خطاء تخير ولی المقتول فى تصديق ايهما شاء فاذا صدق واحدا منهما فليس له على الاخر سبيل.

(مسئلة) لو اقر احد بقتل شخص عمدا و اقر آخر انه هو الذى قتله و رجع الاول عن اقراره فالظاهر انه يدرأ عنهما القصاص و الديمة و تؤخذ الديمة من بيت مال المسلمين و اما اذا لم يرجع الاول عن اقراره تخير الولى فى تصدق ايهما شاء.

(الثانى) البينة؛ و هى ان يشهد رجالان بالغان عاقلان عدلان بالقتل بلا خلاف بين الاصحاب.

(مسئلة) لا يثبت القتل بشاهد و امرئتين و لا بشهادة النساء منفردات و لا بشاهد و يمين نعم يثبت ربع الديمة بشهادة امرئة واحدة و نصفها بشهادة امرئتين و ثلاثة ارباعها بشهادة ثلاث نسوة و تمامها بشهادة اربع نسوة كل ذلك لما يستفاد من الروايات الخاصة الواردة عن الائمة عليهم السلام.

(مسئلة) يشترط فى الشهادة على القتل ان تكون عن حس او ما يقرب منه و الا فلا تقبل.

(مسئلة) لو شهد شاهدان بما يكون سبباً للموت عادةً وادعى الجاني ان موته لم يكن مستنداً إلى جنايته قبل قوله مع يمينه.

(مسئلة) يعتبر في قبول شهادة الشاهدين توازد شهادتهما على أمر واحد، فلو اختلفا في ذلك لم تقبل كما إذا شهد أحدهما: انه قتل في الليل و شهد الآخر انه قتل في النهار او شهد أحدهما: انه قتله في مكان و الآخر شهد بأنه قتله في مكان آخر و هكذا؛ فحيثند لم يثبت القتل.

(مسئلة) لو شهد أحدهما بالقتل و شهد الآخر باقراره به ،لم يثبت القتل.

(مسئلة) لو قامت بينة على ان زيداً قتل شخصاً منفرداً و قامت بينة أخرى على ان القاتل غيره سقط القصاص عنهمَا و كذا الدية قال بعض الاعلام: انه وجبت الدية عليهمَا نصفين.

(مسئلة) لو قامت بينة على ان شخصاً قتل زيداً عمداً و اقرَّ آخر انه هو الذي قتله دون المشهود عليه و انه بريء و احتمل اشتراكهما في القتل كان للولي قتل المشهود عليه و على المقرَّ رد نصف الدية الى ولی المشهود عليه و له قتل المقرَّ ولكن حيثند لا يرد المشهود عليه الى ورثة المقرَّ شيئاً و له قتلهمَا بعد ان يردد الى ولی المشهود عليه نصف ديته و لو عفا عنهمَا و رضى بالدية كانت عليهمَا نصفين و اما اذا علم انَّ القاتل واحد فالاظهر جواز قتل المقرَّ او اخذ الدية منه بالتراضي.

(مسئلة) لو قامت بيتة على ان شخصاً قتل زيداً عمداً و اقر آخر انه هو الذى قتله دون المشهود عليه و انه برع؟

(اقول) ان المسئلة ذات وجوه و قد اختلف الفقهاء<sup>تبايناً</sup> فى حكمها و الاظهر فى نظرى القاصر ان الحكم فيها ما ذكرناه فى المسئلة المتقدمة و لكن ذهب بعض الاعلام<sup>للله</sup> الى ان الحكم فيما اذا علم ولئن المقتول اجمالاً عدم الاشتراك فى القتل بين المقر و المشهود عليه هو الاخذ بالاقرار و الاقتراض من المقر او اخذ الدية منه بالتراضى.

### (الثالث): فى احكام القساممة

(مسئلة) لو ادعى الولى القتل على واحد او جماعة فان اقام البينة على مدعاه فهو و الا فان لم يكن هنا لوث طولب المدعى عليه بالحلف فان حلف سقطت الدعوى و ان لم يحلف كان له رد الحلف الى المدعى و ان كان لوث طولب المدعى عليه بالبينة فان اقامها على عدم القتل فهو و الا فعلى المدعى الاتيان بقصامة خمسين رجلا لاثبات مدعاه و الا فعلى المدعى عليه القساممة كذلك فان اتى بها سقطت الدعوى و الا الزم الدعوى.

(مسئلة) اذا كان المدعى او المدعى عليه أمرئة ضهل تثبت القساممة ام لا؟ فالظاهر على ما يستفاد من الروايات هو الثبوت.

## كمية القسامـة

(مسئلة) اذا كان القتل عمديا فالقسامـة خمسون يمينا و اذا كان خطاء او شبه عمـد خمس و عشرون يمينا و عليه فـان اقام المدعى خمسين رجلا يقسمون فهو و الا فالمشهور تكرير اليمان عليهم حتى يتم عدد القسامـة و هو غير بعيد و يدل على ذلك الاجماع فى كلمات غير واحد من الاصحـاب و لم ينقل الخلاف فى المسـئلة عن احد .

(مسئلة) اذا لم تكن بينـة للمـدعى و لا للـمدعى عليه و لم يـحلـف المـدعى و حـلـف المـدعى عليه سقطـت الدـعـوى و لا شـيء على المـدعـى عليه و تعـطـى الـديـة لـورـثـة المـقـتـول من بـيت المـال .

(مسئلة) اذا كان المـدعـون جـمـاعـة اقل من عدد القسامـة فـهل قـسـمت عليهم الـيـمان بـالـسوـيـة ام لا؟ فيه خـلـاف بـين الـاعـلام، فالظـاهـر هو ثـبـوت السـوـيـة.

(مسئلة) المشهور بينـ الفـقهـاء انـ المـدعـى عـلـيـه اذا كان واحـدا حـلـفـ هو و اـحـضـرـ منـ قـومـه ما يـكـملـ عـدـد القـسـامـة فـانـ لمـ يـكـملـ كـرـرـتـ عـلـيـهـ الـيـمانـ حتـى يـكـملـ عـدـدـهاـ وـ اـمـاـ اذاـ كانـ اـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ بـمـعـنىـ انـ الدـعـوىـ كـانـتـ مـتـوجـهـةـ إـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ فـعـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ قـسـامـةـ خـمـسـينـ رـجـلـاـ .

(مسئلة) القسامة كما ثبت بها الداعوى فى قتل النفس كذلك ثبت بها فى الجروح بالإضافة الى الدية و فى عددها فى الجروح، خلاف بين الفقهاء فالظاهر ثبوت خمسين يمينا ان بلغت الجنائية فيها الدية كاملة و الا بحسبابها و قيل: ستة ايمان فيما بلغت ديته دية النفس و ما كان دون ذلك فبحسابه.

(و لا يخفى) ان القسامة فى الاعضاء تفترق عن القسامة فى النفس حيث يثبت بها القصاص فى النفس و لا يثبت بها القصاص فى الاعضاء و ذلك لعدم الدليل؛ لأن المستفاد من الرواية المعتبرة هو ثبوت الدية فقط.

(مسئلة) اذا كان المقتول كافرا فادعى وليه القتل على المسلم و لم تكن له بينة ، فهل تثبت القسامة حيثئذ خلاف بين الفقهاء قد ذهب بعضهم الى ان قسامة الكافر تقبل على المسلم و لكن بالنسبة الى الدية لا القصاص و اختار بعضهم عدم قبولها على المسلم و هذا القول هو الاقوى بنظرى القاصر .

(مسئلة) اذا قتل رجل فى قرية او فى قريب منها اغرم اهل تلك القرية الدية اذا لم توجد بينة على اهل تلك القرية انهم ماقتلواه و اذا وجد بين قريتين ضمنت الاقرب منهم .

(مسئلة) اذا وجد قتيل فى زحام الناس او على قنطرة او بئر او جسر او مصنع او فى شارع عام او جامع او فلالة او ما شاكل ذلك و الضابط ان لا يكون مما يسند القتل فيه الى شخص خاص او جماعة معينة او قرية معلومة فديته من بيت مال المسلمين.

(مسئلة) يشترط فى القسم ان يكون مطابقا للدعوى فلو ادعي شخص القتل العمدى و حلف على القتل الخطائى فلا اثر له.

(مسئلة) لو ادعي ان احد هذين الشخصين قاتل و لكنه لا يعلم به بعينه فلللمدعاى ان يطالب كلا منهما بالبينة على عدم كونه قاتلا فان اقام كل منهما البينة على ذلك فهو و ان لم تكن لهما بینة فعلى المدعاى القسامه؛ لأن ذلك وظيفة المدعاى عند عدم اتيان المدعاى عليه بالبينة و ان لم يأت بها فعليهما القسامه و ان نكلا ثبتت الديه دون القود.

(مسئلة) لو ادعي القتل على اثنين بنحو الاشتراك و لم تكن له بینة فله ان يطالبهما بالبينة فان اقاما البينة على عدم صدور القتل منهمما فهو و الا فعلى المدعاى الاتيان بالقسامه فان اتى بها على احدهما دون الاخر فله قتلها بعد رد نصف الديه الى اوليائه كما ان له العفو و اخذ نصف الديه منه و ان اتى بالقسامه على كليهما فله قتلهمما بعد ان يرد الى اولياء كل منهما نصف الديه كما ان له مطالبة الديه منهما.

(مسئلة) لو ادعى القتل على اثنين و كان فى احدهما لوث فعلى المدعاة اقامة البينة بالإضافة الى من ليس فيه لوث و ان لم يقم فعل المنكر اليمين و اما بالإضافة الى من فيه لوث فالحكم فيه كما فى المسئلة المتقدمة.

(مسئلة) لو كان للمقتول وليان و كان احدهما غائبا فادعى الحاضر على شخص انه القاتل و لم تكن له بينة فان حلف خمسين يمينا فى دعوى العمد و خسما و عشرين فى دعوى الخطاء ثبت حقه لثبت الحق بالقسمة و لو حضر الغائب فان لم يدع شيئا انحصر الحق بالحاضر و ان ادعى كان عليه الحلف بمقدار حصته فيما كانت الدعوى القتل عمدا او خطائى.

(مسئلة) اذا كان للمقتول وليان و ادعى احدهما القتل على شخص و كذبه الآخر بان ادعى ان القاتل غيره او انه اقتصر على نفي القتل عنه لم يقدح هذا فى دعوى الاول و يمكنه اثبات حقه بالقسمة اذا لم تكن للمدعاة عليه بينة على عدم كونه قاتلا .

(مسئلة) اذا مات الوالى قام وارثه مقامه لانتقال حق الدعوى الى الوارث كسائر الحقوق المنتقلة من المورث الى وارثه .

(مسئلة) لو اتهم رجل بالقتل حبس ستة ايام فان جاء اولياء المقتول بما يثبت به القتل فهو الا خلى سبيله .

(مسئلة) اذا حلف المدعي واستوفى حقه من الديمة ثم قامت البينة على ان المدعي عليه كان غائبا حين القتل او كان مريضا او نحو ذلك مما لا يتمكن معه من القتل بطلت القساممة و ردت الديمة و كذلك الحكم فيما اذا اقتضى منه و يدل على ما ذكرناه في كلا القسمين ان قيام البينة يكشف عن كذب القساممة و مخالفتها للواقع و هي تتفق على القساممة لكونها اقوى فلا اثر لها معها .

## القول في أحكام القصاص

(مسئلة) اذا كان القتل عمديا ثبت لولي المقتول القصاص دون الدية فليس له مطالبة القاتل بها الا اذا رضى ولی المقتول بالدية فحينئذ يسقط القصاص عن القاتل و تثبت الدية و يجوز لهما التراضي على اقل من الدية او على اكثري منها.

(مسئلة) لو تعذر القصاص لحرب القاتل او موته انتقل الامر الى الدية فان كان للقاتل مال فالدية في ماله و الا اخذت من الاقرب فالاقرب اليه و ان لم يكن ادى الامام عليه الدية من بيت المال.

(مسئلة) لو اراد ولی المقتول القصاص من القاتل فخلصه شخص من يده حبس المخلص حتى يتمكن من القاتل فان مات القاتل او لم يقدر عليه فالدية على المخلص.

(مسئلة) يتولى القصاص من يرث المال من الرجال دون الزوج و من يتقرب بالام.

(مسئلة) اذا كان ولی المقتول واحداً فهل يجوز له المبادرة الى القصاص ام لا؟ ذهب المشهور الى وجوب الاستئذان من الامام علیہ السلام و لا سيما في قصاص الاطراف و لا يخفى ان مقتضى ادلة الاقتصاص عدم لزوم الاستئذان و لكن الاول و الا هو استجواز و يتاكد ذلك في قصاص الاطراف .

(مسئلة) اذا كان للمقتول اولياء متعددون فهل يجوز لكل واحد منهم الاقتصاص من القاتل مستقلاً و بدون اذن الباقيين او لا؟ فقد وقع الخلاف بين الفقهاء و الظاهر بنظرى القاصر هو الاول .

(مسئلة) اذا كان المقتول مسلماً و ليس له ولی من المسلمين و كان له ولی من الذميين عرض على قرابته من اهل بيته، فمن اسلم فهو ولیه و يدفع القاتل اليه، فان شاء قتل و ان شاء اخذ الديمة و ان شاء عفى و ان لم يسلم من اولياء الذمی فأمره الى الامام علیہ السلام . فان شاء قتله و ان شاء اخذ الديمة منه و يدل على ما ذكرناه مضافا الى عدم الخلاف بين الصحابة صحيح ابی ولاد الحناظ .

(مسئلة) اذا كان ولی الميت صغيراً او مجنوناً و كان للولي ولی كالاب و الجد او الحاكم الشرعی، فهل لولیه الاقتصاص من القاتل ام لا؟ وجهان بل قولان .

(مسئلة) اذا كان ولی المقتول محجورا عليه لفليس او سفه جاز له الاقتراض من القاتل، كما جاز له العفو عنه و يجوز له اخذ الديمة بالتراضى.

(مسئلة) لو قتل شخص و عليه دين و ليس له مال فان اخذ اولياوه الديمة من القاتل، وجب صرفها فى ديون المقتول و اخراج وصاياتها منها و هل لهم الاقتراض من دون ضمان ما عليه من الديون؟ فيه قولان الاقوى هو الاول.

(مسئلة) من قتله الحد او التعزير فلا دية له، من غير فرق بين الحد لله تعالى او الناس و يدل على ذلك مضافا الى اصل البرائة و قاعدة الاحسان الرواية الواردة عن الصادق علیه السلام و لكن هذا اذا لم يحصل الخطأ بالتجاوز و نحوه و الا يتوجه الضمان،

و في المحكى ان عدم لزوم الديمة في حدود الله تعالى و اما في الحد للناس فتوجب على بيت المال.

(مسئلة) اذا عنف الرجل بزوجته جماعا في قبل او دبر او ضمها اليه بعنف فماتت الزوجة فلا قصاص بل لا بد من ضمان الديمة في ماله و يدل على ذلك مضافا الى الشهرة بين الاصحاب صحيحه سليمان بن خالد عن الصادق علیه السلام<sup>١</sup>.

---

١- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٦٩، باب ٣١ (حكم ما لو أعنف أحد الزوجين).

(مسئلة) من حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا و المشهور بين الاصحاب ان ديته فى ماله و يضمن المال اذا تلف منه شيء و لكن الظاهر فى نظرى القاصر ان الديمة على العاقلة و ليس له ضمان فى تلف المال اذا كان مامونا غير مفرط.

(مسئلة) من صاح على شخص فمات فان كان قصد ذلك او كانت الصحيحة فى محل يترب عليها الموت عادة و كان الصالح يعلم ذلك فعليه القصاص و الا فعليه الديمة هذا اذا علم استناد الموت الى الصحيحة و الا فلا شيء عليه و مثل ذلك ما لو شهر سلاحه فى وجه انسان فمات.

(مسئلة) اذا اصطدم صبيان راكبان بانفسهما او باذن وليهما فماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر.

(مسئلة) اذا اصطدم فارسان فمات احدهما دون الآخر، ضمن الآخر نصف دية المقتول و النصف الآخر منها هدر.

(مسئلة) اذا اصطدمت امراتان احداهما حامل و الاخرى غير حامل فماتتا، سقطت ديتها و اذا قتل الجنين فعلى كل واحدة منهما نصف ديته ان كان القتل شبيه عمد، كما اذا كانتا قاصدين للاصطدام و عالمتين بالحمل و الا فالقتل خطاء محض فالدية على عاقلتهما و من ذلك يظهر حال ما اذا كانت كلتاهما حاملا.

(مسئلة) لو قال شخص لشخص اقتلني فقتله فلا ريب في ان القاتل قد ارتكب محرما اذ حرمة القتل لا ترتفع باذن المقتول و هل يثبت القصاص حينئذ ام لا؟ فيه قولان و الاقوى ثبوته.

(مسئلة) لو امر شخص غيره بان يقتل نفسه فان كان المامور صبيا غير مميز فعل الامر القود، لانه قاتل عمدا حقيقة و الصبي المباشر بمنزلة الآلة له عرفا و ان كان مميزا او كبيرا بالغا فلا قصاص على الامر؛ لأن القتل غير مستند اليه، هذا اذا كان القاتل مختارا او مكرها متوعدا بما دون القتل او بالقتل، فلا يسوغ له قتل نفسه في جميع ذلك فإذا قتل نفسه قد ارتكب محرما و دمه هدر.

(و اقا) اذا كان متوعدا بما يزيل على القتل من خصوصياته، كما اذا قال اقتل نفسك و الا لقطعتك اربا اربا فحينئذ لا يبعد جواز قتل نفسه و هل يثبت القصاص على المكره؟ وجهان، الظاهر عدمه.

(مسئلة) لو حفر الشخص بثرا فسقط فيها آخر بدفع ثالث فالقاتل هو الدافع دون الحافر، وجه ذلك استناد القتل عرفا اليه دون الحافر.

(مسئلة) اذا جرح شخصا بقصد القتل ثم عضه الاسد و سرتا فمات بالسريرية كان لولي المقتول قتل الجارح بعد رد نصف الديمة اليه ، كما ان له العفو عن القصاص و مطالبه بنصف الديمة .

(مسئلة) اذا قتل شخص و عليه دين و ليس له مال، فان كان قتله خطاء او شبه عمد، فليس لأولياء المقتول عفو القاتل او عاقلته عن الديه الا مع اداء الدين او ضمانه؛ لأن الديه ملك الميت و لابد من اداء دينه منها و ان كان القتل عمدا فلاوليائه العفو عن القصاص و الرضا بالديه و ليس لهم العفو عن القصاص بلا ديه، فان فعلوا ذلك ضمنوا الديه للغرماء.

(مسئلة) اذا قتل واحد اثنين على التعاقب او دفعه واحدة، ثبت لأولياء كل منهما القصاص، فان استوفى الجميع مباشرة او تسبباً فهو و ان رضى اولياء احد المقتولين بالديه و قبل القاتل او عفواً عن القصاص مجاناً لم يسقط حق اولياء الآخر و ما ذكرناه من التفصيل هو المستفاد من الكتاب و السنة.

(مسئلة) لو وكل ولی المقتول من يستوفى القصاص، ثم عزله قبل الاستيفاء، فان كان الوکيل قد علم بانزعاله و مع ذلك اقدم على قتله فعليه القود و ان لم يكن يعلم به فلا قصاص و لا ديه؛ لأن الوکيل لا ينزع الا بعلمه بالعزل فما لم يعلم تكون وكالته باقية و تصرفاته نافذة.

(اما) لو عفى الموکل القاتل و لم يعلم به الوکيل حتى استوفى فعليه الديه ولكن يرجع بها الى الموکل، لانه قد استوفى بامرہ الموجب للضمان و كذلك الحال فيما اذا مات الموکل بعد التوکيل و قبل الاستيفاء.

(مسئلة) لا يجوز الترافق الى قضاة الجور اختيارا و لا يحل ما اخذه بحكمهم اذا لم يعلم بكونه محقا الا من طرف حكمهم و اما اذا علم بكونه محقا واقعا فيحل اخذه اذا لم يمكن الوصول الى حقه الا بحكمهم.

(مسئلة) اذا تراضى المتخاصمان بالترافق الى حاكم، ثم اراد العدول عنه قبل تمامه، جاز لهما ذلك، بل يجوز ما لم يحكم بينهما و هل يجوز لاحدهما ذلك مع عدم رضى الآخر ام لا؟ الظاهر عدمه.

(مسئلة) يجوز ارتزاق القاضى من بيت المال مع حاجته بالاجماع؛ لانه معد لمصالح المسلمين و هذا منها لتوقف انتظام امور المسلمين عليه؛ بل الاقوى جوازه مع عدم حاجته ايضا كما ذهب اليه المشهور حيث قالوا بكرابته مع عدم الحاجة و ان الاولى تركه توفيرا على سائر المصالح.

(مسئلة) لا ينفذ حكم الحاكم الاخذ للرسوة و ان كان على القاعدة و بالحق لصيورته فاسقا باخذها، نعم لو تاب بعد الاخذ ثم حكم بالحق بعد التوبة صح و نفذ.

(مسئلة) لو امر غيره بقتل احد فقتله فعلى القاتل القصاص و على الامر الحبس مؤبدا الى ان يموت و لو اكرهه على القتل، فان كان ما توعد به دون القتل، فلا اشكال فى عدم جواز القتل و لو قتله و الحال هذه كان عليه القود و على المكره الحبس المؤبد و ان كان ما توعد به

هو القتل، ففيه بحث بين الأعلام و لكن الأقوى أن حكمه حكم الصورة الأولى.

(مسئلة) لو جنى الصبي بقتل او بغيره، ثم بلغ لم يقتضي منه و انما ثبتت الدية على عاقلته.

(مسئلة) لو دفع الى الحاكم خمسا او زكاة بقصد الرشوة، لم تبرأ ذمته منهما لاعتبار القرابة فيهما.

(مسئلة) ليس للمحكوم عليه بعد تمام المرافعة و الحكم مطالبة تجديدها عند حاكم آخر او عند لاول و هل يجوز ذلك مع رضى الطرفين او لا؟ قولان، اقواهما الاول.

(مسئلة) كما يجوز للحاكم ان يحكم بين المتخاصلين بالبينة و بالاقرار و باليمين كذلك له ان يحكم بينهما بعلمه و يدلّ على ذلك غير واحد من الآيات و الروايات، ثم لا فرق في ذلك بين حق الله و حق الناس.

(مسئلة) يجوز للحاكم ان يقيم الحدود بعلمه في حقوق الله كحد الزنا و شرب الخمر و السرقة و نحوهما و اما في حقوق الناس فتتوقف اقامتها على مطالبة من له الحق حدا كان او تعزيزا و يدلّ على ذلك مضانها الى عدم الخلاف بين الاصحاب عدة روايات معتبرة.

(مسئلة) لا يجوز الاقتراض الا بالسيف و لا يجوز مثله القاتل عند الاقتراض.

(مسئلة) القصاص حق ثابت للولي و له ان يتولاه مباشرة او بتسبيب غيره مجانا او باجرة.

(مسئلة) لو كان بعض اولياء المقتول حاضرا دون بعض، جاز الاقتراض مع ضمان حصة الباقي من الديه و كذلك الحال اذا كان بعضهم صغيرا.

(مسئلة) اذا اقتضى بعض الاولياء فان رضى الباكون بالقصاص فهو و الا ضمن المقتضى حصتهم فان طالبوه بها فعليه دفعها اليهم و ان عفوا عنه فعليه دفعها الى ورثة الجانى:

(مسئلة) لو قطع يد شخص ثم قتل شخصا آخر فهل تقطع يده قبل اقتصاص ولی المقتول او لا؟ فالظاهر تقطع يده قبله ثم يقتل و ذلك للجمع بين الحقین،

(نعم) اذا قتله ولی المقتول قبل قطع يده فهل ثبت الديمة في ماله ام لا؟ وجهاً بل قولان و الظاهر ثبوتها ولكن تنتقل الى تركته؛ اذ حق المسلم لا يذهب هدرا.

(مسئلة) حق القصاص من الجانى انما يثبت للولى بعد موت المجنى عليه، فلو قتله قبل موته كان قتله ظلما وعدوانا فحينئذ يجوز لولى الجانى المقتول الاقتصاص منه، كما ان له العفو والرضا بالدية واما دية المجنى عليه بعد موته فهو من مال الجانى.

(مسئلة) لو قتل شخصاً مقطوع اليدين، قال بعض الاعلام: ان كانت يده مقطوعة في جنائية او انه اخذ ديتها من قاطعها فعلى المقطوع ان اراد الاقتصاص ان يرد دية يده اليه و الا فله قتله من غير رد و لكن الظاهر عدم الرد مطلقاً استناداً الى الروايات الدالة على جواز القتل من دون لزوم رد شيء عليه.

(مسئلة) لو ضرب ولد المجنى قصاصاً و ظن انه قتله فتركه و به رقم ثم برى قيل ليس للولى قتله حتى يقتضي هو من الولى بمثل ما فعله استناداً على رواية مرسلة<sup>١</sup>.

(و لكن) قال بعض الاعلام: انه لا يمكن الاعتماد على رواية مرسلة، بل لابد في المسألة من التفصيل حيث قال: ان ما فعله الولى ان كان سائغاً كما اذا ضربه بالسيف في عنقه فظن انه قتله فتركه و لكنه لم يتحقق به القصاص جاز له ضربه ثانياً قصاصاً و ان كان ما فعله غير سائغ جاز للمضروب الاقتصاص منه بمثل ما فعله.

---

١- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٢٥، باب ٦١ (ان من ضرب القاتل حتى ظن أنه قتله فعاش).

(مسئلة) هل يجوز القصاص من المرأة الحاملة و كان حملها عن زنا

ام لا؟

(مسئلة) ان الظاهر عدم الجواز و لو كان حملها حادثا بعد الجنابة او  
كان حملها عن زنا و لو توقفت حياة الطفل على ارضاعها ايام مدة وجب  
تأخير القصاص الى تلك المدة و لو ادعت الحمل قبل قولها على الظاهر  
الا اذا كانت الامارة على كذبها و لكن نسب المحقق فى الشرائع عدم  
قبول قولها الى بعض، فتامل.

(مسئلة) لو قتلت المرأة قصاصا فبانت حاملة فلا شيء على المقتضى،  
نعم، ان اوجب القصاص تلف الحمل ففيه الديمة و هى تحمل على  
العاقلة و ان لم تلجه الروح على المشهور و لكن الاقوى فى نظرى  
القاصر: ان الديمة على المتلف نفسه قبل ولوج الروح فى الحمل.

## فصل في قصاص الاطراف

(مسئلة) يثبت القصاص فى الاطراف بالجناية عليها عمداً و هى تتحقق بالعمد الى فعل ما يتلف به العضو عادة او بما يقصد به الاتلاف و ان لم يكن مما يتحقق به الاتلاف عادة.

(مسئلة) يشترط فى جواز القصاص فى الاطراف البلوغ و العقل و ان لا يكون الجانى والد المجنى عليه و يعتبر فيه ايضاً امران:

(الأول) التساوى فى الحرية و الرقية فلا يقتضى من العرّ بالعبد،  
(الثانى) التساوى فى الدين فلا يقتضى من مسلم بكافر فلو قطع المسلم يد ذمّى مثلاً لم تقطع يده و لكن عليه دية اليد.

(مسئلة) اذا جنت المرأة على الرجل اقتضى الرجل من المرأة من دون اخذ شيئاً منها و ان جنى الرجل على المرأة اقتضى المرأة منه بعد ردّ التفاوت اليه اذا بلغت دية الجنابة الثالث و الا فلا، فلو قطع الرجل اصبع

امرأة جاز لها قطع اصبعه بدون ردّ شيئاً اليه و لو قطع يدها جاز لها قطع يده بعد ردّ نصف دية يده اليه و يدلّ على ما ذكرناه كله عدّة من الروايات المعتبرة الواردة عن الإمام عليه السلام.

(مسئلة) المشهور بين الاصحاب اعتبار التساوى فى السلامه من الشلل فى الاقتصاص فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء و ان بذل الجانى يده للقصاص و اما اليد الشلاء فتقطع باليد الصحيحة الا ام يحكم اهل الخبرة انها لو قطعت فيموت فحيثذا لا يجوز قطعها و تؤخذ الدية.

(مسئلة) لو قطع يمين رجل قطعت يمينه ان كانت له يمين و الا قطعت يساره و ان لم تكن له يسار وقع الخلاف بين الاعلام فالمشهور انه تقطع رجله ان كانت خلافاً للحلّى و الشهيد الثاني و فخر المحققين فالظاهر عدم جواز القطع و لزوم الرجوع الى الدية كما اذا لم تكن له رجل.

(مسئلة) لو قطع اثنان يد واحد جاز له الاقتصاص منهما بعد ردّ دية يد واحدة اليهما و اذا اقتضى من احدهما ردّ الآخر نصف دية اليد الى المقتضى منه كما انّ له مطالبة الدية منهما من الاول.

(مسئلة) انّ المستفاد من الآية الشريفة «و الجروح قصاص» و عدّة من الروايات المعتبرة ثبوت القصاص فى الشجاج الشجة بالشجنة و يعتبر فيه التساوى طولاً و عرضاً و اما العمق فالعبرة فيه بحصول الاسم.

(مسئلة) ان القصاص فى الجروح فيما اذا كان مضبوطاً بان كان القصاص بمقدار الجرح و اما اذا كان غير مضبوط و موجباً لتعريف النفس على ال�لاك او زيادة فى الجرح او تلف العضو كالجائفة و المأومة و الهاشمة و المنقلة و نحو ذلك لم يجز و يتنتقل الامر فيها الى الدية الثابتة باصل الشرع او بالحكومة.

(مسئلة) لا اشكال فى جواز الاقتصاص قبل الاندماج و ان احتمل عدمه و على هذا فلو اقتضى من الجانى ثم سرت الجنائية فمات المجنى عليه كان لوليه اخذ القيمة من الجانى فيما اذا لم يكن القتل مقصوداً و لم تكن الجنائية مما يقتل غالباً و الا كان له قتل الجانى او اخذ القيمة منه فان قتله كان عليه دية جرحه.

(مسئلة) كيفية القصاص ان يحلق الشعر الذى على المحل ان كان عليه شعر يمنع من سهولة استيفاء المثل و ان يربط الرجل الجانى على خشبة او غيرها بحيث لا يضطرب حال الاستيفاء ثم يقاس محل الشبحة بخيط و شبهه و يعلم طرفاه فى موضع الاقتصاص من الجانى ثم يشرع من احدى العلامتين الى العلامة الاخرى.

(مسئلة) يلزم تأخير استيفاء القصاص فى الاطراف من شدة البرد او الحر الى اعتدال النهار اذا كان فى معرض السراية و الا جاز.

(مسئلة) ذهب المشهور الى اعتبار كون آلة القصاص من الحديد و لكن الظاهر عدم الاعتبار و استند المشهور الى الاجماع و الخبر و كلامها محل تأمل بل منع.

(مسئلة) لو قلع عين انسان فهل له قلع عين الجانى بيده وقع الخلاف بين الفقهاء قيل ان الظاهر جواز ذلك لاطلاق الادلة و قيل الاولى انتزاعها بحديدة معوجة فانه اسهل بل المحكى عن القواعد الاقرب ذلك و لكن الاول للمجنى عليه مراعاة الاسهل و ان جنى عليه بالصعب نعم لو استوفاه بالصعب المماثل لم يكن عليه شيء اما لو جنى عليه بالاسهل فاستوفاه بالصعب كان عليه التعزير.

(مسئلة) و لو كانت مساحة الجراحة فى عضو المجنى عليه تستوعب عضو الجانى و تزيد عليه لصغره لم يخرج فى القصاص الى العضو الآخر عوضاً عن الزائد بل يجب عليه الاقتصاص على ما يحتمله العضو و يرجع فى الزائد الى الديبة بالنسبة لما تقدم من اعتبار التساوى فى المساحة فى قصاص الجروح و انه لا يقاس ذلك بقصاص الاطراف و كذا الحال اذا كان عضو المجنى عليه صغيراً و استوعبته الجنائية و لم تستوعب عضو الجانى فيقتصر فى الاقتصاص على مقدار مساحة الجنائية.

(مسئلة) لو قطع عضواً من شخص كالاذن مثلاً فاقتصر المجنى عليه من الجنائى ثم الصيقها الجنائى عليه بمحله فالتحم كان للجنائى ازالتها

لتحقق المماثلة في الشين و كذلك الحال في العكس.

(مسئلة) لو قطعت اذن شخص مثلاً ثم الصفها المجني عليه قبل الاقتراض من الجانى فهل يسقط به حق الاقتراض فيه خلاف بين الاعلام ذهب المشهور الى عدم السقوط و لكن الظاهر هو السقوط لارتفاع الشين بالالصاق و الالتمام نعم ينتقل الامر الى الدية لاطلاق ادلة الدية مضافاً الى ان حق المسلم لا يذهب هدراً.

(مسئلة) لو قلع الرجل الاعور خلقة او بآفة سماوية او بجناية عين رجل صحيح قلعت عينه بلا خلاف بين الاصحاب لعموم الادلة من الكتاب و السنة.

(مسئلة) لو قلع صحيح العينين العين الصحيحة من رجل اعور خلقة او بآفة كان المجني عليه بال الخيار بين قلع احدى عيني الصحيح و اخذ نصف الدية منه و بين العفو و اخذ تمام الدية و اما لو كان اعور بجناية جانى لم يكن للمجني عليه الا قلع احدى عيني الصحيح.

(مسئلة) لو أذهب ضوء عين آخر دون الحدقة كان للمجني عليه الاقتراض بمثل ذلك باى طريق ممكن و الا انتقل الامر الى الدية.

(مسئلة) يثبت القصاص في الحاجبين و شعر الرأس و اللحمة و الاهداب و نحوها لعموم الادلة و ان نبت الشعر المجني عليه قبل الاستيفاء فلا قصاص و على فرض عدم القصاص فالارش.

(مسئلة) يثبت القصاص فى قطع الذكر بلا خلاف بين الاصحاب لعموم الادلة و فى الجواهر نسب عدم الخلاف الى غيرنا ايضاً الا من مالك و يتساوى فى ذلك ذكر الشاب و لو رضيغاً و الشیخ و الاغلف و المختون و الصبى و البالغ و الفحل و الذى سلت حصيتها.

(مسئلة) لا يقاد الصحيح بذكر العتئين كما ذهب الى ذلك الفاضل و ثانى الشهيدين و غيرهما و لعل ذلك لكون العن من الشلل او بحكمه المانع من القصاص خلافاً لبعض الاعلام حيث ذهب الى ثبوت القصاص و عدم الفرق بين الصحيح و المعيب فتأمل جيداً.

(مسئلة) يثبت القصاص فى الخصيتين وكذا فى احدهما مع التساوى فى المحل الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخر فلا يجوز بل تؤخذ ديهما.

(مسئلة) و لو قطع شخص الذكر و الخصيتين من شخص آخر سواء قطعهما دفعه او على التعاقب بدأ بالذكر او الخصيتين ادى قطع الخصيتين الى تعنّ او شلل فى الذكر او لا.

(مسئلة) يثبت القصاص فى الشرفين بالضم كما يثبت فى الشفتين لعموم الادلة و ما عن بعض العامة من عدم القصاص بناء على انهما لحم ليس له حد ينتهي اليه واضح الفساد لظهور حدّهما عرفاً فتأمل و ان قطعت امرئة الشرفين من امرئة اخرى فلها الاقتصاص منها بمثل و كذلك الحال اذا قطعت احدهما،

(نعم) لو كان الجانى على المرأة رجلاً فلا قصاص عليه كالعكس لو قطعت الذكر او الخصيتين و لكن عليه ديتها و عليها الدية.

(مسئلة) لا يعتبر التساوى بين العضو المقطوع و عضو الجانى فحيثذ يقطع العضو الصحيح بالمجنون سواء سقط منه شيء او لا يسقط و كذا يقطع الانف الشام بالعادم له كما يقطع الأذن الصحيحة بالصماء و الكبيرة بالصغرى و الصحيحة بالمشقوقة او المخرومة و ما اشبهه ذلك.

(مسئلة) لو قطع بعض الانف نسب المقطوع الى اصله و يؤخذ من الجانى بحسابه فان كان المقطوع نصف الانف قطع من الجانى نصف انهه و ان كان اقل او اكثراً فكذلك بالنسبة.

(مسئلة) يثبت القصاص فى السنّ ولو قطع سنّ شخص فله قلع سنّه و لو عادت اتفاقاً كما كانت فهل يكون له القصاص او الدية محل خلاف بين الاعلام ذهب المشهور الى عدم القصاص و قال بعض الاعلام انّ الاقرب هو القصاص و عللّه بانّ العود هبة جديدة من الله تعالى فلا يوجب سقوط القصاص.

(مسئلة) لا قصاص فى سنّ الصبي الذى لم يشر اذا عادت و فيها الدية و ان لم تعد اصلاً فيها القصاص.

(مسئلة) لو اقتضى المجنى عليه من الجانى و قلع سنه ثم عادت فليس له قلعها.

(مسئلة) يشترط فى قصاص الاسنان التساوى فى المحلّ و الموضع.

(مسئلة) لا تقلع السنّ الاصلية بالزائدة و كذا لا تقلع زائدة بزائدة مع تغير محلّين و كذلك الحال فى اصابع الاصلية و الزائدة.

(مسئلة) كلّ عضو يؤخذ قواداً مع وجوده تؤخذ الدّية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين و له واحدة فيقطع واحدة و تؤخذ من دية الآخر او يقطع كفّاً تماماً و ليس للقطاع اصبع و هكذا و كذلك الحال فيما اذا قلع عين شخص من لا عين له.

(مسئلة) لو قطع اصبع رجل فسرت الجنائية الى كفه بحيث قطعت ثبت القصاص فى الكفّ.

(مسئلة) لو قطع يد شخص من مفصل الكوع ثبت القصاص و لو قطع معها بعض الذراع اقتضى فى اليد من الكوع و له الحكومة فى الزائد دون القصاص و لو قطعها من المرفق اقتضى منه و ليس له الاقتراض من الكوع و اخذ الارش فى الزائد و كذا الحال اذا قطعت من فوق المرفق.

(مسئلة) ولو كانت الزائدۃ فى المجنى عليه فقط فله القصاص فى الكف من الكوع و له دية اصبع الزائدۃ و هو ثلث دية الاصلية.

(مسئلة) اذا قطع يمين رجل فيذل شماله في وقت الاقتصاص فقطعها المجنى عليه من غير علم بأنّها الشمال فالاظهر عدم سقوط القصاص عنه فللجمي علىه ان يقطع يده اليمنى ولكن يؤخر حتى يندمل اليسار خوفاً من السراية لهلاك النفس بتوارد القطعين،

(قال الشيخ) في المبسوط ان مقتضى مذهبنا سقوط القود و القصاص لاطلاق صدق اليد باليد وفيه انه قد مر اعتبار المماثلة في مفهوم القصاص و يقيّد الاطلاق بما يقتضيه مفهوم القصاص.

(ثُمَّ) ان الجانى قد سمع الامر باخراج اليمين و مع ذلك اخرج اليسار مع العلم بان قطع اليسرى لا يجزى عن قطع اليمنى فلا دية له لأنّ الجانى اقدم على ذلك عالماً عاماً مع جهل المجنى عليه بالحال فيكون السبب في المقام أقوى من المباشر نحو تقديم الطعام للضييف و اما اذا كان المجنى عليه عالماً بالحال و مع ذلك قطعها فالظاهر انّ عليه القود اذ مع فرض علمه بان هذه يسارة و لا يجوز له قطعها فحينئذ لو قطعها دخل ذلك في القطع عمداً و عدواناً الذي هو الموضوع للقصاص.

(مسئلة) اذا قطع يد شخص فمات و ادعى الولي الموت بالسراية و انكره الجانى فالقول قول الجانى مع اليمين.

(مسئلة) و لو قطع يمين مجردون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل انه وقع الاستيفاء موقعه و الظاهر ان ذلك لا يكون قصاصاً اذ المجنون ليس

له اهلية الاستيفاء و حيثذا يكون قصاص المجنون باقياً على الجانى فعلى هذا دية جنائية المجنون على عاقلته.

(مسئلة) لو قطع اصبع رجل من يده اليمنى مثلاً ثم قطع تمام اليد اليمنى من رجل آخر ثبت القصاص عليه لكلّ منهما فان اقتضى الثاني الزم الاول بدبة الاصبع و ان اقتضى الاول بقطع اصبعه قطع الثاني يده وليس له ان يرجع اليه بدبة الاصبع.

(مسئلة) ولو سرت الجنائية الاصبع بعد عفو صاحبها الى قتل المجنى عليه فهل لوليه القصاص عن الجانى او لا؟ فيه خلاف بين الاعلام تبرئ و الاظهر عدم سقوط القصاص لأنّه حقّ للولي دون المجنون عليه و كذا لو اسقط دية النفس لم تسقط.

(مسئلة) اذا اقتضى من الجانى فسرت الجنائية اتفاقاً و بغير قصد الى عضو آخر منه او الى نفسه فلا ضمان و لا دية و ذلك لعدة روايات معتبرة الواردة عن اهل البيت عليهم السلام.

(مسئلة) اذا قطع اصبع رجل عمداً فعفى المجنى عليه قبل الاندماج او بعده سقط القصاص و لا دية ان كانت الجنائية شبهه عمداً لأنّه اسقاط لحقّ ثابت عند الابراء فيكون العفو عن المجنى عليه من اهله في محله و لو عفى المجنى عليه عن الجنائية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع.

(مسئلة) لا يقتضى من الجانى عمدًا اذا التجاء الى حرم الله تعالى نعم يضيق عليه فى المطعم و المشرب حتى يخرج فيقتضى منه ولو جنى فى الحرم جنایة اقتضى منه فيه و هل يلحق به حرم الشّبى عليه السلام و مشاهد الائمة عليهم السلام فيه خلاف بين الفقهاء متى فراجع:

تم كتاب القصاص والحمد لله اولاً و آخراً و صلى الله على محمد و آلـ الطـاهـرـين .

# كتاب الديات

## كتاب الديات

هو جمع دية بالكسر و بتخفيف الياء و الهاء فيها عوض عن فاء الكلمة اذ الاصل ودية كوعده لأنها مأخوذة من الودي و هو دفع الدية يقال وديت القتيل أديه دية.

(و المراد) بها هنا المال الواجب بالجناية على الحرّ في النفس او الطرف او الجرح او نحو ذلك و الاصل في مشروعيتها الكتاب العزيز في سورة النساء آية ٩٢ و الاجماع و السنّة القطعية،

و كيف كان) فيه فصول:

(الفصل الأول) في اقسام القتل و مقادير الديات،

فنقول انه ينقسم الى عمد و خطاء محض و شبيه بالعمد و لا خلاف في تحقق العمد بقصد القتل بما يقتل غالباً لصدق التعمّد فيه لغة و عرفاً و في معناه على ما في المسالك و الجواهر و غيرهما الضرب بما يقتلب غالباً و ان لم يقصد القتل لأنّ القصد الى الفعل حينئذ كالقصد الى القتل.

(و آنما الخلاف) بين الاصحاب فى موضعين:

(احدهما) اذا قصد القتل بما يقتل نادراً بل بما يحتمل الامرین،

(قيل) انه عمد ايضاً لتحقق القصد الى القتل فيدخل فى العموم.

(و قيل) يكون خطاء نظراً الى عدم صلاحية الآلة للقتل غالباً فلا يؤثر القتل بدونها.

(وفي الشريعة) فالاشبه القصاص و فى الجواهر و لكن الاشباه باصول المذهب و قواعده التى منها صدق اطلاق الآية ان عليه القصاص بل الاظهر بل لعل عليه عاممة المؤاخرين كما اعترف به فى الرّياضن.

(نعم) يظهر من اللّمعة نوع تردد فيه حيث نسب ما فى العبارة الى القيل مشعرأ بتمريريه او متربّداً فيه.

(والثانى) اذا كان الفعل مما لا يحصل به القتل غالباً و لا قصد القتل به و لكن قصد الفعل فاتفق القتل كالضرب بالحصاة و العود الخفيف فقيل انه داخل فى العمد و قيل هو خطاء و جهة الاختلاف فى الموضعين اختلاف الروايات تفصيل البحث عنها موکول الى محله.

(و اما الخطاء المحسن) فلا يقصد الفعل ولا القتل او يقصده بشيء فيصيب غيره مثل ان يرمي حيواناً فيصيب انساناً او انساناً معيناً فيصيب غيره و مرجعه الى عدم قصد الانسان او الشخص و في الروضة و الثاني لازم للاؤل.

(والخطاء الشبيه بالعمد) فهو قصد الفعل الذي لا يقتل مثله مجرداً عن قصد القتل مثل ان يضرب للتأديب ضرباً لا يقتل عادة فيموت المضروب.

(وفي اللمعة والروضة) و الضابط في العمد و قسيمه انه العمد هو ان يتعمد الفعل و القصد بمعنى ان يقصد قتل الشخص المعين و في حكمه تعمد الفعل دون القصد اذا كان الفعل مما يقتل غالباً كما سبق.

(والخطاء المحسن) ان لا يتعمد فعلاً و لا قصداً بالمجنى عليه و ان قصد الفعل في غيره و الخطاء الشبيه بالعمد ان يتعمد الفعل و يقصد اياً قاعده بالشخص المعين و يخطئ في القصد الى القتل اي لا يقصده مع انه الفعل لا يقتل غالباً فالطيب يضمن في ما له ما يتلف بعلاجه نفساً و طرفاً لحصول التلف المستند الى فعله و لا يطل دم امرء مسلم و لانه قاصد الى الفعل مخطئ في القصد فكان فعله شبيه عمد و ان احتاط و اجتهد و اذن المريض؛ لأن ذلك لا دخل له في عدم الضمان هنا لتحقيق الضمان مع الخطاء المحسن فهنا اولى و ان اختلف الضامن ولو ابرءه المعالج من الجنائية قبل وقوعها فهل يصح ام لا، فيه قولان.

(و في كنز العرفان) اختلف في قتل العمد ما هو فقال أبو حنيفة و أصحابه هو ما كان بحديد لا بغيره وهو أحد قولى الشافعى و قال: في الآخر و أصحابنا أن كل من قصد قتل غيره بما يقتل مثله غالباً سواء كان بحديد حادّ أو مثقل أو خنق أو سمّ أو احراق أو تغريق أو ضرب بعصا أو بحجر أو غير ذلك، فإنه عAMD و كذلك لو قصد القتل بما لا يقتل غالباً فاتفق الموت، فإنه عMD أيضاً على الاصح.

(اما ما لا قصد فيه اصلا) لا القتل ولا غيره فيتفق الموت فذلك هو الخطاء و ما كان فيه قصد لا للقتل، بل لتأديب او لغيره فيتفق الموت فذاك شبه عMD و لازم الاول القصاص كما تقدم و الثاني الدية على العاقلة كما يجب و الثالث الدية في مال الجاني خاصة، هذا كله في اقسام القتل.

## و اما مقادير الديات

فمقدار دية العمد في قتل المسلم مائة بغير فعل من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم هذا كله في دية العمد بغير الصلح الذي هو على حسب ما يقع عليه.

(مسئلة) تستوفى دية العمد في سنة واحدة من مال الجاني بلا خلاف بين الأصحاب تدل على ذلك مضافاً إلى ادعاء الأجماع صحيحه أبى ولاد عن أبى عبدالله عائلاً و يتخير الجانيين الأصناف المذكورة فله اختيار اي صنف شاء و ان كان اقلها قيمة و هو عشرة آلاف درهم او مائتا حلة في العصر الحاضر و ليس لولي المقتول اجباره على صنف خاص من الأصناف المذكورة.

(مسئلة) دية شبيه العمد ايضاً أحد الأصناف المذكورة و هي على الجاني نفسه على الأقوى و في مقدار استيفاء دية شبيه العمد اقوال ثلاثة و الظاهر انها تستوفى في سنتين.

(مسئلة) دية الخطاء المحسن ايضاً أحد الامور المذكورة بلا خلاف بين العامة و الخاصة و هي تحمل على العاقلة و تستأدى في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها سواء كانت الدية تامة كدية المسلم الحر او ناقصة كدية المرأة و غيرها.

(مسئلة) اذا ارادت العاقلة اداء الدية من الابل اعتبر ان يكون ثلاثة منها حقة و ثلاثة منها بنت لبون و عشرون منها بنت مخاض و عشرون منها ابن لبون.

(مسئلة) اذا هرب القاتل فيما يشبه العمدة فلم يقدر عليه او مات اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال فالدبة على الاقرب فالاقرب اليه و ان لم يكن قرابة اداء الامام فانه «لا يبطل دم امرئ مسلم».

(مسئلة) يستثنى من ثبوت الدية في القتل الخطائى ما اذا قتل مؤمناً في دار الحرب باعتقاد أنه يجوز قتله فتبين أنه ليس بمؤمن فالظاهر أنه لا تجب الدية و تجب الكفارة فقط خلافاً لابن ادريس في السرائر حيث قال بوجوب الدية.

(مسئلة) لو قتل في الاشهر الحرم اي رجب و ذي القعده و ذي الحجه و المحرّم عمداً او خطاء الزم دية كاملة و ثلثها من دون خلاف بين الفقهاء و على القاتل متعمداً كفارة الجمع و هي عتق رقبة و صوم

شهرین متتابعین و اطعم سَتِّین مسکیناً و اذا كان القتل في الاشهر الحرم  
فلا بدّ و ان يكون الصّوم فيها فيصوم يوم العيد ايضاً اذا صادفه و الكفارة  
مرتبة اذا كان القتل خطاء حتى اذا كان في الاشهر الحرم.

(و هل يلحق) بالقتل في الاشهر الحرم في تغليظ الذية القتل في  
حرم مكّة زاده الله شرفاً فيه خلاف بين الفقهاء و الاظهر هو الالحاق على  
ما يستفاد من بعض الروايات،

(و لا تغليظ) في الجنایات على الاطراف اذا كانت في الاشهر الحرم  
لعدم الدليل على ذلك و يختص الدليل بقتل النفس و من هنا لا قائل  
بذلك من الاصحاب.

(مسئلة) دية المرأة المسلمة نصف دية الرجل الحرّ المسلم من دون  
خلاف بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع و تدلّ على ذلك جملة من  
الروايات المعتبرة، فراجع<sup>١</sup>.

(مسئلة) قد اختلف الفقهاء في دية ولد الرّثا اذا كان محكوماً بالاسلام  
قيل انّ ديته ثمانمائة درهم و ذلك مختار الصدوقي و السيد المرتضى و  
قواه في مفتاح الكرامة و توقف في المسئلة المحقق الارديبيلى و الشهيد  
في غاية المرام و الظاهر انّ ديته دية المسلم اذا اظهر الاسلام و يدلّ على  
ذلك اطلاق الادلة.

---

١- وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٢٢، باب ١٢٣ (جملة من الأحكام المختصة بالنساء).

(مسئلة) دية الذمّى من اليهود و النصارى و المجوس ثمانمائة درهم و دية نسائهم نصف ديتهم و ما ذكرناه هو المستفاد مضافاً الى عدم الخلاف بين فقهائنا من عدّة من الروايات المعتبرة،

(و اما) سائر الكفار فلا دية فى قتلهم كما لا قصاص فى به من دون خلاف بين الاصحاب اذ لا احترام لهم و ان دمهم هدر.

(مسئلة) لو كانت الجنائية عمداً او شبه عمداً تؤخذ الذية من مال الجانى و من عاقلته ان كانت خطأ بلا خلاف معتد به بل و لا اشكال لاطلاق الادلة خلافاً للبعض حيث جعلها فى مال الجنى فى الخطأ ايضاً و فيه ما فيه، فتأمل.

(مسئلة) كل جنائية لا تقدير فيه شرعاً فيؤخذ الارش من الجنى ان كانت الجنائية عمدية او شبه عمدة و الا فمن عاقلته لأن الذية فى القتل الخطائى على عاقلة القاتل.

(مسئلة) ان المستفاد من عدّة نصوص عدم الذية لمن قتله الحد او التعزير و القول بأنّها من بيت مال المسلمين اذا كان الحد للناس ضعيف جداً لعدم دليل صالح له.

(مسئلة) لو باع فسق الشاهدين بعد قتل المشهود عليه فلا ضمان على الحاكم بل كانت ديته فى بيت مال المسلمين، تدل على ذلك رواية ابى

(مسئلة) من اقتضى بكرًا أجنبية فان كانت حرّة لزمه مهر نسائها من دون فرق في ذلك بين كون الاقتراض بالجماع او بالاصبع او بغير ذلك و اما اذا كانت امة فالظاهر عشر قيمتها على المقتضى.

(مسئلة) من اكره امرأة أجنبية غير بكر فجامعتها فعليه مهر المثل على الاقوى (و اما) اذا كانت مطاؤعة فلا مهر لها سواء كانت بكرًا ام لم تكن بلا خلاف بين الاصحاب و تدل على عدم الخلاف جملة من الروايات المعتبرة.

(مسئلة) لو ادّب الزوج زوجته تأدبياً مشروعاً فادى الى موتها ذهب بعض الاعلام الى انه لا دية عليه كما لا قود و تردد المحقق في الشريائع و لكن الظاهر ثبوت الديه و كذلك الحال في الصبى اذا ادّبه وليه تأدبياً مشروعاً فادى الى موته.

(مسئلة) لو امر شخص بقطع عقدة في رأسه مثلاً و لم يكن القطع مما يودي إلى الهلاك غالباً فقطعها فمات فلا قصاص كما انه لا دية على القاطع اللهم ان يأخذ البراءة من الأمر و الا فعليه الديه.

## الفصل الثاني

### في موجبات الضمان

و هي امران: المباشرة، التسبب

(اما المباشرة) فضابطها صدق نسبة الالتفاف اليه و لو بایجاد علته لا مع القصد اليه و الا فيوجب القصاص كمن رمى غرضاً فاصاب انساناً او ضرب صبياً مثلاً للتأديب فيتتفق الموت فيه الذمة دون القصاص و في المقام مسائل:

(مسئلة) الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه مباشرة اذا عالج المجنون او الصبي بدون اذن وليه او عالج بالغاً عاقلاً بدون اذنه و كذلك مع الاذن اذا قصر لعموم دليل الضمان،

(و اما) اذا اذن له المريض فى علاجه و لم يقصّر و لكنه آل الى التلف اتفاقاً فهل عليه ضمان ام لا و جهان بل قولان الظاهر هو الاول و كذلك الحال اذا عالج حيواناً باذن صاحبه و آل الى التلف هذا اذا لم يأخذ الطبيب البرائة من المريض او وليه او صاحب الدابة و اما اذا اخذها فلا ضمان عليه.

(مسئلة) النائم غير الظاهر اذا اتلف نفساً او طرفاً بانقلابه او بحركته او  
بغير ذلك من احواله على وجه يستند الالاف اليه،

(قيل) يضمن فى ماله،

(و قيل) في مال العاقلة و الظاهر عدم ثبوت الدية.

(مسئلة) اذا اتلف الظاهر طفلاً و هى نائمة بانقلابها عليه او حركتها  
فبالنسبة الى الدية اقوال ثلاثة،

(قيل) ان كانت انما ظايرت طلباً للعزّ و الفخر فالدّية في مالها و ان  
كانت مظايرتها للاجرة فالدّية على عاقلتها،

(قيل) ان الدّية على العاقلة مطلقاً،

(و قيل) ان الدّية على الظاهر مطلقاً، اظهر الاقوال او سطها.

(مسئلة) اذا اعنف الرجل بزوجته جماعاً في قبل او دبر او ضمماً فماتت  
الزوجة ضمن الدّية في ماله و كذلك الحال في الزوجة اذا اعنت بزوجها  
فمات.

(مسئلة) من حمل على رأسه متاعاً فكسره فالاظهر عدم الضمان الا  
في صورة التقصير.

(مسئلة) من صاح على احد فمات فان كان قصد ذلك او كانت  
الصّيحة في مكان يتربّ عليها الموت عادة و علم الصّائح بذلك فعليه

القود اذ فى الفرض المذكور القتل عمدى و عدواني الذى هو الموضوع للقصاص هذا فيما علم استناد الموت الى الصيحة و الا فلا شيء عليه و مثل ذلك ما لو شهر سلاحه فى وجه انسان فمات.

(مسئلة) لو صدم شخصاً عمداً غير قاصد لقتله و لم تكن الصدمة مما يترتب عليه الموت عادة فاتفاق موته فديته فى مال الصادم و اما اذا مات الصادم فدمه هدر و كذلك اذا كان الصادم المقتول غير قاصد للصدمة و كان المصدور واقفاً فى ملكه او نحوه مما لا يكون فيه تفريط من قبله و اما اذا كان واقفاً فى مكان لا يسوغ له الوقوف فيه كما اذا وقف فى طريق المسلمين كان ضيقاً فصدمه انسان من غير قصد فمات كان ضمانه على المصدور.

(مسئلة) لو اصطدم حرإن بالغان عاقلان قاصدان ذلك فماتا اتفاقاً ضمن كلّ واحد منهما نصف دية الآخر و لا فرق فى ذلك بين كونهما مقبلين او مدبرين او مختلفين.

(مسئلة) اذا اصطدم صبيان راكبان بأنفسهما او باذن وليهما اذناً سائغاً فماتا فعلى عاقلة كلّ منهما نصف دية الآخر.

(مسئلة) اذا اصطدم فارسان فمات احدهما دون الآخر ضمن الآخر نصف دية المقتول و النصف الآخر منهمما هدر.

(مسئلة) اذا اصطدمت امرأتان احداهما حامل و الآخرى غير حامل فماتتا سقطت ديهما و اذا قتل الجنين فعلى كلّ واحدة منها نصف ديه ان كان القتل شبيه عمد كما اذا كانتا قاصدين للاصطدام و عالمتين بالحمل و الا فالقتل خطاء محض فالدّية على عاقلتهما و من ذلك يظهر حال ما اذا كانت كلتاهما حاملًا.

(مسئلة) اذا رمى الى جانب قد يمّر فيه انسان فاصاب عابرًا اتفاقاً فحيثذ ان الدّية على عاقلة الرّامي و ان كان الرّامي قد اخبر من يريد العبور بالحال و حذرّه فعبر و الرّامي جاهل بالحال فاصابه الرّمي فقتله لم يكن عليه شيء.

(مسئلة) اذا اخطاء الختان قطع حشة غلام ضمن للنّص المعتبر.

(مسئلة) من سقط من شاهق على غيره اختياراً فقتله فان كان قاصداً قتيلا او كان السقوط مما يقتل غالباً فعليه القود و الا فعليه الدّية و ان قصد السقوط على غيره و لكن سقط عليه خطاء فالدّية على عاقلته.

(مسئلة) اذا سقط من شاهق على شخص بغير اختياره كما لو القته الرّيح الشديدة او زلّت قدمه فسقط فمات الشخص فالاظهر انه لا دية عليه و لا على عاقلته كما لا قصاص عليه.

(مسئلة) لو دفع شخصاً على آخر فان اصاب المدفوع شيء فهو على الدّافع و اما اذا مات المدفوع عليه ففي ديته خلاف بين الاعلام فالظاهر

انّها على الدافع لكون القتل مستنداً اليه قيل انّ الذّية على المدفوع و هو يرجع الى الدافع.

(مسئلة) لو ركبت جارية جارية اخرى فنخستها جارية ثالثة فقمصت الجارية المركبة قهراً و بلا اختيار فصرعت الراكبة فماتت فالدية على الناخصة دون المنحوسة.

### فروع التسبيب

(الأول) من دعى غيره فاخوجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتى يرجع اليه فان عدم و لم يعرف حاله فهو ضامن لديته و يدلّ على ما ذكرناه مضافاً الى عدم الخلاف بين الاصحاب النصّ المعتربر.

(الثاني) اذا اعادت الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فان علم كذبها وجب عليها احضار الولد و الظاهر انّ عليها الذّية مع عدم احضارها الولد و لو ادّعت الظئر ان الولد قد مات صدقت.

(الثالث) لو انقلبت الظئر طفلاً فقتلته لزمتها الذّية في مالها ان طلبت بالظاهرة الفخر و العزّ و ان كانت مظايرتها للضرورة فديته على عاقلتها.

(الرابعة) لو استأجرت الظئر امرأة اخرى و دفعت الولد اليها بغير اذن اهله فجهل خبره و لم تأت بالولد فعليها دية كاملة.

(مسئلة) اذا ادخلت المرأة اجنبياً في بيته زوجها فجاء الزوج و قتل الرجل فهل تضمن المرأة ديتها فالاظهر عدم ضمان المرأة دية الرجل والقاتل لا شيء عليه لأن قتله كان بعنوان الدفاع.

(مسئلة) لو وضع شخص حجراً في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاشر به اتفاقاً كما صرّح به غير واحد للacial و لبعض النصوص،

(و اما) لو وضعه في ملك غيره او في الطريق مسلوك و عشر به شخص فمات او جرح ضمن ديته و كذلك لو نصب سكيناً او حفر بئراً في ملك غيره او في طريق المسلمين فوق عليه او فيها شخص فمات او جرح ضمن ديته هذا اذا كان العابر جاهلاً بالحال و اما اذا كان عالماً بها فلا ضمان له.

(مسئلة) لو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين فانتفق وقوع شخص فيه فمات لأن الحفر لذلك سائغ فلا يستعقب ضماناً و لقاعدة الاحسان و لكن الاولى في الفرض الاستيذان من الإمام او نائبه.

(مسئلة) لو سلم ولده لمعلم السباحة ففرق الصبي اتفاقاً ضمن المعلم في ماله اذا كان الغرق مستندأ الى فعله نعم اذا كان القتل مستندأ الى تفريطه او كان قاصداً له ثبت القصاص و لا فرق في ذلك بين اذن الولي و عدمه.

(مسئلة) اذا اشترى جماعة فى قتل واحد منهم خطأً كما اذا اشترىوا فى هدم حائط مثلاً فوقع على احدهم فمات سقط من الديمة بقدر حصة المقتول و الباقى منها على عاقلة الباقيين فحيثنى اذا كان الاشتراك بين اثنين سقط نصف الديمة لانه نصيب المقتول و نصفها الآخر على عاقلة الباقي و اذا كان الاشتراك بين ثلاثة سقط ثلث الديمة و ثلثان منها على عاقلة الشخصين الباقيين و هكذا.

(مسئلة) لا يضمن صاحب الجدار ما يتلف من انسان او حيوان بوقوع جداره عليه اذا كان قد بناه فى ملكه او فى مكان مباح و كذلك الحال لو وقع فى طريق فمات شخص بغيرهاره لعدم استناد القتل الى فعله و مقتضى الاصل عدم الضمان،

(نعم) لو بناء مائلاً الى غير ملكه او بناء فى ملك غيره فوقع على انسان او حيوان اتفاقاً فمات ضمن للاضرار و التفريط الذى هو الموضوع للضمان فى الروايات و لو بناء فى ملكه ثم مال الى الطريق او الى غير ملكه فوق على عابر فمات ضمن مع علمه بالحال و تمكّنه من الازالة او الاصلاح قبل وقوعه و لو وقع مع جهله او قبل تمكّنه من الازالة او الاصلاح لم يضمن لعدم صدق التعذر و التفريط فى هذه الصورة.

(مسئلة) لو اصلاح سفينة و هى سائرة او ابدل لوحًا منها فغرقت بفعله مثل ان سمّر مسماراً فقلع لوحًا او اراد رمم موضع فانهتك فهو ضامن فى

ماله ما يتلف من مال لغيره او نفس.

(مسئلة) نصب الميازيب الى الطرق النافذة جائز و عليه عمل الناس في جميع الاعصار و الامصار فلو وقعت على انسان او حيوان لا يضمن نعم اذا كانت في معرض الانهيار مع عدم المالك بالحال و تمكّنه من الازالة او الاصلاح ضمن و كذا الكلام لو اخرج الرواشن و الاجنحة و نحوها.

(مسئلة) اذا اجّج ناراً في ملكه فسرت الى ملك غيره لا يضمن الا اذا كانت في معرض السراية كما لو كانت كثيرة او كانت الريح عاصفة فانه يضمن و اذا اجّجها في ملك غيره بدون اذنه ضمن ما يتلف بسيبها من الاموال و الانفس و اذا كان قاصداً اتلاف النفس او كان التأجيج متّماً يترتب عليه ذلك عادة و ان لم يكن المقصود اتلافها و لم يكن الشخص التالف متّمكناً من الفرار و التلخّص ثبت عليه القود.

(مسئلة) لو وضع اناً على حائطه او حائط يباح له التصرف فيه او شجرة كذلك فتلف بسقوطه نفس او مال لغيره لا يضمن لانه تصرف في ملكه من غير عدوان.

(مسئلة) لو القى قشر بطيخ او موز و نحوهما في الطريق او أستئل الماء فيه فنزلق به انسان فتلف او كسرت رجله مثلاً ضمن للاضرار و التفريط الذي هو الموضع للضمّان (قال بعض الاعلام عليه السلام) لا ضمان فيما

لا يعُد اضراراً عرفاً و ان ترتب عليه الضرر اتفاقاً كرس الطريق بالماء ولا سيما اذا كان لمصلحة العابرين فانه لا دليل على الضمان حينئذ وقد جرت التسيرة القطعية على جواز ذلك من دون نكير، انتهى فتأمل فى كلامه تأملاً جيداً.

(مسئلة) يجب حفظ الدّابة الصائلة على صاحبها كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو اهملهما و جنباً ضمن جنايتهما لعدة نصوص مضاماً الى قاعدة الضرر، نعم لو جهل صاحبها حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان و لو جنى على صائلة فان كان دفاعاً عن نفسه او ماله لا يضمن.

(مسئلة) اذا كان حفظ الزّرع على صاحبه في النهار كما جرت العادة به فلا ضمان فيما افسدته البهائم، نعم اذا افسدته ليلاً فعلى صاحبها الضمان.

(مسئلة) لو هجمت الدّابة الداخلة فجنت ضمن مالكها جنایتها اذا فرط في حفظها و الا فلا و ان جنت بها المدخلة كانت هدرأ.

(مسئلة) من دخل دار قوم فعقره كلبه ضمنوا ان دخل باذنهم و الا فلا ضمان عليهم و اذا عقر الكلب انساناً خارج الدار فان كان العقر في النهار ضمن صاحبه و ان كان في الليل فلا ضمان و مقتضى اطلاق النص عدم الفرق بين ان يكون الكلب حاضراً في الدار عند الدخول و عدمه و لا بين علمهم بكونه يعقر الداخل و عدمه و لو اذن بعض من في

الدار دون بعض فان كان ممّن يجوز الدخول باذنه اختص الضمان به و  
الا فكما لو لم يأذن.

(مسئلة) اذا اتلفت الهرة المملوكة مال احد فهل يضمن مالكها فيه  
وجهان و الظاهر عدم الضمان.

(مسئلة) راكب الدابة و قائدها يضمن ما تجنيه بيديها و كذلك ما  
تجنيه برجليها ان كانت الجنایة مستندة اليها با ان كانت بتفریط منهما و الا  
فلا ضمان.

(مسئلة) من وقف ببابته فعليه ضمان ما تصييه بيدها و رجالها و في  
الجواهر بل الظاهر ضمان ما تجنيه مطلقا و لو برأسها و غيره و فيه تأمل.

(مسئلة) لو ركب الدابة رديfan فوطأت شخصاً فمات او جرح فالضمان  
عليهما بالسوية كما صرّح به غير واحد و في كشف اللثام الاصحاب  
قاطعون به وجه ذلك لصدق الراكب على كلّ منهم.

(مسئلة) لو القت الدابة الراكب فمات او جرح لم يضمنه المالك  
للاصل الا ان يكون الموت او الجرح بتنغيره الموجب لاستناد الالقاء اليه  
فيضمن حيئذا او يكون الراكب صغيراً او مريضاً لا يتمكّن من الاستقلال  
عليها فصحبه المالك لحفظه فيضمن و كذلك لو كان من عادتها الالقاء و  
كان المالك عالماً و لم يخبر الراكب ضمن ايضاً.

(مسئلة) لو اركب صبياً بدون اذن ولی على دابة و كان في معرض السقوط فوقع فمات ضمن ديته و لو اركب صبيين كذلك فتصادما فتلقا ضمن ديتهم تماماً ان كان المركب واحداً و ان كان اثنين فعلى كلّ واحد منهما نصف دية كل منهما و ان كان ثلاثة فعلى كلّ منهم ثلث دية كلّ منهما و هكذا.

(مسئلة) لو شهر سلاحه في وجه انسان ففرّ و القى نفسه في بئر او من شاهق اختياراً فمات فلا ضمان عليه و اما اذا كان بغیر اختيار كما اذا كان اعمى او بصيراً لا يعلم به ففي الضمان وجهان قال بعض الاعلام بعدم الضمان و لكن الظاهر نظراً الى انه السبب للموت و هو اقوى من المباشر.

## البحث في تزاحم الموجبات

(مسئلة) اذا كان احد شخصين مباشراً للقتل و الآخر سبباً له ضمن المباشر كما اذا حفر بئراً في غير ملكه و دفع الآخر شخصاً ثالثاً إليها فسقط فيها فمات فالضمان على الدافع اذا كان عالماً،

(و اقا) اذا كان جاهلاً ففي الضمان وجهاً فالاظهر ان الضمان على الحافر دون الدافع و اذا امسك احدهما شخصاً و ذبحه الآخر فالقاتل هو الذابح و اذا وضع حجراً في كفة المنجنيق و جذبه الآخر فأصاب شخصاً فمات او جرح فالضمان على الجاذب دون الواضع.

(مسئلة) لو حفر بئراً في ملكه و غطاها و دعا غيره فسقط فيها فان كانت البئر في معرض السقوط كما لو كانت في ممر الدار و كان قاصداً للقتل او كان السقوط فيها مما يقتل غالباً ثبت القود و الا فعليه الديمة و ان لم تكن في معرض السقوط و اتفق سقوطه فيها لم يضمن.

(مسئلة) لو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجنائية بسببيه و ان كان حدوثه متأخراً او مصاحباً كما لو القى حجراً غير ملكه و حفر الآخر بثراً فيه فعثر ثالث بالحجر و سقط فى البئر فمات فالضمان على الواضع الذى سبقت الجنائية بسببيه المقتضى لضمانته نعم اذا كان احدهما متعدياً كما اذا حفر بثراً في غير ملكه و الآخر لم يكن متعدياً كما اذا وضع حجراً في ملكه فمات العاشر بسقوطه فى البئر فالضمان على المتعدى.

(مسئلة) اذا حفر بثراً في الطريق عدواً فسقط شخصان فيها فهلك كل واحد منهما بسقوط الآخر فيها فالضمان على الحافر.

(مسئلة) لو قال شخص لآخر ألق متاعك في البحر لتسلم السفينة من الخطر فألقاه فلا ضمان للأصل كما لو قال أعتق عبدك فأعتقه او طلق زوجك فطلّقها،

(نعم) لو قال ألق متاعك و على ضمانته ضمنه اذا كان الالقاء لدفع الخوف و نحوه من الدّواعي العقلائية و اما لو لم يكن خوف و ان كان فيه نفع من خفة السفينة و نحوها فقال ألق متاعك في البحر و على ضمانته ففي الضمان خلاف بين بين الاعلام و الاقرب عدم الضمان.

(مسئلة) اذا وقع من شاهق او في بئر او امثال ذلك فتعلّق باخر ضمن ديته و اذا تعلّق الثاني بالثالث ضمن كل من الاول و الثاني نصف دية الثالث و اذا تعلّق الثالث بالرابع ضمن كل من الثلاثة ثلث دية الرابع و

اذا تعلق الرابع بالخامس ضمن كل من الاربعة ربع دية الخامس و هكذا،  
هذا كلّه فيما اذا علم بتعلق المجنوب بالآخر و الا فالقتل بالنسبة اليه  
خطاء محض و الدية فيه على العاقلة،

(ولكن) يستثنى من ذلك ما اذا وقع في زبمة الاسد فتعلق بالآخر و  
تعلق الثاني بالثالث و الثالث بالرابع فقتلهم الاسد ضمن اهل الاول ثلث  
دية الثاني و الثاني ثلثي دية الثالث و الثالث تمام دية الرابع و تدل على  
ما ذكرناه في زبمة الاسد معتبرة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع

(مسئلة) لو جذب غيره الى بئر مثلاً فسقط المجنوب فمات الجاذب  
بسقوطه عليه فدمه هدر و لو مات المجنوب فقط ضممه الجاذب فان  
كان قاصداً لقتله او كان عمله مما يؤدى الى القتل عادة فعليه القود و الا  
فعليه الدية و اذا مات كلاهما معاً فدم الجاذب هدر و دية المجنوب في  
مال الجاذب.

(مسئلة) لو سقط في بئر مثلاً فجذب ثانياً و الثاني ثالثاً فسقطوا فيها  
جميعاً فماتوا بسقوط كلّ منهم على الآخر فعلى الاول ثلاثة ارباع دية  
الثاني و على الثاني ربع دية الاول و على كلّ واحد من الاول و الثاني  
نصف دية الثالث و لا شيء على الثالث.

---

١- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٣٧، باب ٤ (حكم ما لو وقع واحد في زبمة الاسد).

## فى البحث عن ديات الاعضاء

(الأول) الشعر؛ و فى شعر الرأس من الذكر صغيراً او كبيراً كثيفاً او خفيفاً الدّية كاملة ان لم ينبت و ان نبت ففيه الحكومة و اما شعر المرأة ففيه ديتها ان لم ينبت و ان نبت ففيه مهر نسائها و كذا الكلام فى شعر اللّحية.

(الثانى) شعر الحاجب اذا ذهب كلّه فديته نصف دية العين مأتان و خمسون ديناً و اذا ذهب بعضاً فعلى حساب ذلك و يدلّ على ذلك مضافاً الى ادعاء الاجماع من بعض الاعلام معتبرة ظريف نقاً عن امير المؤمنين علیه السلام

(الثالث) العينان؛ و فيهما الدّية كاملة و فى كلّ منهما نصف الدّية و فى كلا الفرضين لا فرق بين العين الصحيحة و العمشاء و الحولات و الجاحظة (و اما) الاجfan الاربعة فيها الدّية كاملة.

(ولكن) في تقدير كل جفن خلاف بين الفقهاء، قال بعض الاعلام في كل واحد ربع الدية وقيل في الاعلى ثلثا الدية و في الاسفل الثالث و الظاهر ان في جفن الاعلى ثلث دية العين وهو مائة و سبعة و سبعون ديناً و ثلثا دينار و في جفن الاسفل نصف دية العين وهو مائتان و خمسون ديناً،

(واما) الاهداب فلا تقدير فيها شرعاً كما انه ليس فيها اذا انضمت مع الاجفان و فيها الحكومة اذا انفردت.

(مسئلة) اذا قلعت الاجفان مع العينين لم تتدخل ديتها لان الاصل عدم التداخل الا ما خرج بالدليل و لا دليل عليه في المقام.

(مسئلة) لو قلع العين الصحيحة من الاعور فيه الدية كاملة تدل على ذلك مضافاً الى عدم الخلاف بين الاصحاب معتبرة محمد بن قيس ولكن ذهب المشهور الى تقييد ذلك بما اذا كان العور خلقة او بأفة سماوية و اما اذا كان بجناية فعليه نصف الدية و ما ذهب اليه المشهور هو المختار، و في خسف العين العوراء ثلث الدية بلا فرق بين كونه اصلياً او عارضياً و كذلك الحال في قطع كل عضو مسلول فان الدية فيه ثلث دية الصحيح.

(مسئلة) لو قلع عين شخص و ادعى انهما كانت قائمة لا تبصر و ادعى المجنى عليه انهما كانت صحيحة فالقول قول الجانى مع يمينه و قيل ان القول قول المجنى عليه مع يمينه.

(الثالث) الانف؛ فيه الدّيّة كاملة اذا استوصل و كذا اذا قطع مارنه و فى قطع روئته نصف ديتها و لا يخفى فى تفسير الروثة خلاف بين الاعلام قيل هو الحاجز بين المنخرین و قيل انّهما مجمع المارن و فسرها اهل اللّغة بطرف الانف.

(مسئلة) لو كسر فسد فيه الدّيّة نعم لو جبر على غير عيب فمائة دينار.

(مسئلة) فى دية قطع احد المنخرین خلاف بين الفقهاء بِهِمْ و الظاهر انّها ثلث الدّيّة.

(الرابع) الاذنان؛ فيهما الدّيّة و فى كلّ واحدة نصف الدّيّة بلا خلاف نصّاً و فتوى و فى بعضها بحساب ديتها و فى شحمة الاذن مقدّر و هو ثلث ديتها على ما يستفاد من بعض الروايات و فى قطع بعض الشحمة بحساب ديتها كأصل الاذن.

(الخامس) الشفتان؛ و فيهما الدّيّة و فى تقدير دية كلّ واحدة منهما اقوال اربعة اجودها انّهما سواء فى الدّيّة اى فى كلّ واحدة منهمما نصف الدّيّة و ما قطع منهما بحسبابهما.

(السادس) اللسان: و لا خلاف كما اعترف به غير واحد انّ فى استيصال اللسان الصحيح الذّية كاملة و فى قطع لسان الاخرس ثلث الذّية و فيما قطع من لسانه فيحسابه مساحة.

(و اما) فى اللسان الصحيح فيحاسب بحروف المعجم و يعطى الذّية بحساب ما لا يفصح فيها و فى المسئلة اقوال اجودها ان يلاحظ خصوص ذهاب المتنفة كما ذكرناه.

(مسئلة) قد وقع الخلاف بين الفقهاء فى ان حروف المعجم هل هي ثمانية و عشرون حرفاً او انها تسعة و عشرون حرفاً و قد تعرض للبحث صاحب الجواهر تفصيلاً و ذكر نكتة جيدة للجمع بين كلام الفقهاء و اهل العربية و كيف كان اجود القولين هو الثاني.

(مسئلة) قد ذكرنا ان العبرة فى دية اللسان الصحيح بحروف المعجم فعلى هذا لا اعتبار بالمساحة فى المقدار المقطوع من اللسان الصحيح اذا اوجب ذهاب المتنفة فحيثنى لو قطع ربع لسانه و ذهب نصف كلامه فيه نصف الذّية و لو قطع نصفه و ذهب ربع كلامه فيه ربع الذّية.

(مسئلة) لو جنى على لسان شخص بغير قطع او قطع فذهب كلامه فأخذ الذّية ثم عاد هل تستعاد الذّية فالمسئلة محل خلاف بين الفقهاء و الظاهر هو الارجاع الى اهل الخبرة و ان حكم بان العود كاشف عن ان ذهاب كلامه عارضى و لم يذهب حقيقة فحيثنى تستعاد الذّية و ان كان

ذهب كلامه واقعاً فلا تستعاد.

(مسئلة) لو كان للسان طرفان فاذهب الجانى احدهما اعتبر بالحروف  
فان نطق بالجميع فلا دية و فيه الارش و ان نطق ببعضها دون بعض  
اخذت الدية بنسبة ما ذهب منها.

(مسئلة) لو قطع لسان الطفل كان فيه الدية اذا بلغ حد النطق و اما لو  
بلغ حدّاً ينطق مثله عادة و هو لم ينطق فان علم او اطمأن بأنه اخرس  
ففيه ثلث الدية و الا فالدبة كاملة.

(السابع) الاسنان: في اذهابها اجمع الدية كاملة و تدل على ذلك  
مضافاً إلى عدم الخلاف بين الاصحاب رواية معتبرة منسوبة إلى قضايا  
امير المؤمنين عليه السلام حيث قال عليه السلام تقسم الدية على ثمانية و عشرين سنةً  
ست عشرة في مواخير الفم و اثنى عشر في مقاديمه و دية كل سن من  
المقاديم اذا كسرت حتى يذهب خمسون ديناراً فيكون المجموع ستمائة  
دينار و دية كل سن من المواخير اذا كسرت حتى يذهب على النصف  
من دية المقاديم خمسة و عشرون ديناراً فيكون ذلك اربعمائة دينار و  
المجموع الف دينار فما نقص فلا دية له و كذلك ما زاد عليها و فيه  
الحكومة اذا قلع منفرداً.

(مسئلة) اذا ضربت السنّ انتظر بها سنة واحدة فان وقعت غرم الضارب ديتها و ان لم تقع و اسودت غرم ثلثى ديتها و فى سقوطها بعد الاسوداد ثلث ديتها.

(مسئلة) لا فرق فى ثبوت الدّية بين قلع السنّ من اصلها الثابت فى اللّثة و بين كسرها منها و امّا اذا كسرها احد من اللّثة و قلعها منها آخر فعلى الاول ديتها و على الثاني الحكومة.

(مسئلة) المعروف بين الاصحاب انه لو قلع سنّ الصّغير او كسرت تماماً ينتظر بها سنة فان بنت لزم الارش و الاّ فيها الدّية.

(مسئلة) لو زرع الانسان فى موضع السنّ المقطوعة عظماً فثبت فيه ثم قلعه قالع فلا دية فيه ولكن فيه الحكومة.

(الثامن) اللحيان؛ بفتح اللام و هما العظمان اللّذان تنبت على بشرتهم اللّحية و يقال لملقاهمما الذّقن بالتحريك المفتوح و يتّصل كلّ واحد منهمما بالاذن و عليهما نبات الاسنان السّفلی و فيهما الدّية كاملة و في كلّ واحدة منهمما نصف الدّية هذا فيما اذا قلعا منفردين عن الاسنان و لو قلعا مع الاسنان ففي كلّ منهمما ديته.

(التابع) اليدان؛ و فيهما الدّية كاملة و فى كلّ واحدة منهما نصف الدّية و لا حكم للاصياع مع قطع اليد من دون خلاف بين الفقهاء فى الفروع المذكورة.

(مسئلة) لو قطع بقطع اليد شيئاً من الزّند ففى اليد خمسة دينار و فى الزّند الحكومة خلافاً لبعض الاعلام حيث قال انه لا يبعد الاقتصار فيه على دية اليد فالاظهر ما ذكرناه.

(مسئلة) لو كان للشخص يدان على زند احدهما اصلية و الاخرى زائدة فان قطعت اليد الاصلية فيها خمسة دينار و ان قطعت اليد الزائدة فمحلّ خلاف بين الاعلام قال الشيخ فى المبسوط ان ديتها ثلاثة دية اليد و الاظهر فيها الحكومة حيث لا مقدار له شرعاً.

(مسئلة) لو اشتبهت اليد الاصلية بالزّائد فان تساويها على وجه لا يتميز الاصلية من الزّائد فحيثذا احدهما زائدة قطعاً فان قطعتا معاً ففيه الدّية و الحكومة و ان قطعت احدهما دون الاخرى ففيه الحكومة ما لم تزد على دية اليد الكاملة.

(مسئلة) لو قطع ذراع لا كفّ لها ففيها نصف الدّية و كذا الحال فى العضد.

(مسئلة) لو قطع كفّاً لا اصبع لها كان عليها الحكومة.

(العاشر) الاصباع: الاقوى انْ فى قطع كُلّ واحد من الاصباع اليدين او الرجلين عشر الدّية قيل فى الابهام ثلث دية اليـد او الرجل و فى كُلّ واحد من الاربعة الباقي سدس دية اليـد او الرجل استناداً الى رواية ظريف.

(مسئلة) دية كُلّ اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على انمليـن و اذا قطع المفصل الاوسط من الاصباع الاربعة فديتها خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار و ان قطع المفصل الاعلى منها فديتها سبعة و عشرون ديناراً و ثمانية عشر دينار.

(مسئلة) فى فصل الظفر ان لم ينـبت او نـبت اسود فـفيه عشرة دنانير و لو نـبت ايـضـ كان فـيـه خـمسـة دـنـانـير.

(مسئلة) فى فصل الظفر الابهـام من القـدم ثـلـاثـون دـيـنـارـاً و فى فـصـله من كـلـ اـصـبـع غـيـرـ الـابـهـام عـشـرـة دـنـانـيرـ.

(مسئلة) فى الاصباع الزائدة فى اليـد او الرجل ثلث دية الاصباع الصـحـيـحة و فى قـطـعـ العـضـوـ المـشـلـولـ ثـلـثـ دـيـتـهـ.

(الحادي عشر) النّخاع؛ و في قطعه الدّية كاملة و ان عاش الانسان لأنّه عضو واحد في البدن فيشمله الضّابط و في بعضه الحساب بنسبة المساحة.

(الثاني عشر) الثّديان؛ و فيهما من المرئه ديتها كاملة و في كلّ واحدة نصف ديتها و لو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها و في قطع الجلد الحكومة و لو اجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثّديين و الحكومة للجلد و دية الجائفة.

(مسئلة) في قطع كلّ واحد من الحلمتين من الرجل ثمن الدية و كذلك الحال في قطع حلمة المرئه.

(مسئلة) و لو انقطع لبن الثّديين بالجنایة مع بقائهما ففيه الحكومة.

(الثالث عشر) الذّكر؛ و في الحشفة فما زاد الدّية و ان استوصل من دون فرق بين الشّاب و الشّيخ و الصّغير و الكبیر،

(و اما) من سلّت خصيّاته على وجه لا يؤدّى الى شلل في ذكره ففي قطعه الدّية كاملة و ان ادى الى شلل فيه ثلث الدّية و كذلك الحال في قطع ذكر الخصيّ.

(مسئلة) لو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدّية من مساحة الكمرة حسب لا جميع الذّكر.

(مسئلة) لو قطع شخص حشفة و قطع آخر ما بقى من ذكره فعلى الاول تمام الدّية و على الثاني الحكومة.

(مسئلة) قد اختلفت الاقوال فى قطع ذكر العينين و الظاهر فيه ثلث الدّية خلافاً لبعض الاعلام حيث قال انّ فيه الدّية كاملة.

(الرابع عشر) الشفران؛ بالضم و هما اللحمان المحيطان بالفرج و فى قطعهما تمام الدّية و فى قطع واحد منهما نصف الدّية من دون خلاف بين الاصحاب و لا فرق فى ذلك بين المرئه السليمة و غيرها كالرقاء و القرناء و الكبيرة و الصغيرة و الثبيب و البكر و فى قطع الركب و هو فى المرئه كموضع العانة فى الرجل الحكومة اذ ليس فيه مقدّر شرعاً.

(الخامس عشر) الاليتان؛ و فى قطعهما معاً تمام الدّية و فى قطع واحد منهما نصف الدّية و استدلّ على ذلك بالعمومات الدالة على انّ كلّ ما فى الانسان منه اثنان فيهما الدّية و فى واحد منهما نصف الدّية و لكن اذا لم يقطع تماماً ففيه الحكومة.

(السادس عشر) الرجال؛ و فيهما تمام الدّية و فى كلّ واحد نصف الدّية من دون فرق فى ذلك بين قطعهما من المفصل او من الساق او من الركبة او من الفخذ.

(مسئلة) فى اصابع الرجلين تمام الدّية.

(مسئلة) فى قطع الساقين تمام الدّية و فى قطع احداهما نصف الدّية و كذلك قطع الفخذين.

(مسئلة) كلّ ما كان من اعضاء الرجل فيه تمام الدّية كالانف و اليدين و الرجلين و نحو ذلك كان فيه من المرأة ديتها و كلّ ما كان فيه نصف الدّية كاحدى اليدين ففي المرأة نصف ديتها و كذلك الحال بالنسبة الى الذّمى فلو قطعت احدى يدي الذّمى فيه نصف ديته و فى الذّمية نصف ديتها و كذا الحال فى العبد فلو قطع احدى يدي العبد كان فيه نصف قيمته.

(مسئلة) كلّ جنائية كانت فيها دية مقدرة شرعاً سواء كانت بقطع عضو او كسره او جرحه او زوال منفعته فان كانت الدّية اقلّ من ثلث دية الرجل فالمرأة تعامله فيها و ان كانت بقدر الثالث او ازيد صارت دية المرأة نصف دية الرجل.

**فصل في ديات الكسر والصدع والرضّ والنقل والنقب و  
الفكّ والجرح في البدن غير الرأس.**

(مسئلة) في كسر كلّ عظم من عضو له مقدار خمس دية ذلك العضو  
فإن صلح على غير عيب ولا عثم فأربعة أخماس دية كسره وفي  
موضحته ربع دية كسره وفي رضّه ثلث دية ذلك العضو فإن برأ على  
غير عيب ولا عثم فدبيته أربعة أخماس دية رضّه وفي فكّه من العضو  
بحيث يتعلّل العضو ثلثا دية العضو فإن صلح على غير عيب ولا عثم  
فاربعة أخماس دية فكّه.

(مسئلة) في كسر الظهر تمام الدّية و كذلك اذا اصيّب فاحدب او  
صار بحث لا يستطيع الجلوس.

(مسئلة) اذا كسر الظهر فجبر على غير عثم ولا عيب فالمعروف بين  
الاصحاب انّ فيه ثلث الدّية ولكن المستفاد من معتبرة ظريف عن  
امير المؤمنين عائلاً في كسر الصلب اذا جبر على غير عثم ولا عيب فدبيته  
مائة دينار و ان عثم فدبيته الف دينار.

(مسئلة) اذا كسر الظهر فشلت الرجلان ففيه تمام الدية و ثلثا الدية.

(مسئلة) اذا كسر الصلب فذهب به جماعة ففيه ديتان دية كاملة لجهة الكسر و دية لجهة ذهاب الجماع.

(مسئلة) انما يستفاد من الروايات المعتبرة ان الدية فى موضحة الظهر خمسة و عشرون ديناراً و فى نقل عظامه خمسون ديناراً و فى قرحته التى لا تبرأ ثلث دية كسره و كذلك الحال فى قرحة سائر الاعضاء.

(مسئلة) فى كسر الترقوتين و هى العظمان اللذان بين ثغرة النحر و العانق و المعروف بين الفقهاء ان الدية فى الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عشم و لا عيب اربعون ديناراً و فى صدوعها اربعة اخماس دية كسرها و فى موضحتها خمسة و عشرون ديناراً و فى نقل عظامها نصف دية كسرها و فى نقبها ربع دية كسرها.

(مسئلة) فى كسر كل ضلع من الاضلاع التى خالت القلب خمسة و عشرون ديناراً و فى صدوعه اثنا عشر ديناراً و نصف دينار و فى موضحته ربع ديناراً و نصف دينار و فى موضحته ربع دية كسره و كذا فى نقبه و فى نقل عظامه سبعة دنانير و نصف دينار.

(مسئلة) فى كسر كل ضلع من الاضلاع التى تلى العضدين عشرة دنانير و فى صدوعه سبعة دنانير و فى موضحته ديناران و نصف دينار و كذا فى نقبه و فى نقل عظامه خمسة دنانير.

(مسئلة) في رض الصدر اذا رض فتني شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار و دية احد شقيه اذا انشى مائتان و خمسون ديناراً و كذلك الحال في الكتفين و في موضحة كل من الصدر و الكتفين خمسة و عشرون ديناراً.

(مسئلة) في كسر العضد اذا جبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية اليد و في موضحتها خمسة و عشرون ديناراً و كذلك في نقبها و في نقل عظامها خمسون ديناراً.

(مسئلة) في كسر المنكب اذا جبر على غير عثم و لا عيب خمس دية اليد مائة دينار و في صدوعه ثمانون ديناراً و في موضحته خمسة و عشرون ديناراً و كذلك الحال في نقبه و في نقل عظامه خمسون ديناراً و في رضه اذا عثم ثلث دية النفس و في فكه ثلاثون ديناراً و تدل على ما ذكرناه كله معتبرة ظريف عن امير المؤمنين ع

(مسئلة) في كسر الساعد اذا جبرت على غير عثم و لا عيب ثلث دية النفس ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و في كسر احدى قصبي الساعد اذا جبرت على غير عثم و لا عيب مائة دينار و في صدوعها ثمانون ديناراً و في موضحتها خمسة و عشرون ديناراً و في نقل عظامها مائة دينار و في نقبها اثنا عشر ديناراً و نصف دينار و في نافذتها خمسون ديناراً و في قرحتها التي لا تبرا ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

(مسئلة) في كسر المرقق انّ ما يستفاد من معتبرة ظريف و ذهب اليه المشهور في انكسار المرقق مائة دينار اذا جبر على غير عثم و لا عيب و في صدّعه ثمانون ديناراً و في نقل عظامه خمسون ديناراً و في نقبه خمسة و عشرون ديناراً و كذلك موضحته و في فكّه ثلاثون ديناراً و في رضّه اذا عثم ثلث دية النفس.

(مسئلة) في كسر كلا الزنددين اذا جبرا على غير عثم و لا عيب مائة دينار و في كسر احدهما خمسون ديناراً و في نقل عظامها نصف دية كسرها.

(مسئلة) في رضّ احد الزنددين اذا جبر على غير عثم و لا عيب ثلث دية اليد.

(مسئلة) في الكفّ اذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب فديتها اربعون ديناراً و في صدّعها اثنان و ثلاثون ديناراً و في موضحتها خمسة و عشرون ديناراً و في نقل عظامها عشرون ديناراً و نصف دينار و في نقبها ربع دية كسرها و في قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار و على ما ذكرناه كله تدلّ معتبرة ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام.

(مسئلة) في كسر قصبة ابهام الكفّ اذا جبرت على غير عثم و لا عيب ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و في صدّعها ستة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار و في موضحتها ثمانية دنانير و ثلث دينار و في نقل

عظامها ستة عشر ديناراً و ثلاثة دينار و فى نقبها ثمانية دنانير و ثلث دينار  
و فى فكّها عشرة دنانير.

(مسئلة) فى كسر كلّ قصبة من قصب اصابع الكف دون الابهام اذا  
جبرت على غير عثم ولا عيب عشرون ديناراً و ثلاثة دينار و فى موضحة  
كلّ قصبة من تلك القصب الأربع اربعة دنانير و سدس دينار و فى نقل  
كلّ قصبة منها ثمانية دنانير و ثلث دينار ما ذكرناه هو المستفاد من  
معتبرة ظريف<sup>١</sup>.

(مسئلة) فى كسر المفصل الذى فيه الظفر من الابهام فى الكف ان  
الدّية فيه ستة عشر ديناراً و ثلاثة دينار اذا جبر على غير عيب ولا عثم و  
فى موضحتها اربعة دنانير و سدس دينار و كذا فى نقبها و فى صدعها  
ثلاثة عشر ديناراً و ثلاثة دينار و فى نقل عظامها خمسة دنانير.

(مسئلة) فى كسر كلّ مفصل من الاصابع الأربع التى تلى الكف غير  
الابهام ستة عشر ديناراً و ثلاثة دينار و فى صدع كلّ قصبة منها ثلاثة عشر ديناراً و ثلاثة دينار و فى نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلاثة دينار و  
فى موضحتها اربعة دنانير و سدس دينار و كذلك فى نقبها و فى فكّها  
خمسة دنانير.

---

١- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٠٢، باب ١٢ (ديات أصابع اليدين).

(مسئلة) دية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار و فى كسره احد عشر ديناراً و ثلث دينار و فى صدوعه ثمانية دنانير و نصف دينار و فى موضحته ديناران و ثلثا دينار و كذا فى نقبه و فى نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث دينار و فى فكه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار.

(مسئلة) فى كسر المفصل الاعلى من الاصابع الاربع خمسة دنانير و اربعة اخماس دينار و فى صدوعه اربعة دنانير و خمس دينار و فى موضحته ديناران و ثلث دينار و فى نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث دينار و فى نقبه ديناران و ثلثا دينار و فى فكه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار.

(مسئلة) فى الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار و فى صدوعه مائة و ستون ديناراً اربعة اخماس دية كسره و موضحته ربع دية كسره و فى نقل عظامه خمسون ديناراً و فى رضنه اذا عثم ثلث دية النفس و الظاهر دية فكه ثلاثون ديناراً كما اختاره المشهور.

(مسئلة) فى الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت فديتها ثلاثة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و ذلك ثلث دية النفس و فى صدوعها ثمانون ديناراً و فى موضحتها ربع دية كسرها و كذلك فى نقبها و فى نقل عظامها نصف دية

كسرها و ان كانت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها.

(مسئلة) في كسر الركبة اذا جبرت على غير عيب و لا عثم مائة دينار و في صدعها ثمانون ديناراً و في موضاحتها خمسة و عشرون ديناراً و كذلك في نقها و في نقل عظامها خمسون ديناراً و دية فكّها ثلاثة و ثلاثون ديناراً و في رضّها اذا عثمت ثلث دية النفس و في قرحتها التي لا تبرأ ثلث دية كسرها و تدلّ على ما ذكرناه كله معتبرة ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام<sup>١</sup>.

(مسئلة) في الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجالين مائتا دينار و دية صدّعها اربعة اخماس دية كسرها مائة و ستون ديناراً و في موضاحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً و في نفوذها ربع دية كسرها خمسون و في قرحة لا تبرأ ثلاثة و ثلاثة و ثلاثون دينار فان عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثة و ثلاثة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلاثة دينار و ما ذكرناه كله تدلّ معتبرة ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام.

(مسئلة) في رضّ الكعبين اذا جبرتا على غير عيب و لا عثم ثلث دية النفس و في رضّ احداهما اذا جبرت على غير عثم و لا عيب نصف ذلك.

(مسئلة) في القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب مائة دينار و في موضاحتها ربع دية كسرها و في نقل عظامها نصف دية

---

١- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٠٧، باب ١٦ (ديات الركبة و الساق و الكعب).

كسرها و فى نافذتها التى لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار و فى  
ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً.

(مسئلة) دية كسر قصبة الابهام التى تلى القدم خمس دية الابهام ستة  
و ستون ديناراً و ثلاثة دينار و فى نقل عظامها ستة و عشرون ديناراً و ثلاثة  
دينار و كذلك الحال فى صدعها و دية موضحتها و نقها و فكها كديتها  
فى اليد و دية كسر الاعلى من الابهام و هو الثانى الذى فيه الظفر كدية  
كسر الاعلى من الابهام فى اليد و كذلك الحال فى موضحتها و نقها و  
صدعها و فى نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث دينار و فى فكها خمسة  
دنانير و فى كسر قصبة كل من الاصابع الاربعة سوى الابهام ستة عشر  
ديناراً و ثلاثة دينار و دية صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلاثة دينار و دية  
موضحتها و نقها و نقل عظامها كديتها فى اليد و فى قرحة لا تبراء فى  
القدم ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلاثة دينار.

(مسئلة) فى كسر المفصل الاخير من كل من الاصابع الاربع من  
القدم غير الابهام ستة عشر ديناراً و ثلاثة دينار و فى صدعها ثلاثة عشر  
ديناراً و ثلاثة دينار و فى كسر المفصل الاوسط من الاصابع الاربع احد  
عشرين ديناراً و ثلاثة دينار و فى صدعها ثمانية دنانير و اربعة اخماس دينار  
و فى موضحتها ديناران و فى نقل عظامها خمسة دنانير و ثلاثة دينار و دية  
نقها كديتها فى اليد و فى فكها ثلاثة دنانير و دية كسر المفصل الاعلى  
منها كديته فى اليد و كذلك فى صدعها و فى موضحتها دينار و ثلاثة

دينار و كذلك في نقيها وفي نقل عظامها ديناران و خمس دينار و في فكها ديناران و أربعة أخماس دينار، يدل على ما ذكرناه كله رواية ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام<sup>١</sup>.

(مسئلة) لو نفذت نافذة من رمح أو خنجر في شيء من اطراف البدن فديتها مائة دينار و هذا الحكم لا يختص بالرجل كما دلت عليه الرواية بل يعم المرأة أيضاً لأنها تعامل الرجل إلى ثلث الدية.

(مسئلة) في قرحة كلّ عضو اذا لم تبرأ ثلث دية ذلك العضو.

(مسئلة) اذا اجتمع بعض ما فيه الديمة المقدرة شرعاً مع بعضها الآخر كذلك فلكلّ ديته لاطلاق دليل كلّ منهما و ان التداخل يحتاج الى دليل و لا دليل في المقام.

---

١- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٠٨، باب ١٧ (ديات القدم وأصابعه).

## الكلام في دية الجناية على منافع الاعضاء

(الأول) في دية العقل و في ذهابه تمام الدّية و في ثبوت الدّية فيما اذا العقل اثناء السّنة تأمّل و اما اذا تمتّ السنة و لم يرجع استحق الدّية و ان رجع بعد ذلك.

(مسئلة) اذا جنى على شخص بما اوجب نقصان عقله لم تثبت الدّية ففيه الحكومة و كذلك فيما اوجب جنوناً ادوارياً.

(مسئلة) لو شبيح شخصاً شبيحه فذهب بها عقله فتقدم الكلام تفصيلاً في ذلك في القصاص.

(الثاني) السمع و في ذهابه بتمامه تمام الدّية فلا قصاص في ذهابه و لا في نقصانه و في ذهاب احدى الاذنين كله نصف الدّية و اذا جنى على رجل فادعى ذهاب سمعه كله قبل قوله ان صدقه الجانى و اما اذا انكره او قال لا اعلم بذلك اجل الى سنة و يترصد و استغفل بسؤاله فان انكشف الخلاف و بان انه يسمع او شهد شاهدان بذلك فليس له مطالبة الدّية و الا فعليه ان يأتي بالقسامة بان يحلف هو و خمسة اشخاص ان

وجدوا و الا حلف هو سَتْ مرات فحينئذ يستحق الدّية و يدلّ على ما ذكرناه كله صحيحه يونس و معتبرة ابن فضال عن ابى الحسن الرّضا عليهما السلام.

(مسئلة) و لو اكذب الجانى المجنى عليه عند دعوى ذهاب السمع عن الاذنين او قال لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم و الرعد القوى و صيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه اعطى الدّية و ان لم يثبت بالأمور المذكورة حلف القسامه على قدر ما يدّعى من النقص.

(مسئلة) و لو ادعى نقص سمع احدى الاذنين قيست الى الاخرى بان تسد الناقصة سداً جيداً و تطلق الصحيحة و يصاح به و يتبعاد عنه حتى يقول لا اسمع فان علم او اطمئن بصدقه فهو الا يعلم ذلك المكان ثم يعاد عليه من طرف آخر كذلك فان تساوت المسافتان صدق و الا فلا ثم بعد ذلك تطلق الناقصة و تسد الصحيحة جيداً و يختبر بالصحيحة او بغيرها حتى يقول لا اسمع فان علم او اطمئن بصدقه فهو و الا يكرر عليه الاختبار فان تساوت المقادير صدق ثم تمسح المسافتان الاولى و الثانية فتؤخذ الدّية حينئذ من الجانى بنسبة التفاوت و تعطى له بعد اتيانه بالقسامه على ما يدّعى من النقص فى سمع احدى اذنيه.

(مسئلة) اذا اوجب قطع الاذنين ذهاب السمع ففيه ديتان دية لقطعهما و دية لذهاب السمع.

(الثالث) ضوء العينين؛ و فيه تمام الدّية من غير فرق بين افراده شدة و ضعفاً حتّى الاعشى و في الجواهر بل و الذي على عينيه بياض لا يمنعه من الابصار و ان استشكل به الفاضل للنقص الموجب لنقصان العوض و فيه انّ الفرض عدم النقص به و الاّ فلا اشكال في مراعاته بمقداره من الدّية ان علم و الا فالحكومة، انتهى و في ذهاب الضوء من احدى العينين نصف الدّية.

(مسئلة) و لو قلع الحدقة فليس عليه الا دية واحدة و ان استلزم ذلك ازالة البصر ايضاً لأنّ المنفعة تابعة للعين فيه كما هو المستفاد من الروايات الدالة على انّ في العينين الدية هذا بخلاف قطع الأذنين و اذهب السمع فأنّه ليس من منفعتهما وبالجملة ظاهر الروايات وجوب الدّية الواحدة للعينين بقلع حدقتهم المستلزم لاذهاب البصر او باذهاب ضوئهما دون الحدقة.

(مسئلة) لو ادعى المجنى عليه ذهاب بصره فان صدقه الجانى فعليه الدّية و ان انكره او قال لا اعلم اختبر بجعل عينيه فى قبال نور قوى كالشمس و نحوها فان لم يتمالك حتّى غمض عينيه فهو كاذب و لا دية له و ان بقىتا مفتوحتين كان صادقاً و استحقّ الدّية مع الاستظهار بالایمان و ان عاد البصر بعد مدة فان كان كاشفاً عن عدم الذهاب من الاول فلا دية و ان لم ينكشـف عن ذلك ففيه الدّية.

(مسئلة) اذا اختلف الجنى و المجنى عليه فى العود و عدمه فان اقام الجنى البيينة على ما يدّعى فهو و الا فالقول قول المجنى عليه مع الحلف و ذلك عملاً بقاعدة المدعى و المنكر.

(مسئلة) اذا ادّعى المجنى عليه النقصان فى احدى عينيه و انكره الجنى او قال لا اعلم اختبر ذلك بقياسها بعينه الاخرى الصحيحة و مع ذلك لابد في اثبات ما يدّعى من القساممة ولو ادّعى النقص فى العينين كان القياس بعين من هو من ابناء سنّه.

(مسئلة) لا تفاس العين فى يوم غيم و لا ارض مختلفة الجهات علواً و هبوطاً و لا فى نحو ذلك مما يمنع من معرفة الحال.

(الرابع) الشم؛ و فى اذهابه من المنخرین تمام الدّية و من احدهما نصف الدّية و اذا ادّعى المجنى عليه ذهابه عقیب الجنایة الواردة عليه فان صدقه الجنى فهو و ان انكره او قال لا اعلم اختبر بالاشیاء الطیّبة و المتنّنة من خلفه و هو غافل ثم يعمل عليه ان تتحقّق حاله بذلك فيها و الا قيل انّ عليه خمسين قساممة و يقضى له لانه لا طريق الى البينة و لانه من اللّوث و ربّما ظهر من الشرایع و غيره اعتبار القساممة مع الامتحان و قيل لا دليل على اعتبار خمسين قساممة بل الظاهر انّها من الستة الاجزاء الواردة في المنافع لما يدلّ عليه صحيح يونس و معتبرة ابى فضّال، انتهى.

و فى رواية الاصبع بن نباته عن امير المؤمنين ع يحرق له حراق كخرقه و نحوها و يقرب منه فان دمعت عيناه و نجى انه فهـ كاذب و الا فهو صادق.

(مسئلة) لو اخذ المجنى عليه الدّيـة ثم عاد الشـم فـان كان العود كاشفاً عن عدم ذهابه من الاول فـللـجانـى ان يستردـ الدـيـة و للمـجنـى عليه ان يرجع اليـه بالـحـكـومـة و الاـ فـليس للـجانـى حقـ الاستـرـدادـ.

(مسئلة) لو قطع انف شخص فذهب به الشـم ايضاً فـعليـه دـيتـان لـانـ الاـصل عدم التـداـخـل بعد ان كانـا جـنـايـتين ذاتـا و محـلاً.

(الخامس) النـطقـ؛ و هو على ما يستفاد من الرـواـياتـ المـعـتـرـبةـ انـ فىـ ذهـابـهـ بـالـضـربـ اوـ غـيرـهـ تـامـ الدـيـةـ وـ فىـ ذهـابـ بـعـضـهـ الدـيـةـ بـنـسـبـةـ ماـ ذهـبـ بـأـنـ تـعرـضـ عـلـيـهـ حـرـوفـ المعـجمـ كـلـهاـ ثـمـ تعـطـىـ الدـيـةـ بـنـسـبـةـ ماـ لمـ يـفصـحـهـ مـنـهـ.

(مسئلة) لو ادعـىـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ ذـهـابـ نـطـقـهـ بـالـجـنـائـيـةـ كـلـاًـ فـانـ صـدـقهـ الجـانـىـ فـهـوـ وـ انـ انـكـرـهـ اوـ قـالـ لاـ اـعـلـمـ اـخـتـبـرـ بـاـنـ يـضـربـ لـسانـهـ بـاـبـرـةـ اوـ نحوـهـ فـانـ خـرـجـ الدـمـ اـحـمـرـ فـقـدـ كـذـبـ وـ انـ خـرـجـ الدـمـ اـسـوـدـ فـقـدـ صـدـقـ وـ الـظـاهـرـ اـعـتـبـارـ الـقـسـامـةـ هـنـاـ ايـضاًـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ مـرـ فـيـ السـمـعـ وـ الـبـصـرـ وـ اـذـاـ عـادـ النـطـقـ فـالـكـلامـ فـيـهـ هـوـ الـكـلامـ فـيـ نـظـائـرـهـ.

(مسئلة) وقد وقع الخلاف بين الاعلام في الحقائق الذوق بالنطق هل فيه الدّيّة او الحكومة و الظاهر ان فيه الحكومة و كذلك الحال في ما يوجب نقصان الذوق.

(مسئلة) اذا كانت الجنائية سبباً للثقل و في اللسان او نحو ذلك ففيه الحكومة لأنّه لا تقدير فيه شرعاً.

(مسئلة) لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه ثمّ جنى عليه آخر فذهب ببعضه الآخر فعلى كلّ منهما الدّيّة بنسبة ما ذهب بجنايته.

(مسئلة) لو جنى على شخص فذهب كلامه كله ثمّ قطع هو او آخر لسانه ففي الجنائية الاولى تمام الدّيّة و في الثانية ثلث الدّيّة.

(السادس) صغر العنق؛ و هو الميل الى احد الجنائيين و قو وقع الخلاف في ديته بين الاعلام و الاظهر انّ فيه تمام الدّيّة، نعم اذا كان الصغر على نحو لا يستطيع ان يلتفت فيه نصف الدّيّة.

(السابع) كسر البعضوص؛ و في تفسيره خلاف بين اهل اللغة و كيف كان لو كسره كاسر على وجه لا يملك غائطه كان فيه تمام الدّيّة على ما يستفاد من صحيحة سليمان بن خالد و لا يخفى انّ موردها هو الرجل و لكن الحكم يعمّ المرئية ايضاً.

(الثامن) سلس البول؛ وفيه تمام الدّيّة اذا كان مستمراً هذا هو المعروف بين الاصحاب و يدلّ عليه بعض الروايات المنجبر ضعفها بعمل المشهور وقد ذكرنا شرائطه في الرسالة العملية.

(التاسع) الصوت؛ في ذهاب الصوت كله من الغنن و البحث الف دينار يدلّ على ذلك مضافاً الى عدم الخلاف بين الاصحاب صحيح يونس انه عرض على الرّضا عليه السلام كتاب الدّيّات و كان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار.

(العاشر) ادراة الخصيتين؛ ان الدّيّة في انتفاخهما اربعمائه دينار فان فحج بسبب ذلك اي تباعد رجاله عقباً و تدانتا صدرأ بحيث لم يقدر على المشى اصلاً او ما لا ينتفع به فديته ثمانمائه دينار.

(الحادي عشر) تعذر الانزال؛ لو اصيب احد بجنایة فتعذر عليه الانزال في حال الجماع فالظاهر فيه تمام الدّيّة و قيل فيه الحكومة.

(الثاني عشر) دوس البطن؛ من داس بطن الانسان حتى احدث بالبول او الغائط فعليه ثلث الدّيّة او يداس بطنه حتى يحدث.

(الثالث عشر) خرق مثانة البكر؛ من اقتضى بكرًا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ديتها كاملة على ما ذهب اليه المشهور و الظاهر ان فيه ثلث دية المرأة و فى رواية معتبرة قضى امير المؤمنين عليه السلام لها عليه بصدق مثل نساء قومها.

(الرابع عشر) الافضاء؛ (مسئلة) فى افضاء المرأة تمام الدية اذا كان المفضى اجنبياً و اما اذا كان المفضى زوجها فان افضاها و لها تسع سنين فلا شيء عليه و ان افضاها قبل بلوغ تسع سنين فان طلقها فعليه الدية و ان امسكها فلا شيء عليه.

(مسئلة) اذا اكره امرأة فجاءها فافضاها فعليه الدية و المهر معاً و هل يجب عليه ارش البكاره اذا كانت بكرًا زائداً على المهر فيه خلاف بين الفقهاء قال بعض منهم انه يجب و الظاهر عدم وجوبه.

(الخامس عشر) تقلص الشفتين؛ و لو جنى عليهما حتى تقلصت (يعنى به هم كشيده شود) فلا تنطبق على الاسنان فلا ينتفع بها قال الشيخ في المبسوط فيه تمام الدية لانه كالاتفاق و الاصح فيه الحكومة لأنّه ليس اتفاقاً بل هو عيب حدث فيهما بجنائية جان و لا مقدر له شرعاً فيكون المرجع فيه الحكومة.

(السادس عشر) الالitan؛ و فى قطعهما تمام الدّية و فى قطع واحد منها نصف الدّية.

(السابع عشر) الرجال؛ و فى قطع كليهما تمام الدّية و فى قطع احداهما نصف الدّية و لا فرق فى ذلك بين قطعهما من المفصل او من الساق او من الرّكبة او من الفخذ.

(مسئلة) فى قطع اصابع الرجلين دية كاملة.

(مسئلة) فى قطع الساقين تمام الدّية و فى قطع احداهما نصف الدّية و كذلك قطع الفخذين.

(مسئلة) كلّ ما كان من اعضاء الرجل فيه دية كاملة كالانف و اليدين و الرجلين و نحو ذلك كان فيه من المرأة ديتها و كلّ ما كان فيه نصف الدّية كاحدى اليدين ففى المرأة نصف ديتها.

(مسئلة) كلّ جنابة كانت فيها دية مقدرة شرعاً سواء أكانت بقطع عضو او كسره او جرحه او زوال منفعته فان كانت الدّية اقلّ من ثلث دية الرجل فالمرأة تعامله فيها و ان كان بقدر الثالث او ازيد صارت دية المرأة نصف دية الرجل.

## في البحث عن دية الشجاج و الجراح

الشجاج هو الجرح المختص بالرأس و الوجه و يسمى في غيرها جرحاً و الشجاج على المشهور ثمان، الحارصة و الدامية و المتلاحمه و السمحاق و الموضحة و الهاشمة و المنقلة و المأومة.

### (الأول، الحارضة)

و قد يعبر عنها بالدامية و هما التي تسلخ الجلد و لا تأخذ من اللحم و فيها بغير اي جزء من مائة جزء من الدية على المشهور خلافاً للاسكافي حيث قال ان فيها نصف بغير و ليس له دليل يصلح للاعتماد عليه.

### (الثاني، الدامية)

و قد يعبر عنها بالباضغة و هي التي تأخذ من اللحم بسيراً و فيها بغيران.

(الثالث، المتلاحمة)

و قد يعبر عنها بالباضغة و هي التي تأخذ من اللحم كثيراً و لا تبلغ السمحاق و فيها ثلاثة اباعر.

(الرابع، السمحاق)

و هو الذي يبلغ الجلد الرقيق بين العظم و اللحم و فيه اربعة من الابل بلا خلاف بين الاصحاب.

(الخامس، الموضحة)

و هي التي تكشف عن وجہ العظم و فيها خمسة من الابل بلا خلاف فيه و النصوص به مستفيضة.

(السادس، الهاشمة)

و هي التي تهشم العظم و فيها عشرة من الابل و يتعلق الحكم بالكسر و ان لم يكن جرحاً لأنّ موضوع الحكم هو الهاشمة و هي اعم من الجرح فان هشم العظم و كسره قد يستلزم الجرح و قد لا يستلزم.

## (السابع، المنقلة)

هى بصيغة اسم الفاعل مع تشديد القاف و هى التى تنقل العظم من موضعه الى موضع آخر فديتها خمسة عشر بعيراً و الحكم فيه متعلق بالنقل و ان لم يكن جرحاً.

## (الثامن، المأمورمة)

و هى التى تبلغ ام الدماغ و فيها ثلث الذية ثلاثة و ثلاثون ديناً و ثلث دينار و يكفى فيها ثلاط و ثلاثون من الابل و كذا الحال فى الجائفة.

(مسئلة) ما ذكر فى الشجاج من المراتب تدخل المرتبة الدانية فى المرتبة العالية اذا كانتا بضربة واحدة و اما اذا كانتا بضربيتين فلكلّ منها ديتها من دون فرق بين ان تكونا من شخص واحد او من شخصين.

(مسئلة) لو اوضح موضحتين فلكلّ منها ديتها و لو اوصل آخر احدى الموضحتين بالآخر بجناية ثلاثة فعليه ديتها و لو كان ذلك بفعل المجنى عليه فهى هدر و ان كان ذلك بفعل الجانى او بالسرایة فهل هذا يوجب اتحاد الموضحتين او هو مضحة ثلاثة او فيه تفصيل اقوال اربعة تعرّض لها صاحب الجواهر، فراجع.

(مسئلة) اذا اختلفت مقادير الشجّة في الضربة الواحدة اخذت دية الابلغ عمقاً كما اذا كان مقدار منها خارصة و مقدار منها متلاحمة و الابلغ عمقاً موضحة فالواجب هو دية الموضحة.

(مسئلة) اذا جرح عضوين مختلفين لشخص كاليد و الرأس كان لجرح كل عضو حكمه فان كان جرح الرأس بقدر الموضحة مثلاً و جرح الآخر دونها ففي الاول دية الايضاح و في الثاني دية ما دونه و لا فرق في ذلك بين ان يكون الجرحان بضربة واحدة او بضربيتين ولو جرح موضعين من عضو واحد كالرأس او الجبهة او نحو ذلك جرحاً متصلاً فيه دية واحدة.

(مسئلة) لو جنى شخص بموضحة فجئى آخر بجعلها هاشمة و ثالث منقلة و رابع مأمومة فعلى الاول خمس من الابل و قيل على الثاني خمس من الابل اي ما به التفاوت بين الموضحة و الهاشمة و على الثالث ما به التفاوت بين الهاشمة و المنقلة و على الرابع ثمانى عشرة من الابل تعرض بهذا التفصيل المحقق بهرة فى الشرايع و العلامة فى الارشاد و المحقق الارديبى فى شرحه و لكن الاقرب على الثاني تمام دية الهاشمة و على الثالث تمام دية المنقلة و على الرابع تمام تمام دية المأمومة.

(مسئلة) الجائفة هي التي تصل العجوف بطعنة اورمية فيها ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناً و ثلث دينار و لا تختص بما يدخل جوف الدماغ بل يعم الداخل في الصدور و البطن ايضاً و يكفي فيها ثلث و ثلاثون من الابل.

(مسئلة) لو جرح عضواً ثم اجافه مثل ان يشق الكتف الى ان يحاذى الجنب ثم يجيفه لزمه دية الجرح و دية الجائفة.

(مسئلة) لو اجافه كان عليه دية الجائفة و لو ادخل فيه سكيناً ولم يزيد عما كان عليه فعليه التعزير و ان زاد باطنناً فحسب او ظاهراً كذلك ففيه الحكومة و لو زاد فيهما معاً فهو جائفة اخرى فعليه ديتها.

(مسئلة) لو كانت الجائفة مخيطة ففتقها شخص فان كانت بحالها و غير ملشمة فالمرجع فيه الحكومة و ان كانت ملشمة فهي جائفة جديدة و عليه ثلث الدية.

(مسئلة) لو طعنه فى صدره فخرج من ظهره فهل عليه دية واحدة لوحدة الطعنة او متعددة لخروجه من الظهر فيه وجوه بل اقوال و الظاهر جائفة واحدة نظراً الى اتحاد الجنابة و ان الجائفة ما نفذت الى الجوف من الظاهر سواء نفذت من جانب آخر ام لا.

(مسئلة) فى دية خرم الاذن خلاف بين الاعلام قيل فيه الرجوع الى الحكومة و الاقرب انها ثلث دية الاذن.

(مسئلة) لو كسر الانف ففسد و الاقرب فيه كمال الدية.

(مسئلة) اذا كسر الانف فجبر على غير عيب و لا عثم و الاقرب ان ديتها مائة دينار.

(مسئلة) اذا نفذت فى الانف نافذة فان انسدت و برأت فيه خمس  
دية روثة الانف و ما اصيب منه بحساب ذلك و ان لم تنسد فديتها ثلث  
ديتها و ان كانت النافذة فى احدى المنخرین الى الخيشوم فديتها عشر  
دية روثة الانف و ان كانت فى احدى المنخرین الى المنخر الاخرى او  
فى الخيشوم الى المنخر الاخرى فديتها ستة و سبعون ديناراً و ثلثا دينار.

(مسئلة) اذا انشقت الشفة العليا او السفلی حتى يبدو منها الأسنان ثم  
برأت و التأمت فيه خمس ديتها و ان اصييت الشفة العليا فشينت شيئاً  
قبحياً فديتها مائة و ثلاثة و ثلاثون ديناً و ثلث دينار و ان اصييت الشفة  
السفلى و شينت شيئاً قبيحاً فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناً و  
ثلث دينار، كل ما ذكرناه في هذه المسئلة تدل عليه معتبرة ظريف عن  
امير المؤمنين علیه السلام في الانف.

(مسئلة) في احمرار الوجه باللطممة دينار ونصف و في اخضراره ثلاثة دنانير و في اسوداده ستة دنانير و ان كانت هذه الامور في البدن فديتها نصف ما كانت في الوجه.

(مسئلة) دية الشجاج في الرأس والوجه سواء بلا خلاف ظاهر و يدل على ذلك اطلاق الشجّة فإنّها شاملة للوجه والرأس و يؤيّده بعض الروايات الواردة عن أبي عبدالله ع

## فصل في دية الحمل

(مسئلة) اذا كان الحمل نطفة فديته عشرون ديناراً و ان كان علقة فاربعون ديناراً و ان كان مضغة فستون ديناراً و ان نشاء عظم فثمانون ديناراً و ان كسى لحماً فمائة دينار و ان ولجته الروح فالـف دينار ان كان ذكرأً و خمسمائة دينار ان كان اثني.

(مسئلة) في تحديد المراتب المذكورة خلاف و الاظهر انه اربعون يوماً نطفة و اربعون يوماً علقة و اربعون يوماً مضغة.

(مسئلة) في دية الجنين الذمّي خلاف و الظاهر انّ ديته عشر دية ايها ثمانون درهماً.

(مسئلة) لو كان الجنين اكثر من واحد فلكلّ ديته.

(مسئلة) لو اسقط الجنين قبل ولوح الروح فلا كفارة على الجنى و اما لو اسقطه بعد ولوح الروح فالاظهر ان عليه الكفارة.

(مسئلة) لو قتل شخص امرئة و هي حبلى فمات ولدتها ايضاً فعليه دية المرئه كامله و دية الحمل الذكر كذلك ان كان ذكرأً و دية الانثى ان

كان اثني هذا اذا علم بالحال و اما اذا جهل بها فقيل يقرع و لكن الاظهر ان عليه نصف دية الذكر و نصف دية الانثى.

(مسئلة) لو تصدّت المرأة لاسقاط حملها فان كان بعد ولوج الروح و كان ذكراً فعليها دية الذكر و ان كان اثني فعليها ديتها و ان كان قبل ولوج الروح فعليها ديتها و لو افزعها مفزع فألفت جنينها فالدية على المفزع.

(مسئلة) في قطع اعضاء الجنين قبل ولوج الروح و جراحاته دية على نسبة ديته ففي قطع احدى يديه مثلاً خمسون ديناً و في قطع كليهما تمام ديته مائة دينار.

(مسئلة) لو افزع شخصاً حال الجماع فعزل منه المنى في الخارج فعليه عشرة دنانير و لو عزل الرجل عن امرأته الحرة بدون اذنها قيل لزمه عشرة دنانير و لكن الظاهر انه ليس عليه شيء و اما العزل عن الامة فلا اشكال في جوازه و لا دية عليه.

(مسئلة) في اسقاط الجنين المتكون من زنا اذا تمت خلقته قبل ان تلجه الروح عشر دية ولد الزنا و اما ديته في المراتب السابقة دون هذه المرتبة فعلى النسبة و اما بعد ولوج الروح فديته ثمانمائة درهم ان كان ذكراً و ان كان اثني فاربعمائة درهم.

(مسئلة) لو ضرب شخص المرأة الذمية و هي حبلی فاسلمت ثم اسقطت حملها فعلى الجانى دية جنين مسلم و لو ضرب الحرية

فاسلمت و اسقطت حملها بعد اسلامها فالاقرب انه لا ضمان عليه.

(مسئلة) لو ضرب حاملاً خطاء فاسقطت جنinya و ادعى ولی الدم انه كان بعد ولوج الروح فان اعترف الجنی بولوج الروح ضمن المعترف ما زاد على دية الجنين قبل ولوج الروح و هو للتسعة الاعشار من الدية الكاملة اما العشر الباقی فهو يحمل على العاقلة و ان انكر ذلك كان القول قوله الا اذا اقام الولی البينة على ان الجنایة كانت بعد ولوج الروح.

(مسئلة) لو ضرب حاملاً فاسقطت حملها فمات حين سقوطه فالضارب قاتل و الظاهر ان عليه القود ان كان معتمداً و فاصلداً لقتله.

(مسئلة) لو اسقطت حملها حياً فقطع آخر رأسه فان كانت له حياة مستقرة عادة بحيث كان قابلاً للبقاء فالقاتل هو الثاني دون الاول و ان كانت حياته غير مستقرة فالقاتل هو الاول دون الثاني و ان جهل حاله و لم يعلم ان له حياة مستقرة سقط القود عن كليهما و اما الدية فهل هي على الثاني او على كليهما او انها تعین بالقرعة او انها في بيت مال المسلمين وجوهه و الاقرب ان كمال الدية على الثاني.

(مسئلة) لو وطأ مسلم و ذمی امرئة شبهة في طهر واحد ثم اسقطت حملها بالجنایة اقرع بين الواطيين و الزم الجنى بالدیة بنسبة دية من الحق به الولد من الذمی او المسلم.

(مسئلة) اذا كانت الجنائية على الجنين عمداً او شبه عمداً فديته فى مال الجنى و ان كانت خطاء و بعد ولوج الروح فعلى العاقلة و ان كانت قبل ولوج الروح ففى ثبوتها وجهان و الظاهر عدمه.

(مسئلة) الميت كالجنين ففى قطع رأسه او ما فيه اجتياح نفسه لو كان حياً عشر الذية و لو كان خطأ و فى قطع جوارحه بحسابه من ديته و هي لا تورث و تصرف فى وجوه القرب له.

## البحث في العاقلة

(مسئلة) عاقلة الجنى عصبة و العصبة هم المتقرّبون بالاب كالاخوة  
و الاعمام و اولادهم و ان نزلوا.

(و هل) يدخل فى العاقلة الآباء و ان علوا و الابناء و ان نزلوا و  
الظاهر الدخول و لا يشترك القاتل مع العاقلة فى الديه و لا يشاركهم فيها  
الصبي و لا المجنون و لا المرئة و ان ورثوا منها.

(مسئلة) هل يعتبر الغنى فى العاقلة، فيه وجهان و الظاهر اعتباره.

(مسئلة) لا يدخل اهل البلد فى العاقلة اذا لم يكونوا عصبة.  
(مسئلة) المشهور انَّ المستقرب بالابوين يتقدّم على المستقرب بالاب  
خاصة و فيه تأمل.

(مسئلة) اذا لم تكن للقاتل او الجنى عصبة و لا من له ولاء العتق و  
كان له ضامن جريمة فهو عاقلته و الا فيعقله الامام من بيت المال.

(مسئلة) تحمل العاقلة دية الموضحة و ما فوقها من الجروح و دية ما  
دونها في مال الجنى.

(مسئلة) قد تقدّم ان عمد الاعمى خطاء فلا قود عليه و اما الدّية فهى على عاقلته فان لم تكن له عاقلة ففي ماله و ان لم يكن له مال فعلى الامام.

(مسئلة) تؤدي العاقلة دية الخطاء في ثلاثة سنين و لا فرق في ذلك بين الدّية التامة و الناقصة و لا بين دية النفس و دية الجروح و تقسّط في ثلاثة سنين و يستأند في كلّ سنة ثلث منها.

(مسئلة) الأقرب عدم اختصاص التأجيل بموارد ثبوت الديمة المقدرة.

(مسئلة) دية جنائية الذمّى و ان كانت خطأ ممحضًا في ماله دون عاقلته و ان عجز عنها عقلها الامام عليه السلام.

(مسئلة) لا تعقل العاقلة اقراراً و لا صلحًا فلو اقرَ القاتل بالقتل او بجنائية اخرى خطأ ثبتت الدّية في ماله دون العاقلة و كذلك لو صالح عن قتل خطائى بمال آخر غير الدّية فان ذلك لا يحمل على العاقلة.

(مسئلة) تتحمّل العاقلة الخطاء الممحض دون العمد و شبيه العمد نعم لو هرب القاتل و لم يقدر عليه او مات فان كان له مال اخذت الدّية من ماله و الاّ فمن الأقرب فالاقرب و ان لم تكن له قرابة اداء الامام عليه السلام.

(مسئلة) لو جرح او قتل نفسه خطأ لم يضمنه العاقلة و لا دية له.

(مسئلة) ان المختار عندنا انه اذا مات بعض العاقلة فان كان قبل تمام الحول سقط عنه و ان كان بعد تمام الحول انتقل الى تركته خلافاً لبعض الاعلام حيث قال بالسقوط مطلقاً.

(مسئلة) قد اختلفت الاقوال في كيفية تقسيم الديمة على العاقلة، (قيل) انها على الغنى نصف دينار و على الفقير ربع دينار؛ (و قيل) امر التقسيم بيد الامام عائلاً او نائبه على التحو الذي يراه فيه مصلحة؛

(و قيل) تقطّع عليهم بالسوية، اظهر الاقوال هذا القول الاخير.

(مسئلة) هل يجمع بين القريب و البعيد او يعتبر الترتيب بينهم فيه خلاف فالاقرب عدم اعتبار الترتيب بين جميع الطبقات.

(مسئلة) اذا كان بعض افراد العاقلة عاجزاً عن الديمة فهى على المتمكن منهم بلا خلاف بين الاصحاب.

(مسئلة) لو كان بعض العاقلة لم يختص الحاضر بالديمة بل هي عليهما معاً هذا مضافاً الى عدم الخلاف بين الاصحاب مقتضى اطلاق الادلة.

(مسئلة) ابتداء زمان التأجيل في دية الخطاء من حين استقرارها و هو في القتل من حين الموت و في جنائية الاطراف من حين الجنائية اذا لم

تسر و اما اذا سرت فمن حين شروع الجرح في الاندماج ما ذكرناه مضافاً  
إلى المعروف بين الاصحاب مما تقتضيه القاعدة.

(مسئلة) لا يعقل الدّية الا من علم انه من عصبة القاتل و مع الشك لا  
تجب.

(مسئلة) ان القاتل عمداً و ظلماً لا يرث من الدّية و لا من سائر امواله  
و اذا لم يكن وارث غيره فهى للامام عليه السلام كسائر امواله و اما اذا كان شبه  
عمد او خطاء فهل يرث من الدّية ام لا فيه خلاف بين الفقهاء و الاقوى  
عدمه و يدل على ما ذكرناه اطلاق الآية الشريفة و هي قوله تعالى ﴿و من  
قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة الى اهله﴾ و بعض  
الروايات المعتبرة.

(مسئلة) لا يضمن العاقلة عبداً و لا بهيمة.

(مسئلة) لو جرح ذمّى مسلماً خطأ ثم اسلم فسرت الجنائية فمات  
المجروح لم يعقل عنه عصبيه لا من الكفار و لا من المسلمين و عليه  
فديته فى ماله و كذا لو جرح مسلم مسلماً ثم ارتدّ الجانى فسرت الجنائية  
فمات المجنى عليه لم يعقل عنه عصبيه المسلمين و لا الكفار.

(مسئلة) لو رمى صبي شخساً ثم بلغ فقتل ذلك الشخص فديته على  
عاقلته اذ حين القتل و ان كان بالغاً الا ان استناده اليه بسبب الجنائية التي  
صدرت منه في حال كونه صبياً فجنايته على عاقلته.

## البحث في كفارة القتل

(مسئلة) ثبت الكفارة في قتل المؤمن زائدة على الديمة كما في فرض المباشرة وبعض موارد التسبب ولا ثبت فيما لا يصدق عليه ذلك و ان ثبتت الديمة فيه كما لو وضع حجراً او حفر بثراً او نصب سكيناً في غير ملكه فعثر به عاشر اتفاقاً فهلك فلا كفارة عليه في هذه الموارد.

(مسئلة) لا فرق في وجوب الكفارة بقتل المسلم بين البالغ وغيره والعاقل والمجنون والذكر والانثى والحرّ والعبد و ان كان العبد عبد القاتل لاطلاق الادلّة وعدم الدليل على التقيد وثبت الكفارة في قتل الجنين بعد ولوج الروح.

و اما الكافر فلا كفارة في قتله من دون فرق بين الذمّي وغيره لأنّ الظاهر من الآية والروايات انّ الایمان تمام الموضوع لوجوب الكفارة.

(مسئلة) لو اشترک جماعة في قتل واحد فعلى كلّ منهم كفارة و ذلك مقتضى اطلاق الادلّة وعدم الدليل على التقيد.

(مسئلة) لا اشكال فى ثبوت الكفاره فى القتل العمدى اذا رضى ولى المقتول بالدّية او عفا عنه و اما لو قتله قصاصاً او مات بسبب آخر ففى ثبوت الكفاره فى ماله وجهان و الاظهر وجوب الكفاره.

(مسئلة) لو قتل صبي او مجنون مسلماً فهل عليهما كفاره ام لا ؟ فيه وجهان بل قولان و الاقرب عدم وجوبها.

## البحث في الجنائية على الحيوان

(مسئلة) كل حيوان قابل للتدكية سواء كان مأكول اللحم ام لم يكن فمن اتلف شيئاً منه بالزّكاة بغیر اذن مالكه فالمالك مخير بين اخذه و مطالبه بالتفاوت بين كونه حيّاً و ذكياً و بين عدم اخذه و مطالبه بتمام القيمة فاذا دفع الذابح قيمته الى صاحبه ملك الحيوان المذكى،

و اما) اذا اتلفه بغیر تذكية ضمن قيمته لقاعدة الاتلاف التي قد ثبت

بناء العقلاء،

(نعم) اذا بقى فيه ما كان قابلاً للملكية و الانتفاع من اجزائه كالصوف و نحوه فالمالك مخير كالسابق و اذا جنى على الحيوان بغير اتلاف كما اذا قطع بعض اعضائه او كسر بعضها او جرمه فعليه الارش و هو التفاوت بين قيمتي الصحيح و المعيوب،

(نعم) اذا فقا عين ذات القوائم الاربع فالاقرب على الجانى ربع ثمنها و اذا جنى عليها فألقت جنinya ففيه عشر قيمتها.

(مسئلة) في الجنابة على ما لا يقبل التذكية كالكلب و الخنزير تفصيل اما الخنزير فلا ضمان عليه باتفاق او نحوه الا اذا كان لكافر ذمى و لكن يشترط في ضمانه له قيامه بشرط الذمة و الا فلا يضمن كما لا ضمان في الخمر و آلة اللهو و ما شاكلهما لأنها ليست من ما يتمول شرعاً فلا ضمان في اتلافها و اما الكلب فكذلك غير كلب الغنم و كلب الحائط و كلب الزرع و كلب الصيد و اما فيها ففي الاول و الثاني و الثالث يضمن القيمة و اما الرابع فالمشهور ان فيه اربعين درهماً و لكن الاقرب فيه ايضاً القيمة اذا لم تكن اقل من اربعين درهماً و الا فاربعون درهماً و هذا الفرع قد تعرض له صاحب الجواهر تفصيلاً و مستدلاً فراجع.

# **كتاب الشهادات**

## كتاب الشهادات

الحمد لله الذي جعل الفقهاء العاملين بعلمهم ورثة النبئين وجعل  
الأخذ منهم وسيلة للنجاة يوم الدين؛

(و بعد) فلما كانت مسائل الشهادات متشرّطة في تصنيفاتنا و متفرقة  
فيها فاردت أن أجمع كلّها و نجعلها كتاباً مستقلاً مع تشویش البال و  
كثرة الاستغال كي يكون اسهل تناولاً و ما توفيقى الا بالله عليه توكلت و  
إليه انib و لا حول و لا قوّة الا بالله العلي العظيم.

(و كيف كان) إنّها جمع شهادة و هي لغة الحضور و منه قوله تعالى  
«فمن شهد منكم الشهر»<sup>١</sup> او العلم الذي عبر بعضهم عنه بالأخبار عن  
البيين و شرعاً اخبار جازم عن حقّ لازم للغير واقع من غير حاكم و لكن  
في المسالك و غيره ان بالقيد الاخير يخرج اخبار الله و رسوله ﷺ و  
الانمة ﴿و اخبار الحاكم حاكماً آخر فان اخبارهم لا يسمى شهادة.

(و على كل حال) ان البحث في شرائط الشهادة:

(الأول) البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان في غير المميز منهم بلا خلاف بين الأصحاب و كذلك في المميز على المشهور بل لم يعرف الخلاف من أحد مستدلين بعدة روايات معتبرة و قيل قبل اذا بلغ عشرًا و هو متزوك بل اعترف غير واحد بعدم معرفة القائل به.

(ولكن) قبل شهادتهم في القتل اذا كانت واجدة لشرائطها و يؤخذ باول كلامهم و في قبول شهادتهم في الجرح تأتمل.

(الثاني) العقل، فلا عبرة بشهادة المجنون حال جنونه و تقبل حال افاقته.

(الثالث) الایمان بالمعنى الأخّصّ، الذي هو الاقرار بامامة الإمامة الاثني عشر عليهم السلام فلا تقبل غير المؤمن و ان اتصف بالاسلام لا على مؤمن و لا على غيره و اما المؤمن فتقبل شهادته و ان مخالفًا في الفروع من معتقدى الحق اذا لم يخالف الاجماع الذي علم دخول المعصوم عليه السلام فيه على وجه لم يكن للاجتهاد محل او الخبر المتواتر كذلك او غيرهما من الادلّة القطعية و تقبل شهادة المسلم على غير المسلم و لا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم،

(نعم) تقبل شهادة الذمّى على المسلم فى الوصية اذا لم يوجد شاهدان عادلان من المسلمين و هل تقبل شهادة اهل كلّ ملة على ملتهم فيه وجهان بل قولان ذهب المشهور على ما فى الجواهر الى عدم القبول.

(الرابع) العدالة، كتاباً و سنة مستفيضة او متواترة اذ لا طمأنية مع التظاهر بالفسق الذى قد توادر عن الائمة عليهم السلام ردّ شهادته و لا بأس بقبول شهادة ارباب الصنایع المكرروحة و الدنية و تدلّ عليه الاطلاقات الدالة عليه.

(الخامس) ان لا يكون الشاهد ممن له نصيب فيما يشهد به فلا تقبل شهادة الشريك فى المال المشترك و لا شهادة صاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه بمال و لا شهادة السيد لعبدة المأذون و لا شهادة الوصى فيما هو وصى فيه و لا شهادة من ي يريد دفع ضرر عن نفسه كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجنائية و لا شهادة الوكيل او الوصى بجرح شهود المدعى على الموكل او الموصى و لا شهادة الشريك لبيع الشخص الذى فيه حق الشفعة و اما اذا شهد الشاهدان لمن يرثانه فمات قبل حكم الحاكم فما ذهب اليه المشهور عدم الاعتداد بشهادتهما.

(مسئلة) اذا تبيّن فسق الشهود او ما يمنع عن قبول شهادتهم بعد حكم الحاكم فان كان ذلك حادثاً بعد الشهادة لم يضر بالحكم و ان علم ائمّة كان موجوداً من قبل وقد خفى على الحاكم بطل حكمه.

(مسئلة) لا تكون العداوة الديبية مانعة عن قبول الشهادة فتقبل شهادة المسلم على الكافر و اما العداوة الدنيوية فهى تمنع عن قبول الشهادة فلا تسمع شهادة العدو على أخيه المسلم و ان لم توجب الفسق.

(مسئلة) لا تمنع القرابة من جهة النسب عن قبول الشهادة فتسمع شهادة اب لولده و على ولده و الولد لوالده و الاخ لأخيه و عليه و اما قبول شهادة الولد على الوالد ففيه خلاف بين الفقهاء متبع المشهور بين الاصحاب عدم القبول و لكنّ الظاهر هو القبول.

(مسئلة) تقبل شهادة الزوج لزوجته و عليها و اما شهادة الزوجة لزوجها او عليه فتقبل اذا كان معها غيرها و كذا تقبل شهادة الصديق لصديقه و ان تأكّدت بينهما الصدقة و الصحبة بلا خلاف بين الشيعة خلافاً بعض الشافعية.

(مسئلة) لا تسمع شهادة السائل بالكاف و ان المراد منه هو الذى اتّخذ ذلك حرفة له و لا يعلم من دعته الضرورة الى ذلك احياناً و تدلّ على ذلك مضافاً الى عدم الخلاف في المسوّلة بين الاصحاب عدّة من الروايات

المعتبرة فراجع<sup>١</sup>.

(مسئلة) اذا تحمل الكافر و الفاسق و الصّغير الشهادة و اقاموها بعد زوال المانع قبلت و اما اذا اقاموها قبل زوال المانع ردت نعم اذا اعادوها بعد زوال المانع قبلت.

(مسئلة) تقبل شهادة الضيف و ان كان له ميل الى المشهود له و كذلك الاجير بعد مفارقته لصاحبها و اما شهادته قبل مفارقته ففي جوازها تأمل و اشكال.

(مسئلة) لا يبعد قبول شهادة المتبرع بها اذا كانت واجدة للشروط بلا فرق في ذلك بين حقوق الله تعالى و حقوق الناس و في الجواهر ان المشهور بين الاصحاب بالنسبة الى حقوق الله تعالى هو القبول بل لم يعرف الخلاف في ذلك الا ما يحكى عن الشيخ في النهاية التي هي متون اخبار مع ان المحكى عنه في المبسوط موافقة المشهور و الأقرب ما ذهب اليه المشهور لاطلاقات الادلة و عموماتها و عدم دليل صالح للتقييد و اما بالنسبة الى حقوق الناس فالمشهور بين الفقهاء عدم قبول شهادة المتبرع.

(مسئلة) لا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقا اي من دون فرق بين الشيء اليسير و الكثير و تقبل شهادة من لم يثبت كونه ولد زنا.

---

١- وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٨٢، باب ٣٥ (عدم قبول شهادة السائل بكفه).

(مسئلة) لا تجوز الشهادة الا بالمشاهدة او السمع او ما شاكل ذلك و تتحقق المشاهدة في مورد الغصب و السرقة و القتل و الرضاع و امثال ذلك و تقبل في تلك الموارد شهادة الاصم و يتحقق السمع في موارد النسب و الاقرار و الشهادة على الشهادة و المعاملات من العقود و الایقاعات و ما شاكل ذلك و على هذا الضابط لا تقبل الشهادة بالملك المطلق مستندة الى اليد نعم تجوز الشهادة على انه في يده او على انه ملكه ظاهراً.

(مسئلة) لا تجوز الشهادة بمضمون ورقة لا يذكره بمجرد رؤية خطه فيها اذا احتمل التزوير في الخط او احتمل التزوير في الورقة او ان خطه لم يكن لأجل الشهادة بل كان بداع آخر و اما اذا علم ان خطه كان بداعى الشهادة ولم يحتمل التزوير جازت له الشهادة و ان كان لا يذكر مضمون الورقة فعلاً.

(مسئلة) يثبت النسب بالاستفاضة المفيدة للعلم عادة و يكفى فيها الاشتهر في البلد و تجوز الشهادة به مستندة اليها و اما غير النسب كالوقف و النكاح و الملك و غيرها فهي و ان كانت تثبت بالاستفاضة الا انه لا تجوز الشهادة استناداً اليها و انما تجوز الشهادة بالاستفاضة.

(مسئلة) يثبت الزنا و اللواط و السحق بشهادة اربعة رجال و يثبت الزنا خاصة بشهادة ثلاثة رجال و امرأتين ايضاً و كذلك يثبت بشهادة

رجلين و اربع نساء الا انه لا يثبت بها الرجم بل يثبت بها الجلد فحسب و لا يثبت شيء من ذلك بشهادة رجلين عدلين و هذا بخلاف غيرها من الجنایات الموجبة للحد كالسرقة و شرب الخمر و نحوهما و لا يثبت شيء من ذلك بشهادة عدل و امرأتين و لا بشاهد و يمين و لا بشهادة النساء منفردات.

(مسئلة) لا يثبت الطلاق و الخلع و الحدود و الوصية اليه و النسب و رؤية الاهله و الوكالة و امثال ذلك في غير ما يأتي الا بشهادين عدلين و لا يثبت بشهادة النساء لا منضمات و لا منفردات و لا بشاهد و يمين.

(مسئلة) تثبت الديون و النكاح و الديمة بشهادة رجل و امرأتين و اما الغصب و الوصية اليه و الاموال و المعاوضات و الرهن فالمشهور انها تثبت بها و كذلك الوقف و العتق على قول جماعة.

(مسئلة) تثبت الاموال من الديون و الاعيان بشاهد و يمين و كذلك تثبت الديون بشهادة امرأتين و يمين و اما ثبوت مطلق الاموال فمحل خلاف و الاقرب هو الثبوت بشهادة امرأتين مع يمين المدعى قيل عدم الشبوت اقرب.

(مسئلة) تثبت العذرة و عيوب النساء الباطنة و كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه و الرضاع بشهادة اربع نساء منفردات و ما ذكرناه كله مقتضى الروايات الواردة عن الانتماء عليهما.

(مسئلة) المرأة تصدق في دعواها إنها خلية و إن عدتها قد انقضت  
لمعتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ولكنها إذا أذعت ذلك و كانت دعواها  
مخالفة للعادة الجارية بين النساء كما إذا أذعت إنها حاضت في شهر  
واحد ثلاث مرات فإنها لا تصدق و لكن إذا شهدت النساء من بطانتها  
بأن عادتها كذلك قبلت لمل دلت عليه الرواية المعتبرة.

(مسئلة) يثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الموصى به للموصى له كما  
يثبت ربع الميراث للولد بشهادة القابلة بل بشهادة مطلق المرأة و إن لم  
تكن قابلة و إذا شهدت اثنان ثبت النصف و إذا شهدت ثلاثة نسوة ثبت  
ثلاثة أرباعه و إذا شهدت أربع نسوة ثبت الجميع و في ثبوت ربع الديمة  
بشهادة المرأة الواحدة في القتل و نصفها بشهادة امرأتين و ثلاثة أرباعها  
بشهادة ثلاثة وجوهان بل قولان و اختيار المشهور عدم الثبوت و قيل إن  
الأقرب هو الثبوت و لا يثبت بشهادة النساء غير ذلك لما دلت عليه  
الاطلاقات الدالة على عدم قبول شهادتهن إلا في الموارد الخاصة.

(مسئلة) لا يعتبر الشهاد في شيء من العقود والايقاعات إلا في  
الطلاق و الظهار نعم يستحب الشهاد في النكاح و المشهور أنه يستحب  
في البيع و الدين و نحو ذلك.

(مسئلة) لا خلاف في وجوب أداء الشهادة بعد تحملها مع الطلب إذا  
لم يكن فيه ضرر عليه.

(مسئلة) الاقوى ان اداء الشهادة واجب عينى و ليس للشاهد ان يكتم شهادته و ان علم ان المشهود له يتوصل الى اثبات مدعاه بطريق آخر نعم اذا ثبت الحق بطريق شرعى سقط الوجوب.

(مسئلة) يختص وجوب اداء الشهادة بما اذا اشهد و مع عدم الاشهاد فهو بال الخيار ان شاء شهد و ان شاء لم يشهد نعم اذا كان احد طرفى الدعوى ظالماً للأخر وجب اداء الشهادة لدفع الظلم و ان لم يكن اشهاد.

(مسئلة) اذا دعى من له اهلية التحمل ففى وجوبه عليه خلاف و الاقوى هو الوجوب مع عدم الضرر.

(مسئلة) تقبل الشهادة على الشهادة فى حقوق الناس كالقصاص و الطلاق و النسب و العتق و المعاملة و المال و امثال ذلك و لا تقبل فى الحدود سواء كانت الله محضاً ام كانت مشتركة كحد القذف و السرقة و نحوهما.

(مسئلة) ان المشهور بين الاصحاب عدم جواز قبول الشهادة على الشهادة على الشهادة فصاعداً و قيل الظاهر هو القبول.

(مسئلة) لو شهد رجلان عادلان على شهادة عدول اربعة بالرثنا لم يثبت الحد و فى ثبوت غيره من الاحكام كنشر الحرمة بالنسبة الى ابن الزانى او ابيه خلاف و الاقرب هو الثبوت.

(مسئلة) تثبت الشهادة بشهادة رجلين عدلين و لا تثبت بشهادة رجل واحد و لا بشهادة رجل و امرأتين او عليهما معاً ثبتت و لو شهد رجل واحد على امر و شهد ايضاً على شهادة رجل آخر عليه و شهد معه رجل آخر على شهادة ذلك الرجل ثبتت الشهادة.

(مسئلة) لا تقبل شهادة الفرع «الشهادة على الشهادة» الا عند تعذر شهادة الاصل لمرض او غيبة او نحوهما و قيل ان القبول هو الاقرب.

(مسئلة) اذا شهد الفرع فانكر الاصل شهادته فان كان بعد حكم الحاكم لم يلتفت الى انكار الاصل و اما اذا كان قبله فلا يلتفت الى شهادة الفرع،

(ولكن) قيل اذا كان شاهد الفرع اعدل ففي عدم الالتفات اليه اشكال و الاقرب هو الالتفات.

(مسئلة) يشترط في قبول شهادة الشاهدين تواردهما على شيء واحد و ان كانوا مختلفين بحسب اللّفظ و لا تقبل مع الاختلاف في المورد فإذا شهد احدهما بالبيع و الآخر بالاقرار به لم يثبت البيع و كذلك اذا اتفقا على امر و اختلفا في زمانه فقال احدهما انه باعه في شهر كذا و قال الآخر انه باعه في شهر آخر و كذلك اذا اختلفا في المتعلق كما اذا قال احدهما انه سرق ديناراً و قال الآخر سرق درهماً و ثبت الدعوى في جميع ذلك بيمين المدعى منضمة إلى احدى الشهادتين نعم لا يثبت في المثال الآخر الا الغرم دون الحد.

(مسئلة) اذا شهد شاهدان عادلان عند الحاكم ثم ماتا حكم بشهادتهما و كذلك لو شهدا ثم زكيا من حين الشهادة ولو شهدا ثم فسقا او فسق احدهما قبل الحكم فالمعروف بين الفقهاء عدم جواز الحكم بشهادتهما في حقوق الله و اما في حقوق الناس فيه خلاف و الاقرب جواز الحكم بشهادتهما مطلقا لان المعتبر انما هو العدالة حال الشهادة.

(مسئلة) لو رجع الشاهدان عن شهادتهما في حق مالى و اظهرا خطأهما فيهما قبل الحكم و لو رجعا بعده و بعد الاستيفاء و تلف المحكوم به لم ينقض الحكم و ضمنا ما شهدا به و كذا الحكم قبل الاستيفاء او قبل التلف على الاقرب.

(مسئلة) اذا رجع الشاهدان او احدهما عن الشهادة في الحدود خطأً فان كان قبل الحكم لم يحكم و ان كان بعد الحكم و الاستيفاء ضمنا ان كان الراجع كليهما و ان كان احدهما ضمن النصف و ان كان بعده و قبل الاستيفاء نقض الحكم على المشهور قيل ان الاقرب نفوذ الحكم.

(مسئلة) لو اعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع قبل حكم الحاكم فهل تقبل فيه وجهان بل قولان الظاهر عدم القبول.

(مسئلة) اذا رجع الشهود او بعضهم عن الشهادة في الزنا خطاء ان كان الراجع واحداً منهم و كان رجوعه بعد الحكم و الاستيفاء غرم ربع الديمة و ان كان الراجع اثنين غرماننصف الديمة و ان كان الراجع ثلاثة

غرموا ثلاثة أرباع الديمة و ان كان الراجح جمیعهم غرموا تمام الديمة و استدلّ على ذلك بمعتبرة السکونی.

(مسئلة) ان المستفاد من الروایات المعتبرة حرمة الشهادة بغير حق و هي من الكبائر فحيثذ ان شهد الشاهدان شهادة الزور و حكم الحاکم بشهادتهما ثم ثبت عنده ان شهادتهما كانت شهادة زور انتقض حکمه و بناء على هذا ان كان المحکوم به من الاموال ضمناه و وجہ رد العین على صاحبها ان كانت باقية و الا غرما و كذلك المشهود له اذا كان عالماً بالحال و اما ان كان جاهلاً بالحال فالاقرب انه غير ضامن بل الغرامة على الشاهدين و ان كان المحکوم به من غير الاموال كقطع اليد و القتل و الرجم و امثال ذلك اقتضى من الشاهد من دون خلاف في المسئلة.

(مسئلة) اذا انكر الزوج طلاق زوجته و الحال انها مدعية له و شهد شاهدان بطلاقها فحكم الحاکم به ثم رجعا و اظهرا خطائهما فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئاً و ان كان قبله ضمنا نصف المهر المستمی على المشهور و قيل ان الاظهر عدم الضمان.

(مسئلة) اذا شهد شاهدان بطلاق امرئة زوراً فاعتدى المرئة و تزوجت زوجاً آخر مستندة الى شهادتهما فجاء الزوج و انكر الطلاق فحيثذ يفترق بينهما و تعتد من الاخير و يضمن الشاهدان المهر للزوج الثاني و يضربان الحد و كذلك اذا شهدا بموت الزوج فتزوجت المرئة ثم جاءها زوجها الاول.

(مسئلة) اذا شهد شاهدان بطلاق امرئة فاعتذر المرة فتزوجت رجلاً آخر ثم جاء الزوج فانكر الطلاق و رجع احد الشاهدين و ابرز خطأه فحيثذا يفرق بينهما و ترجع الى زوجها الاول و تعذر من الثاني و يؤخذ الصداق من الذى شهد و رجع.

(مسئلة) اذا حكم الحاكم بثبوت حق مالى مستنداً الى شهادة رجلين عادلين فرجع احدهما ضمن نصف المشهود به و ان رجع كلاهما ضمناً تمام المشهود به و اذا كان ثبوت الحق بشهادة رجل و امرأتين فرجع الرجل عن شهادته دون المرأةتين ضمن نصف المشهود به و اذا رجعت احدى المرأةتين عن شهادتها ضمنت ربع المشهود به و اذا رجعوا معاً ضمنتا تمام النصف و اذا كان ثبوت الحق بشهادة اربع نسوة كما فى الوصية فرجعن جميعاً عن شهادتهنّ ضمنت كلّ واحدة منها الربع و اذا رجع بعضهنّ ضمنت بالنسبة.

(مسئلة) اذا كان الشهود اكثر مما ثبتت به الدعوى كما اذا شهد ثلاثة من الرجال او رجل و اربع نسوة فرجع شاهد واحد قيل انه يضمن بمقدار شهادته و قيل انه لا يبعد عدم الضمان ولو رجع اثنان منهم معاً فالظاهر انهمما يضمنان النصف.

(مسئلة) اذا ثبت الحق بشهادة واحد و يمين المدعى فاذا رجع الشاهد عن شهادته ضمن النصف و اذا كذب الحالف نفسه اختص

بالضمان سواء رجع الشاهد عن شهادته ام لم يرجع.

(مسئلة) اذا شهد شاهدان و حكم الحاكم بشهادتهما ثم انكشف فسقهما حال الشهادة فحيثند «تارة» يكون المشهود به من الاموال و «اخري» يكون من غيرها،

(فإن كان من الاموال) استردت العين من المحكوم له ان كانت باقية و الاً ضمن مثلها او قيمتها،

(و إن كان من غير الاموال) فقيل لا ريب في انه لا قصاص ولا قود على من له القصاص او القود و ان كان هو المباشر<sup>١</sup>،

(و اما الدية) ففي ثبوتها عليه او على الحاكم من بيت المال خلاف و الظاهر أنها على من له الولاية على القصاص اذا كان هو المباشر و على بيت المال اذا كان المباشر من اذن له الحاكم.

(مسئلة) اذا شهد شاهدان بوصية احد لزيد بمال و شهد شاهدان من الورثة برجوعه عنها و وصيته لعمرو قيل تقبل شهادة الرجوع و قيل لا تقبل و الظاهر أنها لا تقبل فيما كان بيد الورثة او كان مشاعاً و الا فتقبل.

١- (اقول) ان المستفاد من عبارة هذا القول فرق بين القصاص و القود و دل عليه العطف بالواو و بكلمة او ولكن الظاهر على ما يستفاد من كلام اهل اللغة عدم الفرق بينهما.

# كتاب الشركة

## كتاب الشركة

هي عبارة عن اشتراك اثنين او ازيد في شيء واحد و الشركة اما في عين او دين او منفعة او حق و سببها قد يكون ارثاً و قد يكون عقداً ناقلاً كما اذا اشتري اثنان معاً مالاً او استاجرها عيناً،

(و منها) الحيازة كما اذا اقتلع اثنان معاً شجرة مباحة او اغترفا ماءً مباحاً بآنية واحدة دفعهً.

(و منها) الامتزاج كما امتص ماء او خل من شخص بماء او خل من شخص آخر و الامتزاج يعم القهر و العمد و الاختيار.

(مسئلة) ان الامتزاج قد يوجب الشركة الحقيقية و هو فيما اذا حصل خلط و امتصاص تام بين ما يعين متجانسين كالماء بالماء و الدهن بالدهن بل و غير متجانسين كدهن باللوز بدمن الجوز مثلاً و مثله على الظاهر خلط الجامدات الناعمة بعضها بعض كالادقة.

(و قد يوجب) الشركة الحكمية و هي في مثل خلط الحنطة بالحنطة و الشعير بالشعير بل و الجوز بالجوز و اللوز باللوز اذا اخترط بعضها بعض على نحو يرفع الامتياز.

(مسئلة) لا يجوز التصرف لبعض الشركاء في المال المشترك الا برضاء الآخرين بل لو اذن احد الشريكين شريكه في التصرف جاز للمأذون ولا يجوز للأذن الا ان يأذن له المأذون ايضاً و يجب ان يقتصر المأذون بالمقدار المأذون فيه كثماً و كيفاً،

(نعم) الاذن في الشيء اذن في لوازمه عند الاطلاق فإذا اذن له في سكنى الدار يلزمها اسكان اهله و عياله و اطفاله و تردد اصدقائه و نزول صيوفه بالمقدار المعتاد فيجوز ذلك كله الا ان يمنع عنه كلاً او بعضاً فيتبع.

(مسئلة) كما تطلق الشركة على المعنى الذي تقدم ذكره تطلق ايضاً على معنى آخر وهو العقد الواقع بين اثنين او ازيد على المعاملة بمال مشترك بينهم و تسمى الشركة العقدية والاكتسابية و ثمرته جواز تصرف الشركين فيما اذا اشترك بالتكسب به و كون الربح و الخسران بينهما على نسبة مالهما و حيث أنها عقد من العقود تحتاج الى ايجاب و قبول و يكفي في ذلك قولهما اشتراكنا و قول احدهما ذلك مع قبول الآخر و الظاهر جريان المعاطاة فيها بان يختلط المالين بقصد الشركة في التكسب و المعاملة به.

(مسئلة) يعتبر في الشركة العقدية كلما اعتبر في العقود المالية من البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر لفلس او سفه.

(مسئلة) تصبح الشركة العقدية في الاموال خاصة نقوداً كانت او عروضاً و تسمى في الاصطلاح شركة العنان و لا تصح في الاعمال و هي المسئلة بشركة الابدان بان يوقع العقد اثنان على ان يكون اجرة عمل كل منهما مشتركاً بينهما سواء اتفقا في العمل كالخياطين او اختلفا كالخياط مع النساج.

(مسئلة) العامل من الشريكين امين فلا يضمن التلف اذا لم يكن تعدى منه و لا تفريط فادا ادعى التلف قبل قوله مع اليمين و كذا اذا ادعى الشريك عليه التعدي او التفريط و قد انكر.

(مسئلة) عقد الشركة جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه فينفسه، لكن يبطل بذلك اصل الشركة و كذا ينفسخ بعرض الموت و الجنون و الاغماء و الحجر بالفلس او السفة و يبقى ايضاً اصل الشركة.

(مسئلة) لو جعلا للشركة اجلأ لم يلزم فيجوز الرجوع لكل منهما قبل انقضائه الا اذا اشترطاه في ضمن عقد لازم فيلزم.

(مسئلة) اذا تبيّن بطلان عقد الشركة كانت المعاملات الواقعة قبله محكومة بالصحة و لهما الربح و عليهم الخسران بنسبة المالين و لكل منهما اجرة مثل عمله بالنسبة الى حصة الآخر.

(مسئلة) مقتضى عقد الشركة جواز تصرف كلّ من الشركين بالتكسب برأس المال و اذا اشترطا كون العمل من احدهما او من كليهما مع انضمماهما فهو المتبّع، هذا من حيث العامل،

(و امّا) من حيث العمل و التكسب فمع الاطلاق جواز تصرف كلّ مما يريان فيه المصلحة و لو عينا جهة خاصة كبيع او شراء الاغنام او الطعام او غير ذلك اقتصر على ذلك و لا يتعدّى الى غيره.

(مسئلة) اطلاق الشركة يقتضي بسط الربح و الخسران على الشركين بنسبة مالهما فان تساوى مالهما تساويها في الربح و الخسران و ان تفاوت تفاضلاً فيهما بحسب تفاوت مالهما من غير فرق بين ما كان العمل من احدهما او منهما مع التساوى فيه او الاختلاف.

(سؤال) ارجو من سماحتكم التفضيل على الجواب بالاجابة عن اقسام القسمة في الشركة؟

(اقول) قد كثر السؤال من العلماء عنّي و زاد الحاحهم على بالاجابة فاجبت مسؤولهم و اشرت الى بعض اقسام الشركة المبتلى بها من المعاملات و غيرها و احكامها اجمالاً و الفقهاء <sup>في</sup> تعرضا لجميع اقسامها و احكامها تفصيلاً بعد تعريفها مبسوطة.

(وَكِيفَ كَانَ) أَنَّ الْقُسْمَةَ تُمْيِّزَ حَصْصَ الشَّرَكَاءِ بَعْضًا عَنْ بَعْضٍ وَلَا يُقَالُ لِهَذِهِ بَيْعٌ وَلَا مَعَاوِضَة، فَحِينَئِذٍ لَا يَجْرِي عَلَيْهَا خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَلَا خِيَارُ الْحَيْوَانِ إِذْ هُمَا يَخْتَصَانُ بِالْبَيْعِ فَلَا يَدْخُلُ فِيهَا الرِّبَا وَإِنْ عَمِّنَاهَا لِجَمِيعِ الْمَعَاوِضَاتِ.

(وَلَابْدُ فِي الْقُسْمَةِ) مِنْ تَعْدِيلِ السَّهَامِ وَهُوَ أَمَّا بِحَسْبِ الْأَجْزَاءِ وَالْكَمِيَّةِ كِيلًاً أَوْ زَنًاً أَوْ عَدَدًا أَوْ مَسَاحَةً تُسَمَّى هَذِهِ قُسْمَةُ افْرَازٍ وَهِيَ جَارِيَّةٌ فِي الْمَثَلَيَّاتِ كَالْحَبُوبِ وَالْأَدْهَانِ وَالْأَلْبَانِ وَفِي بَعْضِ الْقِيمَيَّاتِ الْمُتَسَاوِيَّةِ الْأَجْزَاءِ كَمَا فِي الشُّوبِ الْوَاحِدِ الَّذِي كَانَ أَجْزَائِهِ مُتَسَاوِيَّةٌ كَطَافَةِ مِنْ كَرْبَاسٍ وَقَطْعَةِ وَاحِدَةٍ مِنْ أَرْضٍ تَسَاوَتْ أَجْزَائِهَا.

(وَأَمَّا بِحَسْبِ القيمةِ وَالْمَالِيَّةِ) كَمَا فِي الْقِيمَيَّاتِ إِذَا تَعَدَّدَتْ كَالْعَبِيدِ وَالْأَغْنَامِ وَالْأَشْجَارِ إِذَا تَسَاوَى بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ بِحَسْبِ القيمةِ كَمَا إِذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي ثَلَاثَةِ أَغْنَامٍ قَدْ سَاوَى قِيمَةُ احدهُمَا مَعَ اثْنَيْنِ مِنْهَا فَيَجْعَلُ الْوَاحِدَ سَهْمًاً وَالْاثْنَانِ سَهْمَيْنِ وَتُسَمَّى هَذِهِ قُسْمَةُ التَّعْدِيلِ.

(وَأَمَّا بِضَمْنِ مَقْدَارِ) مِنِ الْمَالِ مَعَ بَعْضِ السَّهَامِ لِيَعَادِلَ الْبَعْضَ الْآخَرَ كَمَا إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَبْدَانِ قِيمَةُ احدهُمَا خَمْسَةُ دِنَارٍ وَالْآخَرُ أَرْبَعَةُ فَإِنَّهُ إِذَا ضَمَّ مِنْ يَصِيرُ إِلَيْهِ الْأَوَّلُ إِلَى الثَّانِي نُصْفَ دِينَارٍ سَاوَى مَعَ الْأَوَّلِ وَتُسَمَّى هَذِهِ قُسْمَةُ الرَّدِّ.

(مسئلة) الاموال المشتركة قد لا يتأتى فيها الا قسمة الافراز و هو فيما اذا كان من جنس واحد من المثلثيات كما اذا اشترك اثنان او ازيد في وزنة من حنطة،

عبد قد ساوي احدهم مع اثنين منهم بحسب القيمة؛  
وقد لا يتأتى) فيها الا قسمة التعديل كما اذا اشترك اثنان في ثلاثة

(وَقَدْ لَا يَتَأْفَى) فِيهَا إِلَّا قُسْمَةُ الرَّدِّ كَمَا إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَبْدَانِ قِيمَةً  
أَحَدُهُمَا خَمْسَةُ دَنَارٍ وَالْآخَرُ أَرْبَعَةُ;

(و قد يتأتّى) فيها قسمة الافراز و التعديل معاً كما اذا اشترك اثنان في جنسين مختلفين القيمة و المقدار و كانت قيمة اقلّهما مساوية لقيمة اكثريهما كما اذا كان بين اثنين وزنة من حنطة و وزنتان من شعير و كانت قيمة وزنة من حنطة مساوية لقيمة وزنتين من شعير فاذا قسم المجموع يجعل الحنطة سهماً و الشعير سهماً يكون من قسمة التعديل و اذا قسم كلّ منهما منفرداً يكون من قسمة الافراز؛

(وقد يتأتّى) فيها قسمة الأفراز والرّد معاً كما في المثال السابق اذا فرض كون قيمة الحنطة خمسة عشرة درهماً وقيمة الشعير عشرة:

(وَقَدْ يَتَأْتِي) فِيهَا قِسْمَةُ التَّعْدِيلِ مَعَ قِسْمَةِ الرَّدِّ كَمَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ عَبِيدٌ أَحَدُهُمْ يَقْوِمُ بِعَشْرِ دَنَارٍ وَاثْنَانِ مِنْهُمَا كُلُّ مِنْهُمَا بِخَمْسَةٍ فَيُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ الْأُولَى سَهْلًا وَالآخِرَانِ سَهْلًا فَيَكُونُ مِنْ قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ وَ

ان يجعل الاول مع واحد من الآخرين سهماً والآخر منهمما مع عشرة دنانير سهماً فتكون من قسمة الردّ:

(وقد يتأتى) فيها كلّ من قسمتي الافراز و الردّ كما اذا كان بينهما وزنة حنطة قيمتها اثنى عشر درهماً مع وزنة شعير قيمتها عشرة فيمكن قسمة الافراز بتقسيم كلّ منها منفرداً و قسمة الردّ بجعل الحنطة سهماً و الشعير مع درهمين سهماً.

(مسئلة) لا يعتبر في القسمة تعين مقدار السهام بعد ان كانت معدّلة فلو كانت صبرة من حنطة مجهولة الوزن بين ثلاثة فجعلها ثلاثة اقسام معدّلة بمكايال مجهول المقدار وكانت بينهم عرصه ارض متساوية الاجزاء فجعلها ثلاثة اجزاء متساوية بخشب او حبل لا يدرى ان طولها كم ذراع صحت لما تقدم من ان القسمة ليست ببيع و لا معاوضة.

(مسئلة) اذا طلب احد الشركين القسمة باحد اقسامها فان كانت قسمة ردّ او كانت مستلزمة للضرر فللشريك الآخر الامتناع عنها و لا يجبر عليها لو امتنع و تسمى القسمة قسمة تراضي بخلاف ما اذا لم تكن قسمة ردّ و لا مستلزمة للضرر فإنه يجبر عليها الممتنع لو طلب الشريك الآخر و تسمى القسمة قسمة اجبار.

(وان كان المال المشترك) مما لا يمكن فيه الا قسمة الافراز او التعديل فلا اشكال و اما فيما امكن كلتاهمما فان طلب قسمة الافراز يجبر

عليها الممتنع بخلاف ما اذا طلب قسمة التعديل فان كانا شريكين فى انواع متساوية الاجزاء كحnette و شعير و نحو ذلك فطلب احدهما قسمة كل نوع بانفراده قسمة افراز اجبر الممتنع و ان طلب قسمتها بالتعديل بحسب القيمة لم يجبر و كذا اذا كانت بينهما قطعتنا ارض او داران او دكانان فانه يجبر الممتنع لو طلب احد الشركين قسمة كل منهما على حدة و لم يجبر اذا طلب قسمتها بالتعديل،

(نعم) لو كانت قسمتها منفردة مستلزمة للضرر دون قسمتها بالتعديل اجبر الممتنع على الثانية ان طلبها احد الشركين دون الاولى.

(مسئلة) اذا اشتراك اثنان فى دار ذات علو و سفل و امكن قسمتها على نحو يحصل لكل منهما حصة من العلو و السفل بالتعديل و قسمتها على نحو يحصل لاحدهما العلو و لاحدهما السفل و قسمة كل من العلو و السفل بانفراده فان طلب احد الشركين النحو الاول و لم يستلزم الضرر يجبر الآخر لو امتنع و لا يجبر لو طلب احد النحوين الآخرين، هذا مع امكان النحو الاول و عدم استلزم الضرر و اما مع عدم امكانه او استلزماته الضرر انحصر الامرین فى النحوين الاخرين فالظاهر تقدم الثاني فلو طلبه احدهما يجبر الآخر لو امتنع بخلاف الاول، نعم لو انحصر الامر فيه يجبر اذا لم يستلزم الضرر و لا الرد والا لم يجبر كما مرّ.

(مسئلة) لو كانت دار ذات بيوت او خان ذات حجر بين جماعة و طلب بعض الشركاء القسمة اجبر الباقيون الا اذا استلزم الضرر من جهة ضيقهما و كثرة الشركاء.

(مسئلة) اذا كانت بينهما بستان مشتملة على نخيل و اشجار فقسمتها باشجارها و نخيلها بالتعديل قسمة اجبار اذا طلبها احدهما يجبر الآخر بخلاف قسمة كل من الارض و الاشجار على حدة فانّها قسمة تراضي لا يجبر عليها الممتنع.

(مسئلة) اذا كانت بينهما ارض مزروعة يجوز قسمة كل من الارض و الزرع قصيلاً كان او سبلاً على حدة فتكون القسمة قسمة اجبار و اما قسمتهما معاً فهي قسمة تراضي لا يجبر الممتنع عليها الا اذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر فيها فيجبر عليها، هذا اذا كان الزرع قصيلاً او سبلاً و اما اذا كان حباً مدفوناً او مخضراً في الجملة و لم يكمل نباته فلا اشكال فيذ قسمة الارض و حدتها و بقاع الزرع على اشاعته كما انه لا اشكال في عدم جواز قسمة الزرع مستقلأً نعم لا يبعد جواز قسمة الارض بزرعها بحيث يجعل من توابعها و ان كان الا هو قسمة الارض و حدتها و افراز الزرع اذا كانت بينهم دكاكين متعددة متجاورة او منفصلة فان امكن قسمة كل منها بانفراده و طلبها بعض الشركاء و طلب بعضهم قسمة بعضها في بعض بالتعديل لكي يتبعين حصة كل منهم في دكان تام او ازيد يقدم ما طلبه من الاول و يجبر البعض الآخر الا اذا انحصرت القسمة

الخالية عن الضّرر في التّحو الثاني فيجبر الأول.

(مسئلة) اذا كان بينهما حمّام و شبهه مما لم يقبل القسمة الخالية عن الضّرر لم يجبر الممتنع، نعم اذا كان كبيراً بحيث يقبل الانتفاع بصفة الحمامية من دون ضرر مستوقد او بئر آخر فالظاهر الاجبار.

(مسئلة) لو كان لاحد الشركين عشر من دار مثلاً و هو لا يصلح للسكنى و يتضرر هو بالقسمة دون الشرك الآخر فلو طلب هو القسمة بغرض صحيح يجبر شريكه و لم يجبر هو لو الآخر.

(مسئلة) يكفي في الضّرر المانع عن الاجبار ترتيب نقصان في العين او القيمة بسبب القسمة بما لا يتسامح فيه في العادة و ان لم يسقط المال عن قابلية الانتفاع بالمرة.

(مسئلة) لابد في القسمة من تعديل السهام ثم القرعة اما كيفية التعديل فان كانت حصص الشركاء متساوية كما اذا كانوا اثنين و لكل منهما اثنين او ثلاثة و لكل منهم ثلث و هكذا يعدل السهام بعدد الرئيس فيجعل سهمين متساوين ان كانوا اثنين و ثلاثة اسهم متساويات ان كانوا ثلاثة و هكذا و اما كيفية القرعة التي تعرض لها الفقهاء في في في تأليفاتهم مبسوطة فليرجع اليها.

(مسئلة) الاقرب انه ليست للقرعة كيفية خاصة و ائما يكون كيفية منوطه بمواضعه القاسم و المتقاسمين باناطة التعين باامر ليس لارادة

المخلوق مدخلية فيه مفروضاً للأمر إلى الخالق جل شأنه سواء كان بكتابة رقاع او اعلام علامه في حصاة او نواة او ورق او خشب او غير ذلك.

(مسئلة) الاظهر انه اذا بنا على التقسيم و عدّلوا السهام و اوقعوا القرعة فقد تمت القسمة و لا يحتاج الى تراض آخر بعدها فضلاً عن انشائه و ان كان هو الاحوط في قسمة الرد.

(مسئلة) اذا طلب بعض الشركاء المهايات في الانتفاع بالعين المشتركة اما بحسب الزمان بان يسكن هذا في شهر و ذاك في شهر و اما بحسب الاجزاء بان يسكن هذا في الفوقاني و ذاك في التحتانى مثلاً لا يلزم على شريكه القبول و لا يجبر اذا امتنع، نعم يصح مع التراضي لكن ليس بلازم فيجوز لكل منهما الرجوع هذا في شركة الاعيان و اما في شركة المنافع فينحصر افرازها بالمهابات لكنها فيها ايضاً غير لازمة نعم لو حكم الحاكم الشرعي بها في مورد لحسن التزاع و الجدال يجبر الممتنع و تلزم.

(مسئلة) القسمة في الاعيان اذا وقعت و تمت لزمنت و ليس لاحد من الشركاء ابطالها و فسخها بل الظاهر انه ليس لهم فسخها و ابطالها بالتراضى لأن الظاهر عدم مشروعية الاقالة فيها.

(مسئلة) لا تشريع القسمة في الديون المشتركة فإذا كان لزيد و عمرو معاً ديون على الناس بسبب يوجب الشركة كالارث فارادا تقسيمها قبل استيفائتها فعدلًا بين الديون و جعلا ما على الحاضر مثلاً لاحدهما و ما

على البادى لاحدهما لم يفرز بل تبقى على اشاعتھا فكلّ ما حصل كلّ منهما يكون لهما و كلّ ما يبقى على الناس يكون بينهما.

(مسئلة) لو ادعى احد الشركين الغلط فى القسمة او عدم التعديل فيها و انكر الآخر لا تسمع دعواه الا بالبينة فان اقامها على دعواه نقضت القسمة و احتاج الى قسمة جديدة و ان لم يكن له بینة كان له احلاف الشرك.

(مسئلة) اذا قسم الشرككان فصار فى حصة بيت و فى حصة الآخر بيت آخر و كان الماء يجري من احدهما الى الآخر لم يكن للثانية منعه الا اذا اشترطا حين القسمة رد الماء عنه و مثل ذلك لو كان مسلك البيت الواقع لاحدهما فى نصيب الآخر من الدار.

(مسئلة) لا يجوز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم الا اذا وقع تشاح بينهم مؤد الى خرابه لا ترتفع غائته الا بالقسمة، نعم يصح قسمة الوقف عن الطلق بان كان ملك واحد نصفه المشاع وقفا و نصفه ملكا.

# فهرس المطالب

|     |   |
|-----|---|
| ٥   | مقدمة .....                                       |
| ٦   | <b>كتاب الحدود .....</b>                          |
| ٧   | مسائل الحدود و اسبابها؛ الاول: في حكم الزنا ..... |
| ١٤  | شرائط الاحسان .....                               |
| ١٩  | الثاني: في حد اللواط .....                        |
| ٢١  | الثالث: في حكم التفحذ .....                       |
| ٢٢  | الرابع: في تزويج ذمية على مسلمة بغير اذنها .....  |
| ٢٢  | الخامس: في تقبيل المحرم غلاماً بشهوة .....        |
| ٢٣  | السادس: في حد السحق .....                         |
| ٢٥  | السابع: في القيادة .....                          |
| ٢٦  | الثامن: القذف .....                               |
| ٢٨  | التاسع: سب النبي ﷺ .....                          |
| ٢٩  | العاشر: دعوة النبوة .....                         |
| ٢٩  | الحادي عشر: السحر .....                           |
| ٣٠  | الثاني عشر: شرب المسكر .....                      |
| ٣٣  | الثالث عشر: السرقة (في حد القطع) .....            |
| ٤١  | الرابع عشر: بيع الحرث .....                       |
| ٤٢  | الخامس عشر: في الدفاع .....                       |
| ٥٠  | في الدفاع عن المال والعرض .....                   |
| ٦٨  | السادس عشر: في المحاربة .....                     |
| ٨٤  | القول في حكم الفساد .....                         |
| ١٠٩ | هيئنا مسائل .....                                 |

|           |   |
|-----------|---|
| ١١٧ ..... | فى ثبوت المحاربة .....                    |
| ١١٨ ..... | فى اقسام القتل .....                      |
| ١٢١ ..... | <b>كتاب القصاص .....</b>                  |
| ١٣٢ ..... | فى شروط القصاص .....                      |
| ١٤٢ ..... | دعوى القتل و ما يثبت به .....             |
| ١٤٥ ..... | فى احكام القسامة .....                    |
| ١٥١ ..... | فى احكام القصاص .....                     |
| ١٦٢ ..... | فى قصاصات الاطراف .....                   |
| ١٧٣ ..... | <b>كتاب الديات .....</b>                  |
| ١٧٤ ..... | كتاب الديات و فى اقسام القتل .....        |
| ١٧٨ ..... | مقادير الديات .....                       |
| ١٨٣ ..... | موجبات الضمان (المباشرة و التسبيب) .....  |
| ١٩٤ ..... | تراحم الموجبات .....                      |
| ١٩٧ ..... | ديات الاعضاء .....                        |
| ٢٠٨ ..... | ديات الكسر و الصدع و الرض و النقل و ..... |
| ٢١٧ ..... | دية الجناية على منافع الاعضاء .....       |
| ٢٢٦ ..... | دية الشجاج و الجراح .....                 |
| ٢٣٢ ..... | فى دية الحمل .....                        |
| ٢٣٦ ..... | البحث فى العاقلة .....                    |
| ٢٤٠ ..... | البحث فى كفارة القتل .....                |
| ٢٤١ ..... | فى الجناية على الحيوان .....              |
| ٢٤٣ ..... | <b>كتاب الشهادات .....</b>                |
| ٢٥٨ ..... | <b>كتاب الشركة .....</b>                  |